حاشیۂ حسن کافی وسرور ۱۷

مافی هذا المجلد

حاشیۂ نجم علی حسام کاتبی الکروانی

۱۱ صوبہ

۷۹۶

دار السعادة آغاسي قولي للزيدشر

٣٤٩٦

ملكه عبد الفتاح الحاج آغا
عبد الله الكواكبي عفا عنه

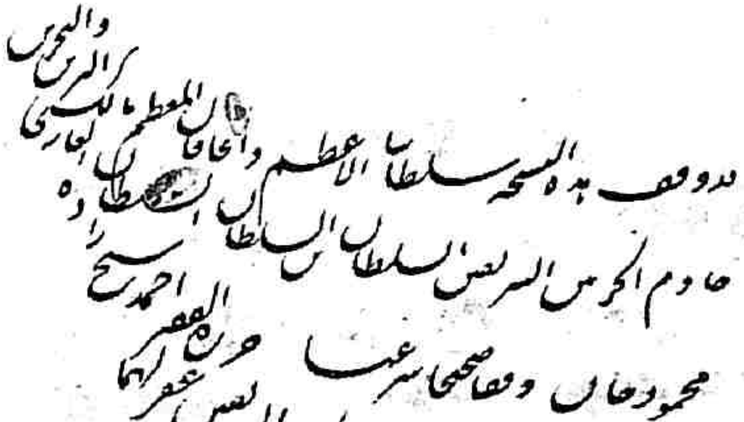

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
الحمد لله الذي علمنا الذات والصفات . وتنزه عن
المكان والجهات . وعالم السر والخفيات . دافع الضر
والبليات . عمن يشاء من المؤمنين والمؤمنات .
والذي انعم علينا العقل الذي هو افضل النعمات . و
اكمل المدركات . التي هي من جهة الحدثيات . التي
شاملة للمحسوسات ومجرد المحسوسات . والذي الهمنا
العلم بعض المنقولات . والمعقولات بالبرهان في
البينات . والذي جعلنا من امة رسوله الذي لولاه

لولاه لما خلق الله على الكائنات . بقوله ﷺ نقلا عن الله
لولاك . لما خلقت الافلاك . وصلى الله على سيدنا محمد
الذي هو اشرف الانبياء وسائر المخلوقات . والذي
بلغ الكفار والمشركين بالظهار المعجزات في دعوى
النبوات . وانعدم بنور مجيئه في الدنيا طغيان الكفر
والظلمات . وشفعنا في يوم المذبح والموقفات . و
يصطفي في الجنة عذاب المعصيات . خاصة في اعلى
الدرجات . والذي يكون كرمته للمذنبين من امته
عن النار بالنجات . وعلى آله واصحابه الذين هم
كالنجوم زواهر . ومن باوامره يتمسكون من العلوم وسائر
الموجبات . ويجتنبون عن المنهيات من الكفر و
المعصيات . وداعين للخلق بالاقتداء بالرسول و
المفروضات . التي مثبت بالاحاديث والايات . و
مشهورة فيما بين الناس بالاحاد والخبرات . و
قاهرين الكفار لرضاء فاطر الارض والسموات . ومستحقين
فالجنة اعلى الغرفات والدرجات . بعون الملك الملائكة
وسائر الموجودات . فاني لما رايت بعض عبارة هذا

المختص فاخر بجناب الطاهر بالنظر الي بعض المصلحين عن عبادة
ما هو المقصود منه في بعض مباحثه وبعضها غير مانع
لدخول الغير فيما هو المقصود منه وان كان مفيدا لما هو المقصود
منه وبعضها الغير ما هو المقصود منه لما ما هو المقصود منه
اردت ان اكتب اوراقي مشتملة على بيان المحذورات
المذكورات وعلى بيان حلها بعبارات فاخرة وسميتها
بالشروالي وجعلتها هدية لجناب المعالي مولي الموالي
خداوند اعظم وبكائه مفخم مفخر الامراء ملك الوزراء
في العالم حكمل مصالح الناس والامم صاحب السيف والقلم
الموصوف بجميع الكمالات والكرم احفظه الله تعالى في
الدارين من الحزن والالم الذي هو مغرب الحضرة العالية
مالك جميع الممالك من العرب والنائية محور الدولة
العالية جلالة مناب مرجع اهل اللطايف والارباب
المحبوب بحقنا ولي الالباب المخصوص بعناية الملك الوهاب
اعني به يا ذا شاه معظم وكامياب محتشم حضرت
پير محمد پاشا معدن الصدق والوفا منبع اللطف و
الصفا نيسر الله تعالى ما يشاء في الدنيا والاخرة والخير

والخيرات وادام الله تعالى عمره دولته وضاعف قدره و
احسانه وازاد الله عوله وانضافه واثبت في جميع
العالم حكمه وبرهانه يارب بقاء عمر تو با وارسال سالي
هزار ماه ماهي هزار روز روزي هزار ساعة
ساعه هزار سال الذي هو مرجع العلماء الصالحين
محب الزهاد والساكين معاد الغرباء والمساكين
شعر افتاب طلعت فرخنده باد بيخ عمرش محكمتر باد
چون تو كم لفظ يا غريبا نيكنام دولتت پايندباد
والذين خريدار الزهره وحيد العصر صاحب السلطان
جميع السلاطين رئيس العساكر والمجاهدين قاطع الكفار
والمشركين شعر اي آنكه ترا فتح نشه لطف الهي بر
خسته دلان بهر خدا كن نظره فرمان كرمي بر بريان آن
رتو عزيز هندوانه دوكه ندارم فركسي غير تو پناهي رحمه
الله تعالى في كل امره في العالمين وجعله غالبا على جميع اعدائه
بحق الانبياء والمرسلين امين يارب العالمين اللهم
بي ذاته اللهم الفي في ذاته الشريف وقلبه اللطيف
اصيل اي فتول رسالة الفقير في عيد الخلق الحقير

صاحب الذنب الكبير حليم القصير المحتاج الى رحمة
رب البصير لتكون عند الناس مقبولا بلا عيب وتقصير
وكثير سبب مقبوليتها عند الامير الكبير الذي ليس له
من الخلق شبيه ونظير قوله الحمد لله اقول الحمد في
اللغة هو الثناء بالكلام على الجميل الاختياري قصدا مطلقا
اي سواء كان قبل احسان المحمي او بعده اما في الاصطلاح
هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما من هذا التعريف
اللغوي ان الحمد لا يستعمل في غير الاختياري فلا يقال حمدت
زيدا على حسنه او شجاعته لان الحسن والشجاعة ليسا
فعليين اختياريين بل يقال حمدت زيدا على علمه واعطائه
المذبين هما الكسبيان فان قيل ما الفرق بين المدح والشكر
والثناء والحمد قلنا ان المدح والشكر يكونان في مقابلة
النعمة فقط لكن الفرق بينهما ان المدح يكون قبل النعمة
والشكر يكون بعدها واما الثناء والحمد فهما قد يكونان
قبل النعمة وقد يكونان بعدها وقد يكونان في مقابلة غير
النعمة ايضا لكن الفرق بينهما ان الحمد مختص بالكلام دون
الثناء لان الثناء قد يكون بغير الكلام كالقلب مثلا فقيل

فعلم صح

اي اختيار بان الكسب لا يكون الا بالاختيار منه

فعلم هذا علم الفرق بين الالفاظ المذكورة ههنا فان قيل ما
قوله الحمد لله ان الحمد ثابت لله وهو باطل لان الحمد هو
فعل الحادث وفعل الحادث حادث فلو ثبت الحمد الحادث
لله تع لزم كون تع محلا للحادث وهو محال والا لزم كونه
تع حادثا لان محل الحادث حادث وهو باطل بالضرورة
قلنا لا نسلم ان معنى قوله الحمد لله الحمد ثابت اي قائم بالله
تع بل معناه ان الحمد في الحقيقة يكون مخصوصا لله تع
كما اختصاص المال لزيد في قولنا المال لزيد فلا يلزم من هذا
الاختصاص قيام الحمد الحادث بالله تع كما لا يلزم قيام المال
بزيد في المثال المذكور فلا يكون الباري محلا للحادث الذي
ذكر ههنا او نقول ان معنى قوله الحمد لله ان المحمودية
ثابتة لله تع حيث ذكر المصدر واريد به
الحاصل من المصدر واعني به المحمودية تامل قال الواجب
اقول الواجب الوجود على قسمين احدهما واجب الوجود
بالذات وهو الذي يقتضي ذاته وجوده كالباري تع
وثانيهما واجب الوجود بالغير وهو الذي يكون وجوده
عند الغير كزيد الموجود خلفا ان وجوده عند كونه موجودا

المحامد صح

ايضا صح

ان صح

المال صح

معنى صح

واجب لكن لا عن ذات زيد بل عن الغير اعني به الباري تع
وكذا سائر الموجودات من الممكنات فان قيل كيف يجوز
تقسيم واجب الوجود الى قسميه قبل تعريفه مع ان التقسيم موقوف
على التعريف قلنا ان العلم بوجه ما اى بوجه مخصوص من اى
وجه كان يكفي للتقسيم فلا حاجة الى التعريف فان قيل
لو كانت ذات الباري تع مقتضيا لوجوده يلزم اقتضاء
الشيء لنفسه وهو باطل لان المقتضي يجب ان يكون مغايرا
للمقتضى مع ان وجود الواجب عين ذاته عند الحكماء
قلنا لانم ان ذات الواجب لو اقتضى وجوده يلزم
اقتضاء الشيء لنفسه فان ذات الواجب التي هي نفس وجوده
الخاص عند الحكماء يقتضي الوجود المطلق الذي هو
غير الخاص فلا يلزم اقتضاء الشيء لنفسه واما اقتضاء
الخاص العام فلان الخاص لو لم يقتض العام يلزم جواز
وجود الخاص بدون العام وهو باطل او نقول ان هذا
التعريف انما يكون على اصول المتكلمين لان الشارح من
المتكلمين ووجود الواجب عند المتكلمين غير ذاته تع
لانه زائد عليها فلا يلزم من اقتضاء الذات وجوده اقتضاء

اقتضاء الشيء لنفسه تأمل قال الممتنع نظيره اقول ان الممتنع
كواجب الوجود على قسمين احدهما الممتنع لذاته وهو
الذي يقتضي ذاته عدمه كشريك الباري عز اسمه فان ذاته
يقتضي عدمه والثاني الممتنع لغيره وهو الذي يمتنع وجوده
بسبب وجود الغير الذي ينافيه كامتناع احد الضدين
عند وجود الآخر مثل امتناع السواد عند وجود البياض
وبالعكس والمراد بالممتنع ههنا هو المعنى الاول بقرينة
مقابلة الممكن له والممتنع بالمعنى الثاني يجوز وجوده بالممكن
فان السواد مثلا يمكن في نفسه وممتنع فيما وجد فيه
البياض فقائل ان يقول ان اريد بقوله الممتنع نظيره انه
يمتنع كون الشيء من الاشياء نظير الواجب من جميع الوجوه نظير الواجب
فمسلم انه يمتنع لكن لم يكن هذا المعنى منحصرا للواجب تع
بل يكون حاصلا في جميع الموجودات ايضا لانه لا شيء من
الموجودات بكائن نظيرا للآخر من جميع الوجوه والا لم يكن
اثنين بل يكونان واحدا لانه لا يوجد التغاير بينهما
بوجه من الوجوه فيكونان واحدا مثلا لو كان زيد نظير عمرو
من جميع الوجوه لم يكن بينهما فرق بل يكونان واحدا وان اريد

وانما اريد به انه يمتنع ان يكون شئ من الاشياء نظيرًا
للواجب تعالى من بعض الوجوه فمعناه ان جميع الموجودات
من حيث انه موجود نظير الواجب لا يقال لانا ان جميع
الموجودات كان نظيرا من حيث كونه موجودا فان
وجود الواجب قديم ووجود سائر الموجودات حادث
والحادث لا يكون نظيرا للقديم لانا نقول لان مجرد
الموجودات وهم واحد من الوجوه يكفي للنظيرية بين
الواجب وسائر الموجودات مع قطع النظر عن سائر
الوجوه والجواب عنه ان المراد من امتناع النظير
في قوله الممتنع نظيره هو امتناع النظير بحسب الذات لا بحسب
الوجهين المذكورين فلا منع فيه لانه لا نظير للواجب
بحسب ذاته وفيه نظر لان داخل في الوجهين المذكورين
قال الممكن سواه وغيره اقول الممكن لا يكون الا بالغير
كما يكون الواجب والممتنع بالذات وبالغير بل يكون كل
ممكن ممكنا بالذات وذلك الممكن على قسمين كالواجب
والممتنع احدهما ممكن عام وهو سلب الضرورة من جانب
المخالف كالواجب مثلا فان الضرورة سلوبة عن جانبه

جانبه المخالف وهو جانب العدم ليس بضروري والا يلزم
كون الواجب ممتنعا وهو بط وكالممتنع اي الممكن العام
كالممتنع لان الضرورة مسلوبة من جانبه المخالف
له وهو جانب الوجود فان وجود الممتنع ليس بضروري
والا يلزم كون الممتنع واجبا وهو بط ايضا فعلى هذا
التعريف لا يكون الممكن العام شاملا للممكن الخاص
يكون العامية رسمًا بحسب الاصطلاح والا لزم اذا
عرف الامكان العام بقولنا سلب الضرورة عن احد
الجانبين يصدق على الامكان الخاص ايضا اذ اعتبر
فيه لفظ فقط فانه يقال الممكن العام سلب الضرورة
عن احد الجانبين فقط وهذا غير مشهور فيما بين
القوم وثانيهما اي القسم الثاني من الممكن هو الممكن
الخاص وهو سلب الضرورة من الجانبين اي من
جانب العدم والوجود بالنسبة الى ذاته فان ذات
الممكن الخاص لا يقتضي وجوده ولا عدمه فلا يكون
وجوده وعدمه ضروريين بالنسبة الى الذات
كزيد مثلا فانه ممكن خاص لان ذاته لا يقتضي وجوده

ولا عدمه بل يكون وجوده وعدمه بالغير كسائر الممكنات
الخاص وانما سمي الممكن الخاص ممكنا خاصا لانه كلما صدق
سلب الضرورة عن الطرفين يصدق سلب الضرورة عن
احد الطرفين دون العكس لقايل ان يقول لانم ان
كل واحد من الواجب والممتنع والممكن منحصرا على قسمين
بل كان كل واحد منها قسما ثالثا فان الواجب مثلا منقسم
الى الواجب لذاته وهو والى الواجب بالغير والى الواجب
لا لاحد منهما وكذا في الممتنع والممكن والجواب عنه انه ما
يعد قسما ثالثا لا يجوز قسمته لانه على ذلك التقدير
يلزم انقسام الشيء الى نفسه لان ما يعد قسما ثالثا هو
نفس المنقسم تامل والضمير المذكر في قوله سواه وغيره
للاخ بان يكون راجعا الى الواجب والى الممتنع او احدهما
الى الواجب والثاني الى الممتنع والكل باطل اما بطلان
رجوعهما الى الواجب فلانه يلزم ان يكون الممتنع ممكنا
لان الممتنع سوى الواجب واما بطلان رجوعهما الى
الممتنع فلانه يلزم ان يكون الواجب ممكنا لان الواجب غير
ممتنع واما بطلان رجوع احدهما الى الواجب والثاني

والثاني الى الممتنع فلانه يلزم تفكيك الضمير وهو غير
جائز وعلى ان يجاب عنه باختيار كل واحد منهما بان يقال
ان الضميرين يرجعان معا الى الواجب ويدخل الممتنع في
الممكن لا يلزم البطلان لان المراد من الممكن على هذا التقدير
يكون سلب الضرورة من جانب الوجود وهذا المعنى يصدق
على الممتنع كما يصدق على الممكن الخاص دون الواجب فان
وجود الواجب ضروري وكذا يجوز ان يرجع الضميران
الى الممتنع مع ادخول الواجب في الممكن على هذا التقدير لا يلزم
البطلان لان المراد من الممكن على التقدير المذكور يكون سلب
الضرورة عن جانب العدم وهذا المعنى يصدق على الواجب
كما يصدق على الممكن الخاص دون الممتنع لان عدم الممتنع ضروري
وكذا ان يرجعا الضميرين الى الواجب والآخر الى الممتنع و
عدم جواز تفكيك الضميرين انما يكون اذا لم يلزم الفساد
بلا تفكيك واما عند لزوم الفساد فيجوز التفكيك وههنا
يلزم الفساد لما ذكرنا ففي هذا يجوز التفكيك ههنا فافهم
قال الصادر باختياره اقول هذا رد لمذهب الحكماء
لان الواجب عندهم فاعل موجب ليس له اختيار ولا قدرة

في افعاله واما عند المتكلمين وهو فاعل بالاختيار و
الارادة كما ذكر في كتب علم الكلام لقائل ان يقول ان
هذه الرسالة رسالة في فن الحكمة فالمناسب ههنا
ان يكون المذكور فيه موافقا لمذهب الحكماء دون
مذهب الغير لكن الشارح ترك تلك المناسبة فقال
الصادر باختياره دون بايجابه اشارة الى ان المختار
عنده هو مذهب المتكلمين لا مذهب الحكماء قال شيخنا
خيره اقول تقديم الشر على الخير بوجوه الاول ان الشر
اقل في اللفظ من الخير والاقل بالتقديم اولى والثاني
ان الشر عدمي والخير وجودي والعدمي مقدم على
بالنظر الى شرفية الوجودي والثالث ان الشر سبب
الظلمة والخير سبب النور والظلمة مقدم على النور
كما قال الله تع وجعل الظلمات والنور فيكون سببها مقدما
على سبب النور والرابع ان المراد من هذا القول رد
على المعتزلة والرد انما يكون باسناد الشر الى الله تع
فان المعتزلة قالت ان الشر ليس من الله تع والا يلزم
ان يكون الواجب شريرا وهو بط واستدلت المعتزلة

المعتزلة على عدم كون الشر من الله تع بقوله وما
اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة
فمن نفسك والشر سيئة فلا يكون من الله تع بمضمون
هذا القول واجاب عنه ان معنى هذا القول ليس كما
قالت المعتزلة بل معناه ان الحسنات الموصلة
اليك بخلق الله تع وارادته ورضائه والسيئات
الموصلة اليك وان كانت بخلق الله تع وارادته لكن
لا برضائه برضاء نفسك وكتمثل اهل السنة
والجماعة على كون الشر والخير من الله تع بقوله
تع الله خالق كل شئ فان الشر والخير شيأن
يدخلان تحت هذه الاية فيكونان من الله تع و
للمعتزلة ان يقول ان الله تع شئ فلو كان جميع
الاشياء داخلا تحت هذه الاية لزم ان يكون
الواجب مخلوقا لنفسه وهو بط واجاب عنه ان معنى
الاية هكذا الله خالق كل شئ ممكن والواجب ليس
بممكن حتى يلزم دخوله تحت هذه الاية فلا يلزم
خالقية الشئ لنفسه قال والصلوة على محمد اقول

الصلوة من الله تع على محمد رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن المؤمنين دعاء عليه كما قال الله تع ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما القائل ان يقول لو كانت الصلوة من المؤمنين دعاء
على محمد يلزم منه الذنب عليه بقوله والصلوة على محمد
مع ان المقام مقام المدح اما لزوم الذنب فلان الدعاء
اذا احتمل بان يكون بمعنى الذنب كما يقال دعوت على الشيطان
ودعوت على ابي وامي والجواب عنه ان هذه القاعدة
انما تكون معتبرة في استعمال لفظ الدعاء لا في لفظ الصلوة
والمستعمل ههنا هو لفظ الصلوة لا لفظ الدعاء فلا
يلزم الذنب المذكور قال انتشر به نهيه وامره اقول
الضمير في نهيه وامره راجع الى الله تع حقيقة عن
لذا جاز ان يرجع الى محمد لاجل انه تم الفيها الى الخلق
فكانهما كانا فعله وفي تقديم النهي على الامر ما مر في بعض
وجوه تقديم الشر والخير قال المختصر بما لا يدرك غوره
اقول الظاهر ان الضمير في المحال ان المراد من قوله المختصر
هو الآل ففي هذا يجوز ان يكون المراد بما لا يدرك غوره و

وهو الذي لا يدرك بحقيقته فيكون المعنى ان آل محمد
تم من خواص العباد وكالانبياء والملائكة لله تع ويجوز
ان يكون المراد من قوله بما لا يدرك غوره هو محمد تم الذي
لله لا يدرك احواله التي من الامور غريبة فعلى هذا
يكون المعنى ان آل محمد تم من خواص امة محمد تم لمحمد تم ويجوز
ان يكون المراد من قوله المختصر بما هو محمد تم مع آله فعلى
هذا يكون المراد من قوله بما لا يدرك غوره هو الله
تع لا غيره قال اردت ان كتب بالتماسهم اوراقا اقول
ان لفظ الالتماس ولفظ الاوراق ههنا لا يناسب
بالانشاء تعبيرا جائزا ما عدم المناسبة لفظ الالتماس ههنا
فلانه انما يستعمل فيما بين الشيئين الذي كانا متساويين
والاستدراة بين هذا الشارح المذكور في زاوية غرة الكتاب
المذكور مع ان الشارح قد ذكر في رسالته باجتماعهم
عليه بعبارة المذكور ههنا والجواب عنه ان الشارح انما
يستعمل لفظ الالتماس ههنا وان لم يكن هذا مناسبا للمقام
لئلا يلزمه علوية لا لعدم علمه بعدم المناسبة واما عدم
جواز لفظ الاوراق ههنا فلان الاوراق لا يكون

مكتوبا لان المكتوب انما يكون الحروف والالفاظ لا الاوراق
محل المكتوب والجواب عنه ان الشارح وان ذكر لفظ الاوراق
لكنه اراد منه المكتوب فيها من الحروف والالفاظ فيكون
ذلك من قبيل ذكر المحل واراده الحال كما هو من عادة القوم
قال وانت خبير بالميسرين والموفقين قول هذا اشارة
الى عذر الشارح فانه لا يقدر بنفسه ان يجعل المتعذر
متيسرا بل يقدر لهذا بعون الله والتوفيق هو جعل
الاسباب موافقا بعضها لبعض في حصول المطلوب
الحق ولم يتعرض بمعنى اللزوم الظهور اى لظهور له
قال ايساغوجي اقول كان تقدير الكلام هذا باب
ايساغوجي هو اسم ايساغوجي هو لفظ يوناني
ويوناني طائفة يقال بلسانها ايساغوجي بوزن
له خمسة اوراق فلما كان في هذا الكتاب الكليات
الخمس شبه هذا الكتاب لذلك الورق فسمي بذلك
الورق تسمية المشبه بالمشبه به وقيل ان لفظ
ايساغوجي كان اسم الحكيم الذي صنف هذا الكتاب

ب قيل مات الحكيم سمي اسمه لكتابه ففي هذا
يكون تسمية المصنف بفتح النون بلام المصنف
بكسر النون وقيل انه لفظ يوناني خرجي في الاول
لعلم شخص قراء هذا الكتاب عند الحكيم الذي لقن
شروع لعلم هذا الشخص لهذا الكتاب ففي هذا
يكون تسمية المقروء بلام القاري وقيل انه مركب
من ايسا خوجي قال اراد للمنطقيين اصطلاحات
اقول المراد من هذا الاصطلاحات المذكورة ههنا
هو الاشياء التسعة احدها الكليات الخمس و
هي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام والثاني القول الشارح والثالث القضايا
والرابع القياس والخامس البرهان والسادس
الجدل والسابع الخطابة والثامن الشعر التاسع
المغالطة قال يجب لاحضارها للمبتدئين اقول
الوجوب على ثلثة اقسام احدها وجوب شرعي و
هو الذي يكون تاركه عاصيا والثاني وجوب عقلي
وهو الذي يمتنع خلافه عند العقل والثالث

وجوب عرفي استحبابي وهو الذي لا يكون
تاركه عاصيا ولا يكون خلافه ممتنعا عند العقل
بل يكون وجوده اولي ومستحسنا من عدمه
مع جواز عدمه والمراد من الوجوب ههنا
هو المعنى الثالث وانما كان المراد من بين
معاني الواجب الوجوب العادي لان كثيرا من
المبتدئين يشرع في علم من العلوم من غير علمه
واستحضاره باصطلاحات المنطق من غير
اثم وامتناع قال اذا اراد ان يشرع في شيء
من العلوم اقول الشروع هو نسيان النفس
بالقصد الى المشروع فيه وقوله من العلوم احتراز
عن الشروع في شيء غير العلوم فان الشروع في
شيء غير العلوم لم يجب فيه استحضار الاصطلاحات
المذكورة للمبتدئ واما وجوب استحضار الاصطلاحات
المنطقية للمبتدء عند الشروع في شيء من العلوم
فلان المنطق آلة لسائر العلوم وآلة الشيء يجب
بان يتقدم على ذلك الشيء فان قيل ان الالة للعلوم
هو نفس المنطق ليست نفسها حضور امور في الذهن
والا لم يعرض للمنطقي غلط اصلا وليس كذلك بل
ربما يعرض الغلط للمنطقي لاهمال قواعد المنطق
ولهذا قالوا في تعريف المنطق تعصم لمراعاتها
الذهن بالسناد العصمة الى المراعاة لا الى نفس
المنطق قلت لو كان وجوب استحضار
الاصطلاحات المنطقية لاجل آليتها للعلوم
يجب تقديمها على العلوم في جميع الاوقات فان آلة
الشيء يجب تقديمها على ذلك الشيء دائما فلا معنى
لاختصاص استحضارها عند الشروع قلنا ان المنطق
ليس آلة لنفس العلوم بل هو آلة لتحصيلها فلهذا يجب
استحضارها عند الشروع في العلم فان قيل لو كان
المنطق آلة لجميع العلوم يلزم آلية الشيء لنفسه
وهو باطل اما لزوم آلية الشيء لنفسه فلان المنطق
علم من العلوم فلو كان آلة لجميع العلوم كان آلة
لنفسه لاندراجه في جميع العلوم قلنا ان المنطق علم
في نفسه وآلة لغيره من العلوم والشيء الواحد

يجوز ان يكون آلة وعلى اعتبارين قال وهذا يتوقف
معرفتها على معرفة الدلالة الثلث المطابقة و
التضمن والالتزام واقسام اللفظ اقول ان لفظ
هذه اشارة الى الكليات وكذا الضمير في معرفتها
راجع الى الكليات فيكون محصل الكلام هكذا
يتوقف معرفة هذه الكليات على معرفة الدلالات
المذكورة وهذا القول يكون جوابا عن سؤال مقدر
وهو ان يقال لم قدم المصنف بحث الدلالات واقسام
اللفظ على بحث الكليات مع ان المقصود الاصلي
واجاب الشارح بقوله وهذا يتوقف معرفتها
على معرفة الدلالات الثلث وتقسيم اللفظ الى
المفرد والمؤلف ووجه توقف معرفة الكليات على
معرفة الدلالات وتقسيم اللفظ ان الكليات هي
المعاني المفردة المستفادة من اللفظ المفرد الدال
بالوضع عليها فعلى هذا يتوقف معرفتها على معرفة
اللفظ المفرد الذي يتوقف معرفته على تقسيم اللفظ
وعلى معرفة الدلالات الثلث المعتبرة في اللفظ الدال

ل قاله قيل سلمنا ان الدلالات الثلث وتقسيم
اللفظ تكونان متقدمتين على الكليات ليتوقفها
عليهما لكن لا يلزم منه تقدم الدلالات الثلث
على تقسيم اللفظ فلم قدم بحث الدلالة على تقسيم
اللفظ من دلالة اللفظ اللفظ موصوف الدلالة
والموصوف يكون مقدما على الوصف قلنا ان الموصوف
للدلالة هو نفس اللفظ لا تقسيمه وتقدم الدلالة انما
انما يكون على تقسيم اللفظ وعلى نفس اللفظ الدال
وانما قدم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلان الدلالة
معتبرة في المقسم الذي هو اللفظ كما يجب تقديم المقسم
على التقسيم يجب تقديم ما تعتبر في المقسم عليه تامل قال
والدلالة هي كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ
آخر اقول هذا التعريف تعريف لمطلق الدلالة التي هي اعم
من اللفظي وغير اللفظي والوضعي وغير الوضعي واللازم
ههنا ان يعرف الدلالات التي يتوقف معرفة الكليات
على معرفتها اعني الدلالات الوضعية وهي المطابقة و
التضمن والالتزام لكن الشارح عرف مطلق الدلالات

دون الثلث المذكورة لان الثلثة المذكورة
خاص ومطلق الدلالات عام ومعرفة الخاص
يكون مسبوقا بمعرفة العام فلهذا عرف
مطلق الدلالة اولا دون الدلالات الثلث قال
فى هذا عرفت اولا يعنى عرفت من تعريف
الدلالات الدليل والمدلول لذكرهما فيه لان
المراد من الشئ الاول فى تعريف الدلالة هو الدليل
ومن الشئ الثانى وهو المدلول قال الدليل هو الذى
يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والمدلول هو الذى
يلزم من العلم بشئ آخر العلم به اقول فى تعريف الدليل
والمدلول نظر لان الدليل الذى يلزم من العلم به الظن
بشئ آخر والدليل الذى يلزم من الظن به بشئ آخر
يكونان خارجين عن التعريف مع انهما دليلان
عندهم فلا يكون تعريف الدليل والمدلول جامعين
والجواب انا لا نسلم ان هذين التعريفين غير
جامعين وانما لم يكونا جامعين لو كان المراد من
العلم المذكور فيهما هو العلم اليقينى وليس كذلك بل

كذلك بل المراد من العلم ههنا هو العلم المطلق الشامل
لليقينى والظنى وغيرهما فيكون التعريفان جامعين
والمراد من العلم ههنا هو حصول صورة الشئ فى العقل
لا يقال لو كان المراد من العلم المذكور فى تعريف الدليل
والمدلول هو حصول صورة الشئ فى العقل لم يكن
جامعا ايضا لان علم الله تعالى ليس حصول المذكور لانه
علمه حضورية والجواب عنه ان المراد من العلم ههنا
هو العلم الحصولى الذى يكون مخصوصا بالخلق فخروج علم
البارى عنه لا يضر بل يجب خروجه تأمل وكذا فى تعريف
الدليل والمدلول نظر اخر وهو لزوم الدور لان المدلول
اخذ فى تعريف الدليل والدليل ايضا فى تعريف المدلول
فيكون كل واحد منهما موقوفا على الآخر والجواب
عنه بوجهين احدهما ان المدلول المأخوذ فى تعريف
الدليل هو المدلول اللغوى والدليل المعرف بفتح الراء
هو الدليل الاصطلاحى والدليل المأخوذ فى تعريف
هو بعينه الدليل اللغوى والمدلول الذى المعرف بفتح
الراء هو المدلول الاخر ايضا فلا دور فيه والوجه الثانى

من الجواب ان المدلول موقوف على الدليل في التصديق
والدليل موقوف على المدلول في التصور فلو يلزم
الدور البط وهو دور التقدمي الذي هو موقوف
الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة بل اللازم
هو الدور المعي الذي هو ايضا توقف الشيء على ما
يتوقف عليه لكنه من جهتين وهو ليس ببط بل هو
كثير في الكتب مثل توقف كل واحد من التضايفين
على الآخر كالابوة والبنوة فان الابوة يتوقف على
البنوة والبنوة على الابوة لكنه ليس ببط لتغاير الجهة
في التوقف قال والدلالة تنقسم الى طبيعية وعقلية
ووضعية اقول هذه الدلالة الثلث ينقسم كل واحد
منها الى قسمين اما الطبعية فتنقسم الى لفظية
وغير لفظية اما الطبعية اللفظية كدلالة اح
على الوجع هو المرض في الصدر واما الطبعية
الغير اللفظية فكدلالة حركة عرق المريض على
مرضه عند الاطباء واما العقلية ايضا تنقسم
الى لفظية وغير لفظية اما العقلية اللفظية فكد

فكدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ واما العقلية الغير اللفظية فكدلالة
المصنوعات على وجود الصانع واما الوضعية
ايضا تنقسم الى لفظية وغير لفظية واما الوضعية
اللفظية فكدلالة لفظ الاسد على الحيوان المفترس
واما الوضعية الغير اللفظية فكدلالة الاشارة
كل واحد منها على مدلوله والمراد من الدلالة ههنا
بين هذه الستة هو الدلالة الوضعية اللفظية لانضباطها
دون الغير كما بين في المطولات والمنطق لا يبحث فيه
الا عن المنضبط ولهذا اختير الدلالة الوضعية اللفظية
قال بسبب وضع اللفظ على المعنى اقول يعني ان السبب
الدلالة اللفظ عن معناه هو الوضع مع دخل العقل
فيها اذ لم يكن العقل لم يفهم المعنى من اللفظ الموضوع
لذلك المعنى عند اطلاق هذا اللفظ الا ترى ان اللفظ
الموضوع للمعنى هو المطلق عند المجنون لم يفهم المجنون
منه معناه وكذا الدلالة الطبعية التي يكون السبب
الدلالة فيها الطبع مع ان للعقل مدخل فيها كما

في الدلالة الوضعية مدخل للعقل واما الدلالة العقلية
فهي التي لا يكون المواضع والطبع فيها مدخل بل يكون
العقل فيها سببا مستقلا قال وان كان الاول فالدلالة
دلالة بالمطابقة اقول انما قدم المطابق على الالتزامي
فلان الالتزامي تابع للمطابقي والتابع يكون مؤخرا
عن المتبوع واما تقدم المطابقي على التضمن فغير
جائز لان التضمن هو فهم الجزء والمطابقي هو فهم الكل فكما
كان الجزء مقدما على الكل يكون فهمه ايضا مقدما على فهم
الكل والجواب عنه ان الدلالة التضمن ليس فهم الجزء مطلقا
بل فهم الجزء في فهم الكل فيكون مؤخرا عن فهم الكل فيكون
المطابقي مقدما على التضمن فكان التضمني تابعا للمطابقي
كالالتزامي فانهما لا يوجدان بدون المطابقي والمطابقي
قد يوجد بدونهما قال مثال ما يدل بالالتزام كالانسان
اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لقائل ان
يقول ان هذا المثال غير صحيح لانه المراد من اللزوم
المذكور في الدلالة الالتزامي هو اللزوم البين بمعنى
الاخص وهو الذي يكفي تصور الملزوم مع تصور اللازم

م في جزم الذهن بالملزوم بينهما كتصور ماهية الاربعة
وتصور الزوجية فان من تصور ماهية الاربعة
وتصور الزوجية جزم باللزوم بينهما من غير احتياج
الى شئ اخر وهو مستقيم لان اللازم البين بمعنى الاخص
واما قابل العلم وصنعة الكتابة مثال اللازم البين
بمعنى الاعم فلا يكون مطابقا للمثل الذي هو البين
الذي كان بمعنى اخص فلا يكون صحيحا والجواب عنه
ان لانا نختار ان المراد من اللزوم المذكور في الدلالة هو
اللزوم البين بمعنى الاخص بل المراد هو البين بمعنى الاعم
لكن لا يوجد العام الا في ضمن الخاص شرط الخاص اجل
العام الذي هو المقصود الاصلي فعلى هذا يكون المتضمن
المثال يقابل العلم وصنعة الكتابة والاشارة الى ان المراد
من اللزوم المذكور في الدلالة الالتزامي هو البين بمعنى
الاعم فيكون المثال مطابقا للممثل ونقول سلمنا ان المراد
من اللزوم هو البين بمعنى الاخص والمثال المذكور مثال
البين بمعنى الاعم لكن صدوره ههنا صحيح لان مطابقة
المثال للممثل غير لازم واما اللازم البين بمعنى الاعم

فهو الذي قد يحتاج بعد تصور الملزوم واللازم
الى امر آخر غير حد الاوسط في جزم الذهن بالملزوم
بينهما كملزوم الاسهال بشرب السقمونيا فان
تصور السقمونيا وتصور الاسهال لا يكفيان
في جزم الذهن باللزوم بينهما بل يحتاج الى التجربة
واما اللزوم غير البين فهو الذي يتوقف في جزم
الذهن باللزوم بينهما الى دليل كملزوم تساوي الزوايا
الثلث للقائمتين للمثلث فان من تصور المثلث و
تصور التساوي المذكور لم يكف بالجزم باللزوم بينهما
بل يحتاج الى دليل واما المثلث فهو السطح الذي يحيط به ثلثة
خطوط يجب فيه ثلث زاوية هكذا والمربع هو السطح
يحيط اربع خطوط بحيث يحدث به اربع خطوط زاوية
هكذا والمكعب هو السطح الذي يحيط به اربعة خطوط يكون الاثنان
منها طويلين من الاخريين منها هكذا قال واما سميت الدلالة
التزاما لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول فان
قيل لم لا يدل اللفظ على كل امر خارج عن المعنى الموضوع
له لانه لزم من فهم معنى الموضوع له من اللفظ فهم

فهم الامور غير المتناهي وهو باطل فان الامور الخارجة
عن المعنى الموضوع له غير متناهية بالضرورة تأمل
قال لان الملازمة الخارجية اقول الملازمة كون
الشيء بحيث لا يوجد بدون الاخر سواء كان ذلك الكون
من جانب واحد كما كان اللازم اعم من الملزوم كالحيوان
مثلا بالنسبة الى الانسان او من جانبين كما كان اللازم
مساويا للملزوم كوجود النهار بالنسبة الى طلوع
الشمس والملازمة على قسمين احدهما خارجية وهي كون
الشيء الملزوم في الخارج بحيث لا يوجد بدون الاخر فيه
ككون النار في الخارج فانها لا يوجد في الخارج بدون
الحرارة والملازمة الذهنية هي كون الشيء في الذهن
بحيث لا يوجد بدون الاخر ككون البصر في الذهن فانه لا يوجد
في الذهن بدون البصر مع المعاندة بينهما في الخارج قال
لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط اقول الشرط
هو الموقوف عليه الخارج عن الشيء له غير المؤثر فيه
والمؤثر مؤثرية المؤثر في ذلك الشيء والمشروط هو الذي
يتوقف حصوله على الشرط ويمتنع بدونه قال واللازم

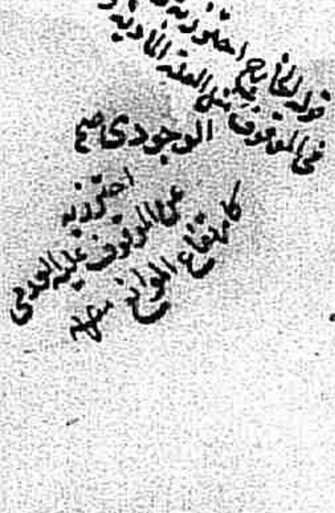

وكذا الملزوم اقول المراد من اللازم ههنا هو عدم تحقق
الدلالة ههنا الالتزامية بدون الملازمة الخارجية
والمراد من الملزوم ههنا كون الملازمة الخارجية
شرطا للدلالة الالتزامية فان قيل فانما قال في اللازم
بط وكذا الملزوم ولم يقل بالعكس بار يقال في الملزوم بط
واللازم مثله قلنا لان اللازم قد يكون اعم من الملزوم
في بعض المواد وقد يكون مساويا له في بعض اخر وفي آخر
فعلى كل التقديرين يستلزم عدمه عدم الملزوم واما
استلزام عدم اللازم عدم الملزوم على تقدير كونه
اللازم اعم من الملزوم فلانه لعله لم يستلزم عدمه
عدم الملزوم لزم وجود الاخص بدون الاعم وهو
بط واما استلزام عدم اللازم عدم الملزوم على
تقدير كون اللازم مساويا للملزوم فلانه لو لم
يستلزم عدمه على هذا التقدير عدم الملزوم لم
يكونا متساويين والمفروض انهما متساويان
فيما ذكر على ان عدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم
مطلقا وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم مطلقا

مطلقا فلهذا قال فان اللازم بط والملزوم مثله ولم يقل
بالعكس قال لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر
التزاما اقول ذكر العدم والملكة ههنا اشارة الى
ان مفهوم العمى عدمي ومفهوم البصر وجودي
اما مفهوم العمى فكما ذكره الشارح واما مفهوم البصر
فهو قوة العين يدرك بها المحسوسات دلالة العمى على
البصر هي فهم عند ذكر العمى فاده البصر اذا حصل في الذهن البصوص
حصل البصر فيه لا في الخارج لمعاندة بينهما في الخارج
كما ذكره الشارح ودلالة العمى على البصر التزاما دون
تضمنا فلان البصر فلانه البصر خارج عن مفهوم العمى
فان مفهومه هو العدم مع اضافته الى البصر والبصر
خارج عن مفهوم العمى ودلالة اللفظ على الخارج عن الموضوع
له لا يكون الا التزاما فدلالة العمى على البصر لا يكون الا
التزاما لا يقال ان الاضافة امر اعتباري والمركب من
الامر الاعتباري يكون اعتباريا فيلزم ان يكون العمى
امرا اعتباريا لانا نقول لا نسلم ان كل الاضافة
امر اعتباري بل يكون البعض منها اي من الاضافة شيئا

في نفس الامر كما كان فيما مضى فيه وبعضها في الاعتبار
كما اعتبرنا اضافة زيد الى شيء آخر مع انه ليس بصفة
في نفس الامر بل في الاعتبار فقط فيكون مفهوم المعنى
مركبا من العدم والاضافة التي هي شيء في نفس الامر
فلا يلزم من هذا التركيب كون المعنى امرا اعتباريا قال
عما من شانها ان يكون بصيرا اقول هذا اشارة الى
اخراج الاشياء التي هي عدم البصر لكون لا من شانها ان
يكون بصيرا كالحجر والشجر وغيرهما فانها عدم البصر
لكن ليس من شانها ان يكون بصيرا قال ثم اللفظ اما
مفرد واما مركب اقول ايراد لفظ ثم ههنا اشارة
الى ان تقسيم اللفظ موقوف منها خر عن بيان الدلالات
الثلث لان المراد من اللفظ ههنا هو اللفظ الدال
الذي يعتبر فيه الدلالة فيكون الدلالة متقدمة من
تقسيم اللفظ لان الدلالة كانت بمنزلة الجزء من اللفظ
الدال الذي هو المقسم المقدم على التقسيم وجزء المقدم
عن الشيء والذي كان بمنزلة يكون ان مقدما عن ذلك
الشيء بالاولى تامل لا يقال ان الدلالة صفة اللفظ و

واما قال بمنزلة الجزء ههنا لان اللفظ الدال لا يوجد بدون الدلالة كما لا يوجد الشيء بدون جزئه منه

الجزء ص

وصفة تكون متأخرة عن الشيء ولا يجوز تقديمها
عن تقسيم اللفظ لانا نقول الموصوف هو اللفظ
الدال والدلالة انما تقدم على تقسيم اللفظ لا عن
نفس اللفظ فلا يلزم تقديم الصفة على الموصوف
قال اما ان يراد بجزء معناه دلالة على جزء معناه
اقول ان في هذه العبارات احتمالين احدهما ان
يكون المراد من عدم الارادة في تعريف ومن الارادة
في تعريف المركب فعلين فعلى هذا الاحتمال يكون
تقدير الكلام هكذا المفرد هو الذي لا يراد بجزء منه
دلالة على جزء معناه بالفعل والمركب يكون عكس
ذلك فيلزم ان جميع المركبات مفردا قيل ارادة
الدلالة وجودها من جزئيها على اجزاء معانيهما
لانه يصدق عليها تعريف المفرد ولا يصدق عليها
تعريف المركب فلا يكون تعريفا مانعا وتعريف المركب
جامعا وهما واجبان في تعريفات وثانيهما الى
الاحتمال الثاني ان يكون المراد من عدم الارادة و
الارادة في التعريفين قوتين فعلى يكون تعريف

الكلام هكذا المفرد هو الذي لا يراد بجزء منه
دلالة على جزء معناه بالقوة والمراد عكسه
فيلزم ح ان يكون المفردات التي لها اجزاء ولاجزائها
معاني تدل تلك الاجزاء على تلك المعاني مركبا
لانه يراد بجزء منها دلالة على جزء منها معانيها
بالقوة فيصدق عليه تعريف المركب فلا يكون
تعريف المركب مانعا وتعريف المفرد جامعا و
هو بط والجواب عنه ان المراد من الاحتمالين
المذكورين هو الاحتمال الاول وقوله يلزم ان
يكون جميع المركبات مفردا قبل ارادة الدلالة
وبعدها من اجزاء اللفظ على اجزاء معناه قلنا
لانسلم لزوم ذلك لان في التعريفين مقدرا مانع لهذا
النقض المذكور فيكون تعريف المفرد المذكور
هكذا المفرد هو الذي لا يراد بجزء منه دلالة على
جزء معناه حين ارادة المعنى الموضوع له منه و
يكون تعريف المركب على تقدير المذكور هكذا المركب
يراد بجزء منه دلالة على جزء معناه حين ارادة المعنى

المعنى الموضوع له من هذا المركب فعلى هذا لا يلزم
الانتقاض المذكور اصلا فيندفع بهذا الجواب
ما قيل ان حد المفرد ينتقض بالفاظ غير دالة على
معنى وبالفاظ دالة على معنى بحسب الطبع والعقل
لانها ليست بالفاظ مفردة مع تعريف المفرد صادق
عليها قال مثال ما يدل بالتضمن كالانسان اذا دل
على احدهما اي على الحيوان او على الناطق اقول
هذه الدلالة دلالة لفظ الانسان على الحيوان او
على الناطق انما يكون بالتضمن اذا اريد من لفظ
الانسان على مجموع الحيوان والناطق وفهم من
ضمن هذا المجموع وكل واحد من الحيوان والناطق
او فهم احدهما فعلى هذا يكون فهم الجزء في ضمن فهم
الكل فلهذا سمي تضمنا اما اذا اريد من لفظ الانسان
الحيوان فقط او الناطق لا المجموع كان دلالة
لفظ الانسان على هذا التقدير للجزء المراد منه
مطابقة لا تضمنا لكن مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة
الجزء فان المجاز اعم من المطابقة لان الوضع النوعي

يوجد فيها قال والحجارة تدل على جسم معين
اقول اعترض عليه بان الحجارة لا تدل على جسم
معين بل يدل على فرد من افراد الحجر فلا يكون
مدلول الحجر في قوله رامى الحجارة معينا كما قال
الشارح انه معين والجواب عنه ان المراد من
التعيين ههنا ليس تعينا شخصيا بل تعين نوعي
فيكون المعنى ان الجسم المرمى في مثال المذكور
ليس الا فردا من افراد نوع الحجر من بين سائر الانواع

فتعين نوع الحجارة

قال فان الاول فهو المفرد وان كان الثاني فهو
المركب اقول لا يقال ان مفهوم المركب وجودي
ومفهوم المفرد عدمي والوجود يكون بالتقديم
اولى شرفيته لانا نقول نعم ان الحال يكون
هكذا بالنسبة الى المفهوم لكن هذا المقام هو
مقام التقسيم والتقسيم انما يكون بحسب الذات
وذات المفرد متقدم على ذات المركب فلهذا
قدم المفرد على المركب قال ق علما اقول انما
قيد اللفظ ق علما لان ق لو لم يكن علما لكان

علما لكان امرا مؤلفا من لفظ ق ومن انت
الذي هو فاعله فح لا يكون مفردا فلهذا قيد
بقوله علما فان قيل لا نسلم ان لفظ ق لو لم يكن علما
لكان مركبا لان المركب هو الذي يدل جزء لفظه
على جزء معناه وههنا لا جزء للفظ فان انت
ليس مذكورا بل هو مستتر في ق فلا يصدق عليه
ان يدل جزء لفظه على جزء معناه فلا يكون
مركبا فلا يحتاج الى قوله علما في كون ق مفردا قلنا
نعم ان لفظ انت ليس بملفوظ لكنه مقدر في و
المقدر كان كالملفوظ فلو لم يكن ق مقيدا بقوله علما
لم يكن مفردا فيحتاج الى قوله علما في كون ق مفردا
تأمل قال والثاني ان يكون جزؤه لا معنى كزيد
علما اقول ان لفظ زيد لو لم يكن علما لكان كل حرف
منه معنى على حدة كما بين في علم الهندسة والحساب
ويدل كل واحد منها على معناه ويصدق عليه
تعريف المركب وهو ما يدل جزء اللفظ على جزء
المعنى فيكون مركبا واما اذا كان علما لم يكن لكل

حرف منه معنى يدل عليه بل يكون للفظ زيد
معنى واحد وهو المعنى فعلى هذا لا يدل جزء اللفظ
على جزء المعنى الموضوع له فيكون مفردا قال
والثالث ان يكون له جزء ومعنى لكن لا دلالة
عليه نحو عبد الله علما اقول ان معنى الجزئين
في هذا القسم لا يخلو اما ان يكونا داخلين معا في المعنى
الموضوع له او خارجين معا او احدهما داخلا و
الآخر خارجا والكل باطل اما بطلان الاول فلان
القسم الثالث يكون بين القسم الثاني فان قيل ليس جزء
اللفظ معنى في القسم الثاني وههنا له معنى فكيف
يكون هذا القسم بين القسم الثاني قلنا اه معنى
قوله في القسم الثاني ولا معنى له انه لا معنى له
داخلا في المعنى الموضوع له وليس نفي معنى مطلقا اللهم
الا ان يقال ان معنى قوله في القسم الثاني ولا معنى
له يعني لا جزء زيد علما مطلقا اي لا في موضوع له
ولا في خارجة بحسب وضع اللغة واما معنى قوله
في القسم الثالث ان يكون له جزء وجزئه معنى ان

ان جزء عبد الله معنى بحسب وضع اللفظ
وان كان خارجا عن المعنى الموضوع له
فعلى هذا يكون القسم الثالث غير القسم الثاني
وفيه ما فيه وانه دقيق واما بطلان الثاني
من الترديد فلان القسم الثالث يكون بين
القسم الرابع وكذا يكون قوله لكن لا يدل خطاء
فان كل واحد من الجزئين يدل على معناه كما يدل
في القسم الرابع واما بطلان القسم الثالث من الترديد
فلانه لو كان معنى احد الجزئين داخلا في المعنى الموضوع
له فلا يصح قوله لكن لا يدل عليه اللهم الا ان يقال
ان نفي الدلالة ههنا انما يكون بالنسبة الى الجزء
الذي كان معناه خارجا عن المعنى الموضوع له
كمعنى لفظة الله في عبد الله فان معنى شيء له
الالوهية فانه خارج عن المعنى الموضوع
له الذي هو شخص انساني عند العلم لقائل ان
يقول ان معنى العبد كذلك خارج عن المعنى
الموضوع له فان معناه شيء له العبودية

فانها خارجة عن المعنى الموضوع له الذي هو
الحيوان الناطق مع التشخص قال والرابع ان
يكون له جزء ومعنى دال عليه لكن لا يكون
مرادا كالحيوان الناطق على الانسان معناه
الماهية الانسانية مع التشخص اقول
لقائل ان يقول يلزم من هذا القول كون مفهوم
الشيء جزءا عن نفسه فان مفهوم مجموع الحيوان الناطق
هو جسم نام حساس متحرك بالارادة شيء له
النطق فلو كان مجموع لفظ الحيوان الناطق علما
شخص انساني كان معناه هو جسم نام حساس
متحرك بالارادة شيء له النطق مع التشخص
فيلزم ان يكون مفهوم الحيوان الناطق
جزءا عن مفهوم الحيوان الناطق وهو باطل
والجواب عنه ان الاول مفهوم للحيوان
الناطق غير العلم والثاني مفهوم للحيوان
الناطق العلم غير المركب وفي كون احدهما
جزءا من الثاني لا يلزم كون الشيء جزءا عن

نفسه وهو ظاهر لا يقال لا نسلم ان اقسام
المفرد اربعة بل هي خمسة لانه لو وضع الحيوان
الناطق على شخص غير انساني لا يكون داخلا
في الاقسام الاربعة المذكورة بل يكون قسما آخر
غير الاربعة المذكورة فلا ينحصر اقسام المفرد
في اربعة بل يوجد له قسم آخر لانا نقول ان
الحيوان الناطق لو وضع لشخص غير انساني
يكون بعين القسم الثالث لا يكون قسما خامسا
فينحصر اقسام المفرد في اربعة فان قيل ان
القسم الثالث هو الذي يكون معنى كل واحد
من جزئيه خارجا عن المعنى الموضوع له العلم
كما هو في عبد الله علما فان معنى العبد العبودية
ومعنى الله الالوهية وكلاهما خارجان عن
المعنى الموضوع له وهو التشخص الانساني
واما الحيوان الناطق لو جعل علما لذلك الفرس
مثلا لم يكن معنى كل واحد من جزئيه خارجا
عن المعنى الموضوع له بل يكون معنى احدهما

داخلا في المعنى الموضوع له كمعنى الحيوان والآخر
خارجا عنه كمعنى الناطق فان معنى الحيوان داخل
في ذلك الفرس وذلك معنى الناطق خارج عنه فلا
يكون بعين القسم الثالث قلنا ان القسم الثالث هو
يكون لجزء اللفظ معنى ولا يدل عليه ذلك الجزء سواء
كان ذلك المعنى داخلا في المعنى الموضوع له او خارجا
فيكون الخامس عين الثالث قال المفرد ينقسم
الى قسمين كلي وجزئي اقول فان قيل ان المفرد
ينقسم الى الكلي والجزئي ولم لا ينقسم المركب اليهما
ايضا قلنا ان كون المركب كليا وجزئيا انما يكون
باعتبار كونه اجزائه كليا وجزئيا يتعرض تقسيم
المفرد الى الكلي والجزئي دون المركب او نقول
قسمة المفرد الى الكلي والجزئي لا ينافي قسمة
المركب اليهما فان قيل لو كان احد جزئي المركب
كليا والاخر جزئيا مثل زيد انسان فهل يكون
نفس هذا المركب كليا ام جزئيا قلنا يكون هذا
المركب جزئيا فان المركب الكلي يجب الكلية ان

ان يكون جميع اجزائه كليا واما المركب الجزئي
فلا يجب لجزئيته ان يكون جميع اجزائه جزئيا
كالمثال المذكور ههنا فان قيل انما جعل المصنف مورد
القسمة اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي ولم لا يجعل
المفهوم الحاصل عند العقل مع ان مورد القسمة
في الحقيقة للكلي والجزئي هو المفهوم دون اللفظ
قلنا نعم ان مورد القسمة للكلي والجزئي في نفس الامر
هو المفهوم لكن جعل مورد القسمة للكلي والجزئي
ههنا اللفظ المفرد اشارة الى انه يجوز ان يكون الدال
هو اللفظ مقام المدلول وهو المفهوم فيكون تسمية
الدال باسم المدلول لا يقال لم لا يجوز ان يكون المراد من
المفرد في مورد القسمة هو نفس المفهوم لا اللفظ
فان المفهوم يتصف بهما اللفظ لكن اللفظ يتصف
بالمفرد والمركب اولا وبالذات والمفهوم يتصف
بهما ثانيا وبالعرض ومن انصافهما بالكلية والجزئية
كان الامر بالعكس لانا نقول ان المحل قرينة نافية
المراد من المفرد في مورد القسمة هو اللفظ

المفهوم لان البحث ههنا انما يكون في تقسيم اللفظ
وايضا يدل الضمير في قوله نفي تصور مفهومه على
ان مورد القسمة ههنا هو اللفظ دون المفهوم
والا يلزم ان يكون للمفهوم وهو بسيط قال لا نسلم
ان يكون نفي تصور مفهومه اقول هذا دليل
لحصر المفرد في الكلي والجزئي لقائل ان يقول فعلى
تقدير هذا الحصر يلزم عدم جواز تقسيم المفرد
الى الكلي والجزئي لان المفرد الذي هو مورد القسمة
لو كان كليا لا يجوز ان يكون الجزئي قسما منه لان
الجزئي لا يكون قسما من الكلي ولو كان جزئيا لا يجوز
ان يكون كلي قسما منه لان كل واحد من الكلي والجزئي
مباين للاخر لا يكون احدهما قسما من الاخر اصلا والجواب
عنه ان معنى قولهم المفرد اما كلي او جزئي هو ان
المفرد ليس عين احد هذين القسمين ولا خارجا عن
احدهما ومحصله ان المفرد الذي هو مورد القسمة
ليس بموجود في نفس الامر لو وجد كان اما يوصف الكلية
او يوصف الجزئية وحال جميع التقسيمات هكذا

هكذا فان قيل لم اعترض لهذا التفصيل في هذا التقسيم
ولم يتعرض في التقسيم الذي قبل هذا التقسيم قلنا انما
يتعرض لهذا التفصيل في هذا التقسيم لان الغير
ان هذا التقسيم مقصود بالذات لا الغير قال اما ان
يمنع نفي تصور مفهومه اي من حيث انه متصور
اقول ان التصور هو حصول صورة الشيء وهو
على نوعين احدهما ان يكون حصوله في العقل بطريق
الاصالة وهو الذي يكون حصوله في العقل بنفسه
لا بشبحه وظله كحصول العلم والجهل وسائر
الكيفيات النفسانية فان حصولها في العقل
انما يكون بنفسها والعلامة حصول هذه الاشياء
بنفسها في العقل هي ترتب اثرها الوجودها الذهني
والثاني ان يكون حصوله بشبحه وظله لا بنفسه
كحصول النار والماء والرطب واليابس فان
حصولها انما هو في العقل ليس بنفسها بل بالشبح
والظل والعلامة بحصولها في العقل بالمعنى لا
بنفسها عدم ترتب اثرها عند وجودها في

العقل لان اثر النار كالحرارة مثلا لا توجد في العقل
عند وجود النار في العقل وكذا لا توجد برودة
الماء في العقل عند وجود الماء وكذا حال سائر
المذكورات فانا اذا تصورنا النار والماء والرائحة
والياسمين فانها حصلت في ذهننا بشبحها اي بوجود
غير اصلي ولم يوجد فيه الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة لان هذه الحالات المذكورة انما تلزم
لوجودها الاصلية اي الخارجية الذهنية والا يلزم
ان تحرق النار ذهننا عند حصولها فيه وليس كذلك
وانما فسر المفهوم بقوله من حيث انه متصور
ليعلم ان المانع عن وقوع الشركة في تعريف الجزئ
هو نفس المفهوم من حيث انه متصور لا نفس
المتصور وكذا عدم المانع من وقوع الشركة في تعريف
الكلي هو نفس مفهوم الكلي من حيث انه متصور لا نفس
تصور ولو لم يقل من حيث انه متصور كان المتبادر
الى الفهم من عبارته ان المانع من وقوع الشركة
هو نفس المتصور في تعريف الجزئ وكذا عدم المانع

نع في عدم تعريفا للكلي فلما قال من حيث انه متصور
علم ان المانع هو نفس المفهوم من حيث انه متصور
قال فهو الجزئ اقول ان قيل ما الفرق بين الجزئ
والجزء قلنا ان الجزئ لا يجب ان يكون في شئ كزيد
مثلا فانه جزئ وليس بداخل في شئ والجزء هو الذي
يجب ان يدخل في شئ كزيد في قولنا زيد عالم فان زيدا
من حيث انه جزء من هذا التركيب يجب ان يدخل
فيه لامتناع هذا التركيب بدون دخول زيد وكذا
الفرق بين الكل والكلي فان الكل يجب ان يدخل
فيه شئ والكلي بخلافه وفيه شئ لان الكل قد يطلق
على الشئ الذي ليس بمركب من كما يقال ان الشئ البسيط
الذي لا جزء له قد يكون جوهرا كله وهذا التركيب
ليس بصحيح كما يأتي في الكافية فاطلق لفظ كل على
الشئ لم يدخل فيه شئ والجواب عنه ان الشئ
البسيط وان لا يكون فيه شئ في نفس الامر لكنه
يجوز ان يكون فيه شئ فرضا ووهما والايراد
مبني لقوله كل من قوله قد يكون الشئ جوهرا كله

تأمل قال واما قيد الكلي والجزئي بالتصور
لان من الكليات ما يمتنع من الاشتراك بين
امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود
فان الدليل الخارج يقطع عرق الشركة فيه
اقول لقائل ان يقول ان امتناع الشركة بين امور
متعددة في الواجب بالنظر الى الدليل الخارجي لا
ينافي كلية الواجب وان لم يكن التصور مذكورا
في مفهوم الكلي لان مفهوم الكلي يكون على
تقدير عدم ذكر التصور في ذكر التصور في مفهوم
الكلي هكذا الكلي ما لا يمنع نفس مفهومه من
وقوع الشركة بين كثيرين مع قطع النظر عن
الامور الخارجية عنه اي عن مفهوم الكلي
ويكون مفهوم الجزئي بخلاف مفهوم الكلي فلا
يحتاج الى ذكر التصور في تعريف الكلي والجزئي
والجواب عنه ان ذكر التصور في مفهوم الكلي
والجزئي انما يكون على تقدير عدم ذكر قوله مع
قطع النظر عن الامور الخارجية في تعريفهما فعلى هذا

هذا التقدير لو لم يذكر التصور في مفهوم الكلي
والجزئي لكان مفهومهما هكذا الكلي ما لا
يمنع مفهومه من وقوع الشركة بين كثيرين فيه
والجزئي بخلافه فعلى هذا التقدير يحتمل ان يكون
مفهوم الكلي والجزئي مستقلا في عدم المنع عن
الاشتراك بين كثيرين او لا يستقل بل بانضمام
الغير ومفهوم الواجب مع انضمام الغير مثل الدليل
الخارجي يمنع وقوع الشركة فيه فيلزم ان يكون الواجب
جزئيا مع انه عند المنطقيين كلي فيحتاج الى دفع
هذا الاحتمال الى قيد التصور او قيد النفس في
تعريف الكلي والجزئي يغني عن قيد التصور لانه اذا
قيل الكلي ما يمنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة
فيه بين امور متعددة والجزئي ما يمنع نفس مفهومه
عن وقوع الشركة بين امور متعددة فبهذا التقدير
لا يحتمل ان يكون المانع عن الشركة المفهوم مع انضمام
الغير بل يجزم ان المانع هو نفس المفهوم فقط
فلا يحتاج الى قيد التصور لدفع هذا الانضمام فقط

ان قيد النفس انما يعتبر في تعريف الكلي والجزئي بعد
اعتبار المتصور فيه فانه لو لم يعتبر النفس مع التصور
في تعريف الكلي والجزئي يحتمل ان يمنع المفهوم من
حيث انه متصور من وقوع الشركة بين كثيرين مع
انضمام امر خارج اليه فعلى هذا يلزم ان يكون بعض
الكلي جزئيا كواجب الوجود فيحتاج الى قيد النفس
مع التصور ولقائل ان يقول ان التصور امر ذهني
والامر الذهني من حيث انه ذهني يمتنع انضمامه الى
امر خارجي فلا يحتاج الى قيد النفس لدفع هذا الانضمام
قال والا لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية اقول يعني
ان مفهوم الواجب فرض مع قطع النظر عن الخارج
لو كان عند العقل ممتنع الصدق على كثيرين بمعنى ان
لم يجوز صدقه على كثيرين لم يحتج في اثبات وحدانية
الله تع الى دليل خارجي فانه على ذلك التقدير على
التعدد لا يوجد شخص ذو عقل ينكر لوحدانية الله
يحتاج في اثباتها الى دليل خارجي مثل قوله قل هو الله
احد وقوله تع لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا

تا والحال ان الاحتياج في اثبات وحدانية الله الى
البرهان مقرر فظهر ان العقل لم يمنع صدق المفهوم
الواجب على كثيرين عند قطع النظر عن الدليل الخارجي
فيحتاج في اثبات وحدانيته الى دليل خارجي قال الكلي
ينقسم الى ذاتي وعرضي الى قوله او لا يكون اقول
لما فرغ من مباحث الالفاظ شرع الآن في
مباحث احوال المعاني الكلية فقال الكلي
ينقسم الخ والمناسب في بيان الكلي في الذاتي
والعرضي ان يقال الكلي ينقسم الى ذاتي وعرضي
لانه اما ان يكون خارجا عن حقيقة جزئياته او لا فان
كان الاول فهو العرضي وان كان الثاني فهو الذاتي
والذاتي اما ان يكون نفس حقيقة الجزئيات او
داخلا فيها وان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني
فهو الخ اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او في
جواب اي شيء هو في ذاته فان كان الاول فهو الجنس
وان كان الثاني فهو الفصل ووجه مناسبة هذا البيان
حصر الكلي عن بيان الشارح هو وروده الاعتراض

نائل

على بيان الشارح بنفي حقيقة الجزئيات دون هذا
البيان اما الاعتراض بنفي الحقيقة فلان الحقيقة
كلي مع انه يمتنع ان يكون ذاتيا او عرضيا على تقدير
بيان الشارح الذاتي والعرضي اما امتناع كون
الحقيقة ذاتيا على تقدير بيان الشارح الذاتي و
العرضي فلانه لو كانت الحقيقة ذاتية على هذا التقدير
يلزم دخول الشئ في نفسه لان الذاتي على ما فسره هو
الذي يدخل في حقيقة جزئياته واما امتناع كون
الحقيقة عرضيا فلانه يلزم خروج الشئ عن نفسه
على تقدير كونها عرضيا لانه العرضي على ما فسره
الشارح هو الذي يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
فلو كانت الحقيقة عرضية يلزم خروجها عن نفسها
وهو بط ايضا واما على تفسيرنا الذاتي والعرضي
يكون الحقيقة ذاتية ولا يلزم دخول الشئ في نفسه
لان الذاتي على ما فسرناه هو الذي لا يكون خارجا عن
حقيقة جزئياته وما لا يكون خارجا عنها يحتمل ان
يكون نفس الحقيقة او داخلا فيها ولا يطلان فيه

فيه بل يتوجه السؤال الى بياننا الذاتي والعرضي بتقديم
العرضي على الذاتي لكن دفعه ظاهر وهو ان بحث
قليل وبحث الذاتي كثير والقليل يكون بالتقديم اولى
وبوجه اخر يكون تقديم الذاتي اولى لان الذاتي اما
نفس الماهية او جزء منها والعرضي عارض الخارج
عن الماهية عليها والموقوف يكون متأخرا عن الموقوف
عليه لا يقال في هذا الدليل نظر لانه يفيد وجوب تقديم
الذاتي على العرضي وهو مخالف لما هو ان يكون تقديم الذاتي
اولى لانا نقول كون الذاتي موقوفا عليه للعرضي بسبب
التحقيق لا يستلزم تقديم بحث الذاتي على بحث العرضي
بل يكون تقديم بحث الذاتي على بحث العرضي اولى ليكون
بحثها مناسبا لتحققها مع جواز عدم المناسبة
قال كما يكون بالنسبة الى الانسان اقول الظاهر ان
لفظ النسبة ههنا اشارة الى ان يكون الكلي
جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كان
من الامور الاعتبارية فان الحيوان مثلا بالنسبة الى
الانسان جنس داخل فيه وبالنسبة الى الناطق

عرض عام وكل ما كان حاله كذلك فهو من الامور الاعتبارية
وقس عليه حال سائر الكليات قال فان حقيقة زيد وعمرو
وبكر الانسان والحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان
والناطق اقول لو كان حقيقة زيد وعمرو وبكر الانسان
يجب ان يكون زيد وعمرو وبكر جزئيات للانسان والمفهوم
من قوله فان داخل في حقيقة جزئياته كانت الجزئيات
المذكورة جزئيات للكلي الداخل في حقيقتها بقرينة
رجوع الضمير الذي في قوله جزئياته الى الكلي الداخل لا
للحقيقة والجواب عنه ان كون الجزئيات المذكورة
جزئيات بحقيقتها لا ينافي كونها جزئيات للكلي الداخل
فيها فان كون زيد وعمرو وبكر جزئيات للانسان الذي
هو حقيقتها لا ينافي كونها جزئيات للحيوان الداخل في
الانسان فان جزئيات الشيء هي ما صدق عليه ذلك
الشيء فان زيدا وعمرا وبكرا وغيرها من افراد الانسان
للانسان والحيوان ايضا وكذا حال سائر الكليات قال وان لم
يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عنها فهو
عرض كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في

في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي هي الانسان اقول لا يقال ان جزئيات
الضاحك ليست هي جزئيات الانسان مثل زيد وعمرو وبكر
وغيرها بل هي سائر افراد الانسان مجردة عن الضحك بل هي
ضاحكات مخصوصة متصفة بالضحك وهي غير افراد
الانسان فيكون جزئيات ضاحك غير جزئيات الانسان
لانا نقول انا لا نسلم ان الضاحكات المخصوصة ليست
من افراد الانسان هي بعض افراد الانسان فيكون
جزئيات الضاحك هي بعينه الانسان لا يقال ان زيدا
الباكي فرد الانسان ولا تكون فردا للضاحك فكيف
يصح الحكم بان افراد الضاحك هي افراد الانسان بعينه
لانا نقول ان زيدا الباكي كما يكون فردا للانسان يكون فردا
للضاحك بالقوة فلا فساد فيه او نقول لا يلزم من كون
جميع افراد الضاحك بعينه افراد الانسان ان يكون
جميع افراد الانسان افرادا للضاحك حتى يلزم ان يكون
زيد الباكي فردا للضاحك حتى يلزم اجتماع الضحك و
البكي قال انه مركب من الحيوان والناطق فقط اقول ان ذكره
فقط ههنا انما يكون لدفع وهم وهو تجويز تركيب الانسان من

الحيوان والناطق والضاحك معا فيكون الضاحك داخلا في
الانسان كالحيوان والناطق فدفع هذا الوهم بقوله فقط
قال فتعين انه خارج عنه اقول يعني تعين من حصر جزاء
الانسان في الحيوان والناطق بقوله فقط اه الضاحك خارج
عن الانسان قال وعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية اقول
يعني تقرر كون الزاتي داخلا في حقيقة جزئياته لا يكون الماهية
ذاتية والا يلزم دخول الشئ في نفسه وهو محال فان الانسان
مثلا ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهما من افراد الانسان
فلو كان الانسان داخلا في ماهية هذه الافراد يلزم دخول
الانسان في نفسه وهو محال فظهر ان نفس الماهية عرضي لان
الماهية ذاتية لزم ان يكون عرضيا بالسير والتقسيم
فعلى هذا يكون العرضي ما لا يكون داخلا في حقيقة جزئياته
فانه اعم من ان يكون نفس الحقيقة او خارجا عنها والا لم يكن الكلي
منحصرا في الذاتي والعرضي قال بل يكون من العرضيات لانها
تخالف الذاتي بذلك التفسير اقول فيه نظر لان العرضي عند
هذا الشارح ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فانه قال
قيل هذا القول وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان
خارجا عنها فهو عرضي وهذا القول على
يدل على ان العرضي عند هذا الشارح يجب ان
يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا
لو كانت الماهية من العرضيات لزم خروج
الشئ عن نفسه هو باطل ولكا صل ان الماهية
كما لا يجوز ان يكون ذاتية عند الشارح لا يجوز
ان يكون عرضية عنده فان الذاتي عنده ما يكون
داخلا في الحقيقة والعرضي ما يكون خارجا
فعلى هذا يجب على الشارح ان يقسم الكلي الى
الماهية على ثلثة اقسام بان يقول ان الكلي
اذا نسب الى حقيقة جزئياته لا يخ اما ان
يكون نفس الحقيقة او داخلا فيها او خارجا عنها
فان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني فهو
الذاتي وان كان الثالث فهو عرضي واما عند
المحصل يكون الحقيقة من العرضي لا من الذاتي
لان الذاتي عند المحصل ما يكون داخلا في حقيقة
جزئياته فلو كانت الحقيقة عند ذاتية لزم

دخول الشئ في نفسه وهو بط والعرضي عنده
ما يخالفه اي يخالف الذاتي اي والعرضي عند
المصنف ما لا يدخل في حقيقة جزئياته سواء
كان نفس الحقيقة او خارجا عنها فعلى هذا
يجوز ان يكون الحقيقة عند المصنف من العرضي
لكن المصنف جعل الحقيقة قسما من الذاتي لما
سيجيء بان قال الذاتي اما مقول في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة وهو الجنس و
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة في
الخصوصية سواء الخصوصية وهو النوع
وهذا القسم الثاني نفس الحقيقة فيلزم دخول
الشئ في نفسه وهو محال اللهم الا ان يقال ان
هذا التقسيم مبني على ما يقال الذاتي على ما
ليس بعرضي قال وقد يقال الذاتي على ما ليس
بعرضي اقول ذكر حرف التقليل ههنا اشارة
الى هذا المعنى للذاتي غير معتبر وبهذا علم ان
للذاتي معنيين وللعرضي ايضا معنيان اما

اما المعنى الاول للذاتي فهو ما يدخل في حقيقة
جزئياته وهذا المعنى اخص مطلقا من المعنى
الثاني للذاتي على الاول له هو دخول نفس الماهية
في الثاني دون الاول واما المعنى الاول للعرضي
في عبارة المصنف فهو ما ليس بداخل في حقيقة جزئياته
في عبارة الشارح ما يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته والمعنى الثاني للعرضي في عبارتهما ما يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته فيكون المعنى الاول
في عبارة المصنف اخص من المعنى الثاني وفي عبارة
الشارح مساويا له قال ح يكون نفس الماهية
ذاتية اقول يكون الماهية ذاتية على تقدير كون
الذاتي ما ليس بعرضي اي ما ليس بخارج عن حقيقة
جزئياته وهو التعريف يصدق على نفس الماهية
وعلى ما هو داخل فيها فيكون ذاتيا قال
لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الى الذات
فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والا يلزم انقسام
الشئ الى نفسه وهو بط اقول منشاء هذا السؤال

هوانة الماهية ذات والذاتي هو المنسوب
الى الذات فلو كانت الماهية ذاتية لزم انتساب
الماهية الى نفسه وهو باطل اما بطلان
انتساب الشئ الى نفسه فلوجوب المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه بالذات
مثل رجل بغدادي فان الرجل هو المنسوب
المغاير بالذات للبغدادي الذي هو المنسوب
اليه قال لانا نقول هذه التسمية اي
تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية حتى
يلزم ذلك اقول الذاتي اللغوي هو الشئ
المنسوب الى الذات قال انما هي اصطلاحية
اقول الذاتي الاصطلاحي هو الذي ليس
بعرض وهذا لا يلزم من كون الماهية ذاتية
انتساب الشئ الى نفسه لان معنى الانتساب
ههنا غير ملحوظ بل الملحوظ هو كون الماهية
غير عرضي لا يقال ان المراد من الذاتي ههنا هو
الذاتي اللغوي ومع هذا لا يلزم انتساب

ب الشئ الى نفسه مع كون الماهية ذاتية لان المنسوب
ههنا على ذلك التقدير هو الذاتي الذي يكون
عين الماهية من حيث هي هي والمنسوب
اليه هو الماهية المعروضة للعوارض و
التشخصات فلا يلزم من كون الماهية ذاتية الي
انتساب الشئ الى نفسه لانا نقول ان اريد من
الماهية المعروضة مع قطع النظر عن عوارضها
يكون عين الماهية من حيث هي هي فعلى هذا
لو كانت الماهية ذاتية يلزم انتساب الشئ
الى نفسه وهو باطل وان اريد منها نفس الماهية
مع عوارضها فلا يلزم تلك الماهية حقيقة
مشتركة بين جميع الجزئيات والكلام انما
يكون في تلك الحقيقة لان الكلي انما ينسب
الى تلك الحقيقة المشتركة في قولهم والكلي اذا
نسب الى حقيقة جزئياته وفيه نظر فلا يرد
ذلك قال يعني لا ترد السوال بانتساب الشئ
الى نفسه على تقدير كون الماهية ذاتية بحسب

الاصطلاح لان الذاتی الاصطلاحی هو الذی
لایکون عرضیا کما مر لا المنسوب الی الذات حتی یلزم
انتساب الشیٔ الی نفسه اقول هذا شروع فی بیان
الکلیات الخمس اقول یعنی ان قول المصنف والذاتی
اما مقول فی جواب ما هو الخ بیان للکلیات الخمس
وکذا بیان ای کلی من الکلیات ذاتی وای کلی منها
عرضی قال اعلم ان الذاتی اما جنس او نوع او فصل
اقول بیان هذه الکلیات الثلث یقع علی هذا
الترتیب لکی الواجب ان تقدم الفصل علی النوع
لان الفصل جزء من النوع من کالجنس وجزء
الشیٔ یجب ان یکون مقدما علی الشیٔ لیکون الترتیب
علی مقتضی الحال وهو ان یقال الذاتی اما جنس او
فصل او نوع اما تقدیم الجنس علی الفصل مع انهما
جزءان للنوع ما قالوا ان الجنس ما یکون الاشتراک
به اکثر والفصل ما یکون الامتیاز به وما یکون الاشتراک
به یجب ان یتقدم علی ما یکون الامتیاز به لان الاشتراک
الامتیاز زمانا یکون بعد الاشتراک فهذا یقدم

م الجنس علی الفصل واما تقدیم الجنس علی النوع
فلان الجنس جزء من النوع وجزء الشیٔ یکون مقدما
علی ذلک الشیٔ فلهذا یقدم الجنس علی النوع کما علم
قبله وانما لم یقدم الشارح الفصل علی النوع بل تقدم
علی الفصل لانه لم ینظر لما کون الفصل جزء من النوع
وکون النوع مرکبا من الفصل حتی یقدم الفصل علی
النوع بل ینظر الی اشتراک النوع بالجنس فی المقولیة
فی جواب ما هو ولهذا عقب الجنس بالنوع دون
الفصل لا یقال یلزم من کلمة او ان یکون احد هذه
الامور الثلثة اعنی الجنس والنوع والفصل
ذاتیا فی کون الاخیرین ذاتیا لان کلمة او فی قوله
الذاتی اما جنس او نوع او فصل للتشکیک ومعنی لا
والتشکیک ههنا هو انه ان کان احد هذه الامور
الثلثة ذاتیا لا یکون غیره ذاتیا وکذا فی سایر المواضع
لانا نقول لا نم ان او کلمة للتشکیک بل هو للتنویع ولا
محذور ههنا ان یکون کل واحد من الامور الثلثة المذکورة
ذاتیة لکی لا یجوز جمعها من حیث ان کل واحد منها نوع

ه الذاتي والالم يكن كل واحد منها نوعا برأسه
كما لا يجوز الجمع بين القضية الحملية والشرطية
اللتين هما نوعان من القضية المطلقة وكذا
في جميع مواضعه لا يقال ان الجنس كالحيوان
مثلا والنوع كالانسان والفصل كالناطق وقد
جمعوا في اي شيء واحد كزيد مثلا فانه يصدق
على زيد انه حيوان وانسان وناطق لانا نقول
ان صدق الحيوان على زيد ليس من حيث الجنسية
وصدق الانسان عليه ليس من حيث النوعية
وصدق الناطق عليه ليس من حيث الفصلية و
الا يلزم ان يكون زيد حيوانا ونوعا وفصلا و
هو باطل بالضرورة قال لانه ان كان مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة الخ اقول هذا
دليل لحصر الذاتي في الجنس والنوع والفصل قال
فانه ان سئل عن الانسان والفرس بما هما كان
الجواب جوابا عنهما اقول لا يقال هذا القول مخالف
لما سبق من ان الجنس يكون مقولا في جواب سؤال

ل بما هو لان الجنس ههنا ليس مقولا في جواب
ما هو بل هو مقول في جواب سؤال بما لانا نقول ان
المراد من قوله ان الجنس يكون مقولا في جواب سؤال
بما هو انه مقول في جواب ما هو مقابل للسؤال
الذي يكون بأي شيء هو فكما ان هو يكون السؤال
بماهما وبماهم ايضا مقابل للسؤال الذي يكون بأي
هو فلا مخالفة بينهما وكذا الحال في النوع فانه كما
يكون مقولا في جواب سؤال بما هو يكون مقولا في جواب
سؤال بماهما وبماهم قال واذا سئل عن كل واحد
من الانسان والفرس لم يصلح ان يقع جوابا اقول
اذا سئل عن كل واحد من الانسان والفرس بما
هو فقط لم يصلح الحيوان ان يقع جوابا منه لان
المطلوب من هذا السؤال انما يكون تمام حقيقة
المسؤل عنه والحيوان ليس تمام حقيقة كل واحد
من الانسان والفرس فلا يصلح الجواب عن كل
واحد منهما قال اذا افردت الانسان بالسؤال
فنقول ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق

كونه تمام ماهيته اقول والمفهوم من هذا القول
ان المقول في جواب ما هو انما يكون تمام ماهية
المسؤل عنه وهو لا يكون الا الحد التام وهو منقوض
بالحد الناطق فانه يكون مقولا في جواب ما هو مع انه ليس
تمام ماهية المسؤل عنه كما قال الشارح في بحث الشارح
لبيان الحد الناقص فانه اذا سئل عن الانسان
بما هو واجيب بانه جسم ناطق كان الحد ناقصا
فعلم منه ان الحد الناقص يكون مقولا في جواب
ما هو كما كان الحد التام مقولا في جواب ما هو
قال ويرسم الجنس اقول هذا شروع لتعريفات
الكليات متعاقبة على ترتيب ذكر سابقا اجمالا
والما قال ويرسم ولم يقل ويحد ويعرف او غير ذلك
من العبارات مثل هو ويقال اشارة الى ان التعريفات
المذكورة ههنا للكليات الخمس رسوم لا غير لان
المقولية المذكورة في هذه التعريفات عارضة لكليات
والتعريف بالعارض انما يكون تعريفا بالرسم فلهذا
قال ويرسم ولم يقل بغيره من العبارات قال كلي زائد

زائد لا طائل تحته اقول وجه الزايدية ان لفظ مقول
على كثيرين يدل على ما يدل عليه لفظ كلي زائد لا طائل
تحته لعدم الاحتياج اليه وفيه نظر من وجوه الاول
ان الزائدية انما يحصل بلفظ مقول على كثيرين وهو
للزيادة اولى من زيادة لفظ كلي والثاني ان دلالة لفظ
مقول على كثيرين على ما يدل عليه لفظ كلي انما تكون
بالالتزام والدلالة الالتزامية غير معتبرة في التعريفات
فلا يكون لفظ كلي زائدا كما لا يكون لفظ مقول على كثيرين
زايدا والثالث ان لفظ كلي انما كان زائدا لو كان المراد
منه هو معنى قولنا مقول على كثيرين بعينه وليس كذلك لان
المراد من لفظ كلي هو الجنس الشامل لجميع الكليات ومعنى
قولنا مقول هو كونه متعلقا للجار والمجرور اعني قولنا
على كثيرين فلا زائد ههنا والجواب عن الاول بعد ان الزائدية
انما يحصل بقولنا مقول على كثيرين لكن قولنا مقول على كثيرين
في مقام التفصيل فهو عمدة من الذي يكون في مقام الاجمال فيكون
لفظ كلي زايدا وعن الثاني لانا لم ان الدلالة الالتزامية غير معتبرة
في التعريفات وانما تعتبر لو لم يكن مشهورا واما اذا كانت

مشهورة يكون معتبرة ودلالة قوله مقول على كثيرين على معنى
كلى مشهورة فيكون معتبرة ههنا فيكون لفظ كلى زائدا لا
طائل تحته كما قال الشارح لكن المتبادر من عبارة
الشارح ان السبب لبداية لفظ الكلى هو قوله مقول
بدون قوله على كثيرين بقرينة قوله مقول جنس متناول
للكليات والجزئيات وهو غير معقول لان المقول اعم
من كلى لان المقول متناول للكلى والجزئى بخلاف الكلى
فانه لا يتناول الجزئى والاعم لا يفيد معنى الاخص
فلا يكون لفظ مقول مغنيا عن لفظ الكلى بل المغنى
هو لفظ المقول على قوله على كثيرين وعن الثالث ان
قوله مقول يفيد الجنسية المتعلقة للجار والمجرور
اعنى قوله على كثيرين فلا حاجة الى قوله كلى بل كان
زائدا لا طائل تحته كما قال الشارح قال مقول متناول
للجزئيات والكليات اقول اذ الجزئى من حيث انه جزئى
لا يكون معقولا اصلا فكيف يتناول قوله مقول للجزئيات
والجواب عنه ان الجزئى وان لم يكن معقولا من حيث انه
جزئى لكن يكون معقولا لو كان متصورا على وجه كلى مثل

مثل قولنا هذا زيد فزيد جزئى حقيقى وقع محمولا فى
الظاهر لكن المحمول فى الحقيقة ليس زيدا بل المسمى
فيكون تقدير الكلام هذا مسمى زيد والعالم يكون محمولا
لان زيدا ذات والذات لا يكون محمولا لان المحمول
لا يكون الا مفهوما كما يأتى فى بحث الموضوع فيكون
المراد من المسمى وقع محمولا مفهوما كليا لا يقال لو كان
المسمى المذكور كليا يكون المحمول ههنا كليا لا جزئيا لانا نقول
ان كلية المسمى ليس مستفادا من نفس هو هو حتى يصدق
على الجزئى بهذا الوجه انه مقول لا يقال لو كان مقول جنسا
للجنس يلزم ان يكون للجنس جنس وهو باطل اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالى فلان الجنس عام شامل لجميع
الاجناس وجنس الجنس لا يشمل شيئا من الاجناس بل هو
مختص للجنس فلو كان للجنس جنس يلزم تعريف الاعم بالاخص وهو
باطل كما بين فى التعريفات لانا نقول ان الخصوصية
انما يعرض لجنس الجنس باعتبار اضافته الى الجنس واما باعتبار
ذاته مع قطع النظر عن الاضافة فليس باخص من الجنس بل
هو مساو له وجنسية للجنس انما يكون باعتبار ذاته

فقط فعلى هذا لا يلزم تعريف الاعم بالاخص قال
مختلفين بالحقايق يخرج النوع لكونه مقولا على
كثيرين متفقين بالحقايق اقول قوله بالحقايق بلفظ
الجمع متفقين بالحقايق ينافي الاتفاق اللهم الا ان
يقال ان الالف واللام في الحقايق يجعل الحقايق في حكم
المفرد فيكون تقدير الكلام متفقين بالحقيقة وقوله
مختلفين بالحقايق كما يخرج النوع عن تعريف الجنس
يخرج الفصل القريب وخاصته لكن كما ان الفصل
القريب مشترك للفصل البعيد في كونه مميزا بعيد
وكذا خاصة النوع تشارك خاصة الجنس في العرضية
والفصل البعيد وخاصته لم يخرجا بهذا القيد المذكور
عن تعريف الجنس بل يخرجان بالقيد الاخير فحمل الفصل القريب
وخاصة النوع عليهما ليكون خروج كلها بقيد واحد منه
قال وان كان الذاتي مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا فهو النوع اقول لقائل ان يقول ان الشركة
ينافي الخصوصية والخصوصية ينافي الشركة فكيف يكونان
معا في زمان يحمل والجواب عنه ان المعية ههنا ليست
زمانية بل هي بمعنى الصلاحية يعني ان النوع
يصلح لان يجاب عن السؤال الذي كان بحسب الشركة في
زمان كما يقال ما زيد وعمرو وبكر كان الجواب الانسان
وعن السؤال الذي كان بحسب الخصوصية في زمان آخر
كما يقال ما زيد وكان الجواب الانسان ايضا ونقول
ان المعية ههنا زمانية فلا محالة لانه اذا سئل
شخص في زمان عن زيد بحسب مثلا وفي زمان آخر
عن عمرو وبكر وخالد ثم اجاب المجيب عن كلا السؤالين
بلفظ واحد بان يقول الانسان فيكون الانسان جوابا
بحسب الشركة والخصوصية معا معية زمانية او نقول لجاز
ان يكون السائل شخصين احدهما يسئل بحسب
الشركة بان يقول ما زيد وعمرو وبكر وخالد والثاني
يسئل بحسب الخصوصية بان يقول ما زيد ويقول
المجيب في جوابهما الانسان مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا معية زمانية ايضا
فلا محالة فيه قال لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر
وغيرهم الخ اقول هذا دليل ليكون الانسان مقولا في

جواب ما هو بحسب الشركة قال واذا سئل عن زيد فقط
كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام الماهية المختص
به اقول هذا دليل لكون الانسان مقولا فى جواب
ما هو بحسب الخصوصية لقائل ان يقول لا نم ان
الانسان مختص بالانسان والجواب عنه انى المراد
من هذا القول الانسان تمام ماهية مختصة فى هذا
الجواب للسؤال الذى كان من زيد او نقول ان المراد من
هذا الاختصاص هو اختصاص زيد للانسان كما يقال فى
الحيوان المندوب مختص بوا والحال انه المختص هو
الوا والمندوب وههنا كذلك ويحصل الجواب بالاول
ان الخاصة على قسمين احدهما خاصة مطلقة وهى
التى لا يختص فى نفس الامر بل بالنسبة الى الغير والمراد
بالاختصاص ههنا هو القسم الثانى فلا يرد
المنع قال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة اقول المراد من هذه الكثيرين هو افراد
النوع الحقيقى سواء كانت تلك الافراد موجودة فى
الخارج كافراد الانسان مثلا فانها موجودة فى الخارج

فى الخارج كزيد وعمرو وبكر وغيرهم او موجودة فى
الذهن دون الخارج كافراد العنقاء غير موجودة
فى الخارج بل موجودة فى الذهن وكل فرد من افراد
نوع واحد مغاير لفرد آخر من هذا النوع المذكور بشخصه
وان كان فى الحقيقة عينها فان فردا واحدا من افراد
الانسان كزيد مثلا لسايره من افراد الانسان بالشخص
وعينها فى الحقيقة النوعية اعنى بها الحيوان الناطق
فان جميع افراد الانسان واحد فى هذه الحقيقة فلهذا
قال مختلفين بالعدد دون الحقيقة قال اعنى المقول
فى جواب اى شئ هو فى ذاته اقول هذا التفسير لا يدل عدم
الاحتياج اليه تامل قال ولو قال او فى الوجود لكان
التعريف اشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين
متساويين او امور متساوية اقول لقائل ان
يقول لو جاز تركيب الماهية من امرين متساويين او
امور متساوية اى متساوية فى العموم والخصوص
عند المص لكان المناسب على الشارح ان يقول لكان
قوله ولو قال او فى الوجود لكان التعريف اشمل يجب عليه

ان على المعترض ان يقول اوفى الوجود ليدخل فيه اجزاء
الماهية المركبة من امرين متساويين او امور
متساوية والا لم يكن تعريف الفصل جامعا وهو
باطل وان لم يجز عنده تركيب الماهية من امرين
متساويين او امور متساوية لكان قوله لو قال او
فى الوجود لكان التعريف اشمل غير معقول لانه على
ذلك التقدير يلزم ان يكون تعريف الفصل غير مانع تأمل
ومثال الماهية المركبة من امرين متساويين كالانسان
خلافا لو فرضنا ان ماهيتها مركبة من ب و ج
اللذين هما متساويان فى العموم والخصوص فرضا يعني
ليس احدهما عاما كالجنس والاخر خاصا كالفصل
المميز للماهية عن المشاركات الجنسية بل يكونا متساويين
فى كون كل واحد منهما مميزا للماهية عن الغير فى الوجود
فيكون كل واحد منهما فصلا مميزا للماهية عما يشاركها
فى الوجود لان الوجود لحاصل للماهية من قوله
واقول لا يوجد فى الغير بل ينحصر فى ماهية او فيه نظر
لانه لو ميز كل واحد من ب و ج لماهية عما يشاركه

كه فى الوجود فلا يخلو اما ان يكون كل واحد منهما مميزا للماهية
عن جميع ما يشاركها فى الوجود او عن بعضه دون
بعض وكلاهما باطل اما بطلان الاول فلانه لو ميز
ب ماهية عن جميع ما يشاركها فى الوجود لم يبق
شئ مشترك للماهية فى الوجود حتى يميزها عن ذلك
الشئ فيلزم ان لا يكون ج مميزا للماهية وهو خلاف
المفروض لان المفروض هو ان كل واحد من ب و ج
مميز الماهية وهو عما يشاركه فى الوجود واما الثاني
فلانه لو ميز ب ماهية عن بعض ما يشاركها فى الوجود
لا عن بعض آخر وج يميزها عن ذلك لا عن البعض
الذي يميزها ب عنه فعلى هذا يلزم الترجيح بلا
مرجح وعدم تساوي ب ج مع ان المفروض هما
امران متساويان فى العموم والخصوص والجواب عنه
ان كل واحد من ب و ج يميز ماهية عن جميع ما يشاركها
فى الوجود لكن لا يميزها عن نفسه وكل واحد من ب و
ج يشارك لماهية فى الوجود فلو ميز ب ماهية عن
جميع ما يشاركها فى الوجود بقي الاشتراك بين ماهية وبين

ب و يميزها ج عن ب فلا يبقى الاشتراك بين ط
ماهية ا وغيرها لا يقال الاشتراك باق بين ماهية ا
وبين ج لانا نقول ان ب كما يميز ماهية ا عن ساير
الموجودات يميزها عن ج وكذلك لو ميز ج ماهية ا
عن جميع ما يشاركها في الوجود يبقى الاشتراك بين
ماهية ا وبين ج و يميزها عن ج ب فلا يبقى الاشتراك
بين ماهية ا وبين شيء اصلا فيكون كل واحد من
ب و ج فصلا مميزا لماهية ا في الوجود لقائل ان
يقول لو ميز ب ماهية ا عن ج ويميزها عن
لم يكونا متساويين والمفروض انهما متساويان
ويمكن ان يجاب عنه بان يقول ان المراد من كونهما
متساويين انما يكون بالنظر الى ان كل واحد منهما يميز
الماهية عن ساير الموجود وهذا اي جواز تركيب
الماهية من امرين متساويين او امور متساوية انما
يكون عند متاخري المنطقيين واما عند متقدمي
المنطقيين فلا يجوز تركيب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية وقد بقي وجه كل واحد منهما في

اجتماع التالي مع المقدم في الوجود في الاتفاقية
امر ممكن وكل امر ممكن لا بد له من علة قلنا
سلمنا ان الحال يكون كذلك لما لم يعلم ان العلاقة
في الاتفاقية ماذا حكم بعدمها فيها حتى لو لاحظ
العقل لانفكاك بين المقدم الاتفاقية وبين
تاليها بامتناعه بخلاف اللزومية فان العقل
اذا لاحظ الانفكاك بين اللزومية يحكم
بامتناعه قطعا وما ذكرنا من اول هذا القول
الى هذا هو تقسيم المنفصلة الى قسميه اعني
اللزومية والاتفاقية وفي هذين القسمين بيان
واما المنفصلة فثلثة اقسام لانه ان حكم فيها
بامتناع اجتماع جزئيها وارتفاعهما معا
فهي الحقيقية لان معنى امتناع الحقيقي ليس الا هذا
كامتناع اجتماع الزوج والفرد في عدد واحد
وانتفاع ارتفاعهما عنه معا كما يقال العدد اما
زوج او فرد وان حكم فيها بامتناع جزئيها في
شيء واحد دون ارتفاعهما فهي مانعة الجمع
لامتناعهما على معنى الجمع دون الرفع كما يقال

هذا الشئ اما شجر واما حجر فاذا الشجر و
الحجر لا يجتمعان فى شئ واحد ويجوز
ارتفاعهما عنه معا وان حكم فيها بامتناع
ارتفاعهما دون اجتماعهما فى شئ
واحد فهى بانفة الخلق لاشتمالها
على منع الخلو لا على منع الجمع كما يقال زيد
إما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق و
قد حكم فى هذه القضية بامتناع ارتفاع
كون زيد فى البحر مع امتناع ارتفاع عدم
غرقه فلو كان لم يكن ذلك الامتناع لجاز
ان لا يكون زيد فى البحر ولا يغرق وهو
ظاهر البطلان واما اجتماعهما فلا بطلان
فيه لانه يجوز ان يكون زيد فى البحر ولا يغرق
فان اجتماع كون زيد فى البحر مع عدم غرقه
جائز بالضرورة لانا نشاهد كثيرا من
الاشخاص فى البحر ولا يغرقون قال اما
المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما

اما زائد او ناقص او مساو اقول هذا مثال
مثال لتركيب المنفصلة الحقيقية من ثلثة
وهو باطل من وجوه احدها ما ذكره الشيخ
بان اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض
الآخر الى اجزء هذا الكلام وثانيها ان
النسبة فى المنفصلة الحقيقية واحدة
والنسبة الواحدة لا يكون الا بين الشيئين
فلا يكون الجزء الثالث جزء من المنفصلة
الحقيقية وثالثها ان المراد من المنفصلة
المركبة عن اكثر من جزئيين هى المنفصلة
الواحدة لان الكلام فيها وتلك المنفصلة
لو تركب عن اكثر من جزئيين مثل قولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو وقولنا العدد اما
زائد كان جزؤها الاول والجزء الآخر اما
ان يكون احد الباقيين على التعيين فان
كان الاول تحت المنفصلة المذكورة بالمعنى
المذكور فبقى الجزء الثالث زائدا خارجا عن الاطائل

وتحته ان كان الثاني اي وان كان خبرها
الآخر احد الباقيين بلا تعيين يكون
المنفصلة المذكورة مركبة من حملية و
منفصلة كما قال الشارح لا من ثلثة اجزاء
تأمل قال وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة
الجمع فانها قد تتركب من ثلثة اجزاء فصاعدا
اقول ان مانعة الخلو لا يجوز ان تتركب عن
اكثر من جزئين كالمنفصلة الحقيقية لان
مانعة الخلو لو تركبت عن اكثر من جزئين
لجاز عدم منع الخلو عن جزئيها معا فيلزم
عدم منع الخلو عن تقدير منع الخلو وهو
باطل فافهم واما مانعة الجمع فيجوز ان تتركب
عن اكثر من جزئين لانها لو تركبت عن ثلثة اجزاء
فصاعدا مثل قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
او حيوان وقد يجاز ارتفاع الثلثة منها
معا عن هذا الشيء عند ثبوت الواحد منها
لذلك الشيء قال التناقض هو اختلاف

في القضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة و
الاخرى كاذبة اقول هذا شروع في بيان احكام
القضايا بعد الفراغ عن بيان نفس القضايا
وبيان اقسامها لان التناقض من احكام
القضايا فان قيل ان هذا التعريف غير صحيح
لانه ليس بجامع لخروج التناقض الواقع بين
المفردات عنه مثل التناقض الواقع بين الانسان
واللاانسان والفرسي واللافرسي والممكن واللاممكن
وغير ذلك فالانسان مفرده نقيضه اللاانسان
وهو ايضا مفرد وكذا الفرسي مع اللافرسي و
الممكن مع اللاممكن ولا يصدق عليها اختلاف
القضيتين قلنا لانم وقوع التناقض بين
المفردات فان التناقض بين المفردات ممتنع
لان التناقض لا يوجد بدون الايجاب والسلب
اللذين لا يوجدان بدون الحكم والحكم لا يوجد
الا في القضية وان سلمنا ان الحكم لا يجب

التناقض المطلق لكن هذا التعريف ليس لمطلق
التناقض الشامل للتناقض الواقع بين المفردات
وبين القضايا بل هو تعريف للتناقض الواقع
بين القضايا فلا يرد النقض لهذا التعريف ،
بخروج التناقض الواقع بين المفردات عنه
بل خروجه عن هذا واجب والا لم يكن التعريف
مانعا لا يقال لهذا التعريف منقوض بمثل قولنا
زيد عالم دايما زيد جاهل دايما فانه تناقض بين
القضيتين لكنه لا اختلاف فيه بالايجاب و
السلب لانا نقول انا لا نسلم ان قولنا زيد عالم
زيد جاهل تناقض بل هما متنافيان والمتنافيان
لا يلزم ان يكونا متناقضين بل يلزم ان يكون
كل متناقضين متنافيين قال ان كانتا
مخصوصتين فلا يتحقق التناقض الا بعد
اتفاقهما في ثماني وحدات اقول فان قيل
ان الثمانية المذكورة اما ان يكون كل واحد ،
منها واجبا في كل واحد من المخصوصتين ،

واقع ه

صنفي اللتين كان بينهما التناقض والا يجب
فان وجب يلزم ان لا يكون التناقض بين
القضيتين المخصوصتين المذكورتين مثلا
للتناقض مثل قوله زيد كاتب زيد ليس بكاتب لان
البعض من الثمانية المذكورة منتف عنهما مثل
الاضافة والشرطية وان لم يجب يلزم ان يكون
التناقض في قولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
متحققا لتحقق بعض الثمانية المذكورة ،
فيهما مع قلنا ان من قوله فلا يتحقق التناقض
الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات اي واحد
يوجد من هذه الثمانية فاحد القضيتين ،
المذكورتين يجب ان يوجد هذا الواحد في الاخرى
سواء وجد كل واحد من هذه الثمانية المذكورة
في كلتي القضيتين معا او وجد البعض منها
في كليهما معا فنقول زيد كاتب زيد ليس بكاتب
يتحقق التناقض لوجود شرط التناقض
ههنا وهو اي ما يوجد من الثمانية المذكورة

في احدي القضيتين المذكورتين يجب ان يوجد
في الاخري ايضا واما في قولنا زيد كاتب زيد ليس
بشاعر فليس فيه تناقض لانتفاء شرط التناقض
ههنا وهو اتفاقهما من الثمانية المذكورة فان محمول
احديهما مثل الكاتب لا يوجد في الاخري لان
المحمول في هذه الاخري ليس بكاتب بل هو شاعر
فتختلفان فيما يوجد فيهما من الثمانية المذكورة
فلا تناقض ههنا فان قيل ان قوله فان كانتا
بخصوصتيهما فلا يتحقق التناقض الا بعد
اتفاقهما في ثماني وحدات غير معقول لان
التناقض قد يوجد بينهما مع اختلافهما في الزمان
مثل قولنا زيد ابو عمرو امس وليس بأب له اليوم
وهذا القول تناقض بلا شبهة مع اختلافهما
في الزمان قلنا ان التناقض ههنا انما نشأ
من خصوصية المادة لا من مفهوم القضيتين
لان الابوة صفة لو تحققت في امس لتحققت
في اليوم ولا اعتبار له فان المعتبر في التناقض

قض التناقض الذي نشأ من نفس مفهوم
القضيتين مع قطع النظر عن خصوصية المادة
فلهذا لو بدلنا الاب في المثال المذكور بالمملوك
مثل قولنا زيد مملوك لعمرو في امس وليس بمملوك
له في اليوم لجاز ان يصدقا معا وان يكذبا معا
ثم اعلم ان شرطية اتفاق القضيتين في الثمانية
الوحدات للتناقض انما هي على مذهب قدماء
المنطقيين واما عند متأخري المنطقيين
فشرط التناقض هو اتفاق القضيتين في وحدتين
احديهما وحدة الموضوع والاخرى وحدة
المحمول لانهم يعتقدون ان وحدة الزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت
وحدة المحمول لان الاختلاف لاجلهم قالوا ان
العابد في الليل غير العابد في النهار وكذا في البوفي
وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة
الموضوع لان الموضوع يختلف باختلاف كل واحد
منها فان الجسم بشرط كونه ساكنا غيره بشرط

كونه متحركا وكذا البواقي واما عند المحققين
فشرط التناقض هو اتفاق القضيتين
في وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية
لان القضيتين اللتين يكون بينهما التناقض
كلما اختلفتا في شئ من الامور المذكورة اختلفتا
في النسبة الحكمية فلهذا اقتصروا شرط التناقض
في النسبة الحكمية قال فاذا عرفت هذا فاعلم
ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة كلية
ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا
كانت احديهما سالبة كانت الاخرى موجبة
جزئية اقول هذا اشارة الى شرط التناقض
الواقع بين القضيتين المحصورتين فيكون
تقدير الكلام هكذا واذا عرفت شرط التناقض
الواقع بين المحصورتين فاعلم ان القضيتين
اللتين وقع بينهما التناقض ان كانتا محصورتين
واذا كانت احدى تلك المحصورتين موجبة
كلية يجب ان يكون الاخرى سالبة جزئية مثل قولنا

لنا كل انسان كاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب واذا كانت احديهما سالبة كلية
يجب ان يكون الاخرى موجبة جزئية مثل
قولنا لا شئ من الانسان بكاتب وبعض
الانسان كاتب وقوله ينبغي بمعنى يجب
لانه لو لم يكن كذلك لزم ان يكون التناقض
الواقع بين المحصورات قد يقع بدون
الشرط المذكور فلا تكون قاعدتهم
كلية والمعتبر عندهم ليس الا الكلية فلهذا
اوردنا لفظ يجب في مكان قوله ينبغي
قال ان كانت القضيتان المتناقضتان
محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية
والجزئية بان يكون احديهما كلية والاخرى
جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في
الوحدات المذكورة اقول فيه نظر لان
اختلاف القضيتين في الكلية والجزئية

ينافي اتفاقهما في الموضوع الذي هو
احد الثمانية المذكورة لان الحكم في
القضية الكلية انما يكون على جميع
افراد الموضوع وفي الجزئية انما يكون
على بعض الموضوع والمغايرة بين
جميع الافراد وبعضها ظاهر لا يقال
ان المراد من اتحاد الموضوع في اللفظ
والاختلاف في الكلية والجزئية لا ينافيه
مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فان احدى هاتين
القضيتين كلية والاخرى جزئية مع
ان الموضوع فيهما واحد في اللفظ و
هو لفظ الانسان لانا نقول لو كان
المراد من اتحاد الموضوع هو الاتحاد
في اللفظ لزم ان لا يكون التناقض في
قولنا كل ليث حيوان وبعض الاسد
ليس بحيوان مع انه تناقض ويدل على

على عدم اعتبار اتحاد اللفظ قوله و
الجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب فان صدق هاتين
القضيتين انما يكون باعتبار معنى
الموضوع واما باعتبار لفظ الموضوع
فلا يجوز صدقهما معا لان يوجب في
احديهما الكاتب في القوة وفي الاخرى
الكاتب بالفعل فعلى هذا لا يكون تناقض
لان من شرط التناقض اتحاد في القوة
والفعل فعلى هذا اي على تقدير كون
الاتحاد في القوة والفعل من شرط
التناقض يلزم ان يكون التناقض
متحققا في قولنا كل انسان كاتب ولا شئ
من الانسان بكاتب مع ان الشارح اورد
هذا القول في رسالته لصدق الكليتين
معا بان يعتبر الكاتب في قولنا كل انسان

بالقوة وفي لا شئ من الانسان بكاتب بالفعل فلو
لم يعتبر الاتحاد في القوة والفعل لجاز صدق القضية
الكلية مع القضية الجزئية في مادة واحدة بان
يعتبر القوة في الكلية والفعل في الجزئية مثل قولنا
كل انسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
وان كذبا معا بان تعتبر القوة في الجزئية المذكورة
ههنا والفعل في الكلية بان يقال كل انسان كاتب
وبعض الانسان قال ولو قال المص العكس هو
جعل الجزء الاول جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا لكان اصوب اقول ان
كان المراد من جانب الموضوع هو ذات الموضوع
ومن جانب المحمول يمتنع جعل ذات الموضوع
وصف المحمول وبالعكس كما يمتنع صيرورة
احدهما الاخر فلا وجه لقوله لكان اصوب
وان كان المراد من الموضوع والمحمول الموضوع
والمحمول في الذكر كما هو الظاهر فلا يكون
في كلام المص فساد فيكون قول الشارح لكان

ليس بكاتب ٥

ن اصوب غير صحيح او نقول ان كان الموضوع
والمحمول ههنا بعض الجزء فيكون تقدير كلام
المص هكذا العكس ان يصير الجزء الاول من
القضية ثانيا والثاني اولا فعلى هذا يرد
السؤال على تعريف العكس باجزاء الشرطية
لاشتماله على اجزاء الشرطية بهذا التقدير
كما يشتمل على اجزاء الحملية لان الجزء اعم من
اجزاء الحملية والشرطية قال القضية الكلية
الخ تكون موجبة لا تلزم ان تنعكس كلية بل
يلزم ان تنعكس اقول لما كانت القضية على
قسمين احدهما موجبة والاخر سالبة و
لما كانت الموجبة اشرف من السالبة ابتداء
المص ببيان حكم الموجبة لا يقال في قوله لا
تلزم ان ينعكس كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية
منافات لان المفهوم من قوله لا يلزم ان
تنعكس كلية بل جواز انعكاسها الموجبة
الكلية كلية ومن قوله بل يلزم ان ينعكس جزئية

عدم جواز انعكاس الموجبة الكلية كلية
وهي متنافيان قطعا لانا نقول لا نم كون
المنافاة ههنا على تقدير ما ذكر لان معنى
قوله لا يلزم ان تنعكس كلية آه ان الموجبة
الكلية لا يجوز ان تنعكس كلية في جميع المواد
وان جاز في بعض المواد بل يجوز ان ينعكس جزئية
في جميع المواد فلا منافاة قال والقضية
الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية
كما ان القضية الكلية تنعكس اليها اقول
لاجاية الى قوله كما ان القضية الكلية تنعكس
اليها لان قوله ايضا يستغنى عنه قال السالبة
الجزئية لا يلزم ان تنعكس اقول السالبة
الجزئية ليس لها عكس بحيث يلزم من صدقها
صدقه والا يلزم ان يكون كذلك في جميع المواد
وليس كذلك لان الاصل يصدق في المادة التي
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول مع ان
العكس لا يصدق مثل قولنا بعض الجسم ليس

ليس بحجر فان هذا الاصل صادق وعكسه
ليس بصادق وهو قولنا بعض الحجر ليس بجسم
لان كل الحجر جسم بالضرورة قال المطلب
الاعلى في الاصطلاحات المنطقية المذكورة
اقول انما قال للقياس المطلب الاعلى من
بين الاصطلاحات المنطقية المذكورة لان
القياس هو الموصل الى المطلوب التصديقي
الذي هو اعلى المطلب قال ورسموه بانه
قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر اقول انما قال ورسموه
ولم يقل وحدوه لانه تعريف بالغاية وهي قوله
لزم عنها قول آخر والتعريف بالغاية
لا يكون الا رسما فلهذا قال ورسموه دون
غيره وقوله قول قيل انه جنس شامل لجميع الاقوال
اي لجميع المركبات وقوله مؤلف مستدرك وقيل
بالعكس ويجاب عنهما انه لا يستدرك
شيء منهما لان قوله قول جنس وقوله مؤلف

انما ذكر ليتعلق به قوله من اقوال فان قيل ان
قوله قول يكفي للجنسية مع كونه متعلقا لقوله
من الاقوال فلا حاجة الى قوله مؤلف فيكون
قوله مؤلف مستدركا قلنا لانم ان قوله قول
يكفي للجنسية مع كونه متعلقا لقوله من
الاقوال فانه لو لم يكن فيه قوله مؤلف لزم
ان يكون القضية الواحدة قياسا الصدق
تعريف القياس عليها بهذا التقدير مع اعتبار
كونه في قوله من الاقوال من للتبعيض فحاصل هذا
يكون تقدير الكلام هكذا القياس قول من
الاقوال الخ وهو صادق على القضية الواحدة
لان القضية الواحدة قول من الاقوال اي بعض
من الاقوال فيلزم ان يكون القضية الواحدة
وهو باطل فان قيل هذا الفساد يلزم ايضا
على تقدير ذكر المؤلف مع قوله قوله لان معنى
القول والمؤلف واحد قلنا لانم لزوم الفساد
المذكور على تقدير ذكر المؤلف مع قوله قوله فان

فان كون من للتبعيض انما يفهم باضافة
المصدر الى جمعه كاضافة القول الى الاقوال
في مثل قولنا قول من اقوال واما اذا اضيف
المصدر الى جمع كثيره فلا يفهم التبعيض عن من
ههنا كاضافة المؤلف الى الاقوال في مثل قولنا
مؤلف من اقوال والمراد من الاضافة ههنا
هو النسبة لا الاضافة المصطلحة في قوله
لزم عنها قول آخر نظرا الى ان النتيجة انما يلزم
عن نفس القياس الذي هو عبارة عن المادة
التي هي للاول المذكورة في التعريف التي يرجع
اليها الضمير المذكور في عنها وعن الصورة
التي هي عبارة عن الهيئة الحاصلة للتركيب
لا عن الاقوال فقط اي لا يلزم النتيجة عن الاقوال
فقط التي هي مادة القياس كما هو المتبادر
عن عبارة الشارح بارجاع الضمير الذي هو
في عنها الى الاقوال لا الى القياس لان القياس
مذكر والراجع اليه يلزم ان يكون مذكرا

الضمير في عنها هو ضمير المؤنث وضمير المؤنث
لا يرجع الى المذكر فالصواب ان يقال لزم عنه
قوله اخر بضمير المذكر ليرجع الضمير الى القياس
الموصل الى النتيجة لا الى الاقوال التي هي
جزء القياس وكذا في قوله متى بصيغة التأنيث
نظر وكذا في قوله لذاتها نظر ويدل على ورود
هذا النظر قوله عنه فيما بعد قوله لذاتها قال
لزم عنها يحترز به عن الاستقراء والتمثيل
اقول التمثيل هو الاستدلال بثبوت شيء
شيء على ثبوته لشيء اخر لاشتراكهما في سبب
اي لاشتراك الشيء الثاني والثالث في سبب
الشيء الاول كما يستدل بثبوت الحرمة للخمر
على ثبوتها للنبيذ لاشتراك الخمر والنبيذ
في سبب الحرمة وهو الاسكار والاستقراء
هو الاستدلال بثبوت شيء لاكثر جزئيات شيء
على ثبوته لجميع جزئيات ذلك الشيء الاخر
وهو على قسمين استقراء تام واستقراء

ناقص لان الشيء الكلي اذا وجد في جميع
جزئيات الشيء الثاني وهو الاستقراء تام
كوجود التحيز في جميع افراد الجسم فانه
يستدل بثبوت التحيز للجماد سواء كان
ذلك الجماد نباتا او غير نبات والحيوان
سواء كان ذلك الحيوان انسانا او غير
انسان على ثبوته لجميع افراد الجسم واذا لم
يوجد ذلك الشيء الاول في جميع جزئيات
بل يوجد في اكثرها وهو الاستقراء ناقص
كوجود تحرك قلك الاسفل عند المضغ في اكثر
افراد الحيوان فانه لا يستدل بثبوت تحرك قلك
الاسفل عند المضغ لاكثر جزئيات الحيوان
مثل افراد الانسان والفرس والحمار و
البقر والغنم والطيور على ثبوته لجميع افراد
الحيوان مع انه غير ثابت لجميع افراد الحيوان
لان التمساح نوع من الحيوان مع ان
المتحرك عند المضغ ليس فكه الاسفل بل

فكله الاعلى قال لذا لقا يحترز به عن القياس
الذي يلزم عنه بعد التسليم قول آخر لكن
لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما
في القياس المساوات اقول لا يقال لعالم
يكن القياس المساوات قياسا سالم يصح تسميته
قياسا فضلا عن ان يقال القياس المساوات
لانا نقول ان تسميته بالقياس ليست
باصطلاح المنطقيين بل هي باصطلاح
قوم آخر مثل قوم اليونان فانه قياس
عندهم لان القياس عندهم قول مؤلف
متى سلم لزم عنه قول اخر سواء كان لذاته
او بواسطة الغير قال وهو ما يتركب
من قولين بحيث ان يكون متعلق محمول
اوليهما موضوع الاخر كقولنا مساو
لب وب مساو لج الخ اقول فيه نظر
لان متعلق اوليهما ليس موضوعا للاخر
بل الموضوع لهذا الاخر هو جزء المتعلق كما

كما هو ظاهر من المثال المذكور فان الموضوع
في القول الاول في المثال المذكور هو او
محموله مثل قوله مساو والمتعلق لذلك المحمول
هو لجا مع المجرور وهو قوله لب والموضوع
في القول الثاني هو المجرور وحده اعني ب
في مثل قوله وب مساو لج فلا يصح قوله بحيث
ان يكون متعلق محمول او كليهما موضوع الاخر
والجواب عنه ان المضاف محذوف ههنا
لان تقدير الكلام يكون هكذا وهو يتركب من
قولين بحيث ان يكون متعلق محمول اوليهما
محمول اوليهما موضوع الاخر فعلى هذا يندفع النظر
المذكور تامل قال يلزم الدور اقول هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه وهو على قسمين احدهما
مصرح والاخر مضمر لان التوقف اما ان يكون
بمرتبة واحدة وهو المصرح مثل قولنا ا موقوف
على اب وب موقوف على ا وهو مثال للمتوقف
الذي كان بمرتبة واحدة ومثال التوقف الذي

كان بمرتبتين مثل قولنا الموقوف على ب و
ب موقوف على د و د موقوف على ا وهو
مثال للموقوف الذي كان بمرتبتين ومثال
الموقوف بمراتب مثل قولنا الموقوف على
ب و ب موقوف على ج و ج موقوف
على د و د موقوف على ا هكذا قال القياس
ينعقد الى اقتراني والاستثنائي الى قوله ينتج
كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
اقول انما اورد للاقتراني مثالين
اشارة الى ان الاقتراني قد يتركب من
الحمليتين كالمثال الاول وقد يتركب من
الشرطيتين كالمثال الثاني واما الاستثنائي
فلا يتركب الا من الشرطية مثل قوله
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن والمراد من كون عين النتيجة او
نقيضها مذكورا بالفعل في القياس هو ان
يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين

بالترتيب الذي كان في النتيجة اقول هذا
اشارة الى جواب السؤال المقدر وهو ان
يقال لانم ان عين النتيجة او نقيضها
مذكور في القياس بالفعل لان عين
النتيجة او نقيضها لو كان مذكورا بالفعل
في القياس الاستثنائي بالفعل لزم
ان يكون في جزء القضية الشرطية حكم
وهو باطل اما اللزوم فلان النتيجة
يجب قضية والقضية لا يكون بالحكم
فلو كانت النتيجة مذكورة في القياس
الاستثنائي بالفعل لكونه جزء من القضية
الشرطية كما هو ظاهر في المثال المذكور
فعلى هذا يلزم ان يكون جزء القضية
الشرطية قضية او يلزم ان يلزم ان
لا يكون النتيجة قضية وهو باطل قطعا
وايضا لزم عنه المخالفة لقاعدة القوم
الا وهي ان النتيجة يجب ان يكون مخالفة

ان يكون ٥

كل واحد من المقدمات المذكورة في القياس
قال المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا
يسمى حدا اوسطا اقول فيه نظر لان المراد
من مقدمتي القياس ههنا هي الصغرى مثل
قولنا لانه متغير والكبرى مثل قولنا وكل متغير
محدث في قولنا العالم محدث لانه متغير وكل
متغير محدث والمكرر في هذا القياس هو
المتغير وهذا المتغير ليس مكررا بين مقدمتي
هذا القياس بل هو مكرر في مقدمتيه لانه
جزء من المقدمتين معا وكذا في سائر القياسات
فلا يصح قوله مكرر بين مقدمتي القياس اللهم
الا ان يقال ان لفظة بين في قوله بين مقدمتي
القياس بمعنى في فيكون تقدير الكلام هكذا
المكرر في مقدمتي القياس الخ فحينئذ صحيح و
الغرض من اتيان هذا المكرر في القياس هو
اثبات محمول المطلوب على موضوعه الذي
ثبوت المحمول عليه غير معلوم فسبب هذا

المكرر يحصل من العلم بمقدمتي القياس الصحيح
العلم بثبوت محمول المطلوب على موضوعه
فلهذا قيل ان الموصل الى المطلوب هو لكونه
الاوسط فقط قال التوسطه بين طرفي
المطلوب اقول هذا انما يصح بالنظر الى الشكل
الاول واما بالنظر الى الاشكال الباقية فلا لان
الاوسط انما يكون بين طرفي المطلوب في الشكل
الاول دون غيره وهو ظاهر من الامثلة المذكورة
في كتب هذا الفن للاشكال الاربعة ويمكن ان
يجاب عنه ان المراد من طرفي المطلوب هو
طاقاه المذكوران في الشكل الاول لان الشكل
الاول اصل من بين الاشكال او نقول ان التوسط
ههنا بمعنى الاشتراك فيكون معنى قوله لتوسطه
بين طرفي المطلوب لاشتراكه بين طرفي
المطلوب فاندفع الاشكال قال وهو موضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اخص في الاغلب
اقول انما قال في الاغلب لان الموضوع في القضية

قد تكون اعم من المحمول كما ذكرنا في مثل قولنا
بعض الحيوان انسان فان الحيوان ههنا
موضوع والانسان محمول مع ان الحيوان
اعم من الانسان لا يقال ان الاعم من الانسان
هو الحيوان المطلق والموضوع في هذه
القضية المذكورة ليس الحيوان المطلق
بل الحيوان المقيد بلفظ بعض وذلك ليس
باعم من الانسان لانا نقول ان المعتبر ههنا
انما هو المذكور وهو لفظ الحيوان الشامل
لجميع انواعه وهو اعم من الانسان قطعا لقائل
ان يقول ان ادات السور ههنا اعني قوله
بعض اما ان يعتبر مع الموضوع او لا يعتبر
فان اعتبر معه لم يكن الحيوان المذكور ههنا
شاملا لجميع انواعه وان لم يكن مولوما هو
المراد مما ذكر من بين انواعه وان لم يعتبر
معه لم يكن قوله بعض الحيوان انسان قضية
جزئية تامل قال كل ج ب اقول لقائل

ان يقول ان التمثيل بقوله كل ج ب لموجبة كلية
ليس بصحيح لان ج و ب متباينان ولا يحمل
احد المتباينين على الاخر بالايجاب والجواب
عنه ان حمل ب على ج بالايجاب انما يكون
بالفرض المحض لا بنفس الامر ولقائل ان يقول لما
لم يكن قوله كل ج ب صحيحا في نفس الامر ولم اورده
الشارح وغيره مثالا للموجبة الكلية ولم
اوردوا مثالا صحيحا في نفس الامر مثل قولنا
كل انسان حيوان والحيوان عنده ان سبب
عدم ورودهم المثال الصحيح في نفس الامر انه
لم يكن شاملا لجميع المواد واما المثال المفروض
فشامل لجميع المواد فرضا فلهذا اوردوا
المثال المفروض دون المثال الصحيح في نفس الامر
فان قيل لو اوردوا الامثلة الصحيحة في
نفس الامر كلها لكانت شاملة لجميع المواد
فلا يحتاج الى ذكر المثال المفروض مثل كل
ج ب قلنا انه ورود الامثلة الصحيحة في

فى نفى الامر فى هذا المختصر غير مناسب له لانه لا يمكن
لان الامثلة الصحيحة فى نفى الامر غير منضبط
مثل قولنا كل انسان حيوان وكل فرس ماشٍ
وكل بقر آكل وغير ذلك من الامثلة الصحيحة
قال الشكل الرابع هو بعيد عن الطبع جدا الا
يستحصل المطلوب به الا بالتعسف اقول هذا
اشارة الى ان الاشكال الاربعة ليست مستوية
الاقدام فى افادة النتائج لان بعضها يفيد
بالتعسف كالشكل الرابع وبعضها بالتيسر كباقى
الاشكال ايضا متفاوتة فى افادة النتيجة
بالتيسر فان الشكل الاول يفيد النتيجة فى
غاية التيسر ثم الثانى ثم الثالث فلهذا كانت
الاشكال على هذا الترتيب يعنى يكون الشكل
الذى يفيد النتيجة فى غاية التيسر اولا ولا
يفيد المفيد والقريب اليه فى التيسر ثانيا
وقس على هذا الثالث والرابع فيكون مرتب
الاشكال متفاوتة بالاولية والثانية و

والثالثة والرابعة فان الحد الاوسط لو كان
فى الصغرى محمولا وفى الكبرى موضوعا يسمى
القياس شكلا اولا لافادة النتيجة فى غاية
السهولة ولكونه اقرب الى الفهم من باقى الاشكال
ولو كان الحد الاوسط محمولا فيهما يسمى القياس
شكلا ثانيا لقربه الى الاول من الباقيين لانه
مشارك للاول فى الصغرى التى هى اشرف
المقدمتين كما بين وان كان موضوعا فيهما
يسمى شكلا ثالثا لانه قريب الى الاول من الرابع
لاشتراكهما الاول اى لاشتراك الشكل الثالث
للشكل الاول فى الكبرى التى هى احدى المقدمتين
والمراد من اخسية المقدمة ههنا هى
كونها غير اشرف بالنسبة الى مقدمة اخرى
قال وهى اشرف المقدمتين اقول هذا اشارة
الى جواب السؤال المقدر وهو ان يقال ان الشكل
الثالث مشترك للشكل الاول كالشكل الثانى
فما الوجه لقربية الشكل الثانى الى الاول

عن الشكل الثالث فاشار الى الجواب بهذا القول
حيث قال وهي اشرف المقدمتين قال لان
القسمة العقلية تقتضي ان تكون الضروب
للشكل الاول ستة عشر اقول وكذا سائر
الاشكال وذلك بان تكون الصغرى موجبة
كلية مع كل واحد من الكبريات الاربع وهي
موجبة كلية وموجبة وسالبة كلية
وسالبة جزئية والصغرى موجبة
جزئية مع كل واحد من الكبريات الاربع
المذكورة ههنا والصغرى سالبة كلية
مع الكبريات الاربع المذكورة ايضا والصغرى
سالبة جزئية مع كل واحد من الكبريات
الاربع المذكورة ههنا فعلى هذا يكون
الضروب ستة عشر فلما اشترط
ايجاب الصغرى لانتاج الشكل الاول
سقط من ستة عشر ثمانية اضرب و
هي الصغرى السالبة الكلية مع كل واحد

واحد من الكبريات الاربع المذكورة
والصغرى السالبة الجزئية مع كل
واحد من الكبريات الاربع المذكورة
وكذلك لما اشترط كلية الكبرى في الشكل
الاول لانتاج ايضا سقط منها
اربعة اضرب وهي الصغرى الموجبة
الكلية مع كل واحد من الكبريين الجزئيتين
احدهما موجبة جزئية والثاني سالبة
والصغرى الموجبة الجزئية مع كل واحد
من الكبريين الجزئيتين المذكورتين ههنا
فبقي من ستة عشر ضربا اربعة اضرب
منتجة للشكل الاول وهي الصغرى الموجبة
الكلية مع كل واحد من الكبريين الكليتين
اعني الموجبة الكلية والسالبة الكلية و
الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبريين
المذكورتين واما اشترط ايجاب الصغرى
في الشكل الاول للانتاج لان الصغرى لو لم تكن

موجبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
لكون الاوسط مسلوبا عن الاصغر على
تقدير كون الصغرى سالبة مثل قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان فكل
ناطق فلا يلزم منه ان يكون بعض الحيوان
الذي سلب عنه الانسان ناطق وكذا في سائر
المواد التي كانت الصغرى فيها سالبة فعلى
هذا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الحكم في الكبرى بالاكبر انما يكون على ما ثبت له
الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط
على تقدير كون الصغرى سالبة كما ذكرنا آنفا
فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم
بالاكبر على الاصغر فثبت بانه لو كانت الصغرى
سالبة في الشكل الاول لم يلزم منه النتيجة
واما اشتراط كلية الكبرى فلانه لو لم يكن
الكبرى كلية لم يلزم منه ان يكون الاصغر
مندرجا تحت الاوسط مثل قولنا كل انسان

ان حيوان وبعض الحيوان فرس فلا يلزم
منه ان يكون كل الانسان غير ذلك البعض من
الحيوان فلا يلزم من الحكم بالاكبر على بعض الاوسط
الحكم بالاكبر على كل الاصغر ولا على بعضه على
تقدير جزئية الكبرى فلهذا اشترط كلية
الكبرى للانتاج في الشكل الاول قال الثاني
ان يكون من كليتين والكبرى سالبة كلية و
النتيجة سالبة كلية اقول لا يقال ان الموجبة
الكلية اشرف من السالبة الكلية لكون الموجبة
وجودية والسالبة عدمية والوجود يكون
اشرف من العدم مع كونهما متساويين في
الكلية ومتابعة الشيء للاشرف اولى من متابعته
لغير الاشرف لانا نقول ان النتيجة انما تتبع
لاحدى المقدمتين سواء كان ذلك الاحدى
موجبة او سالبة لان احدى المقدمتين
التي كانت مرتبتها احط من مرتبة اشرف
يكون مانعا لايصال النتيجة بمرتبة المقدمة

للاشرف لان المقدمة الاخص لها دخل لحصول
النتيجة ايضا اي كالمقدمة الاشرف لان
النتيجة انما تحصل عن القياس الذي هو عبارة
عن جميع مقدماته وعن الهيئة العارضة
لها فيكون المقدمة لكل مقدمة من القياس
مدخل لحصول النتيجة والحاصل المقدمة الكلية
يكون اشرف من المقدمة الجزئية لان شمول
الكلية اكثر من شمول الجزئية وما هو شموله
اكثر يكون اشرف من الذي يكون شموله اقل و
المقدمة الموجبة يكون اشرف من المقدمة
السالبة لانها وجودية وما هو وجودي يكون
اشرف مما ليس بوجودي لقائل ان يقول بشكل
هذه المادة التي يجمع فيها الموجبة الجزئية مع
السالبة الكلية كضرب الرابع للشكل الاول
مثل قولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف
بقديم فلو كانت النتيجة في هذا القياس تابعة
للمقدمة الموجبة الجزئية يلزم الترجيح بلا مرجح

صح فان السالبة الكلية مساوية للموجبة الجزئية
في الاخصية وعدم الاخصية لان كل واحد
منهما اخص من جهة وغير اخص من جهة
اخرى فان الموجبة الجزئية اخص من جهة
الجزئية وغير اخص من جهة الموجبة والسالبة
الكلية اخص من جهة السلب وغير اخص من
جهة الكلية فتكونان متساويتين في الاخصية
وعدمه وكذا لو كانت النتيجة تابعة للسالبة
الكلية يلزم الترجيح بلا مرجح والجواب عنه
ان النتيجة يكون تابعة في مثل هذا الشكل
لكلتي المقدمتين موافقتها تابعة للموجبة
الجزئية من جهة ايجابها وتابعة للسالبة
الكلية من جهة سلبها فلا يبقى الاشكال قال
والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان
لا اتفاقيتان اقول لما كان المراد من المتصلتين
المتصلتان اللزوميتان لان شرط انتاج
المتصلات هو اللزوم لا اللزوم في الاتفاقيات

قال واما تركيب القياس الاقتراني من مقدمة حملية
ومقدمة متصلة سواء كانت المتصلة صغري و
الحملية كبري او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشئ
انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم اقول انما
لم يذكر مثال ما وقعت فيه المتصلة صغري والحملية
كبري لان ما هو القريب الى الطبع هو الذي يكون
فيه المتصلة صغري والحملية كبري ومنه يرجع
الى وجدانه يعلمه وما وقعت الحملية فيه صغري
والمتصلة فيه كبري كقولنا كل انسان جسم وكلما كان
هذا الجسم ماشيا فهو حيوان ينتج من هاتين
المقدمتين اولهما حملية والاخري متصلة كل
انسان حيوان كلما كان الانسان ماشيا فهو حيوان
ط قال واذا عرفت هذا فنقول الشرطية في القياس
الاستثنائي ان كانت متصلة فالمستثنى اما
ان يكون عين المقدم او نقيض التالي اقول واذا
كان المستثنى عين المقدم يلزم ان يكون النتيجة
عين التالي لان المقدم ملزوم والتالي لازم له و

ووجود الملزوم سواء كان ذلك الملزوم مساويا
للازم او اخص منه يستلزم وجود اللازم و
الا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو
باطل قطعا وان كان المستثنى نقيض التالي
يلزم ان يكون النتيجة نقيض ان التالي لازم
للمقدم ونقيض اللازم سواء كان ذلك اللازم
مساويا للملزوم او اعم منه يستلزم نقيض
الملزوم والا يلزم ايضا وجود احد المتساويين
بدون الاخر او وجود الاخص بدون الاعم و
هو باطل كما ذكرنا قبل هذا واما اذا كان المستثنى
نقيض المقدم فلا يستلزم شيئا لان المقدم
يجوز ان يكون اخص من التالي كما ذكرنا و
نقيض الاعم ولا عين الاعم لان نقيض الاخص قد
يوجد مع عين الاعم بدون نقيض الاعم كاللاانسان
مع الحيوان في الفرس فانه يصدق انه حيوان
ولا انسان معا وقد يوجد مع نقيض الاعم بدون
الاعم كوجود اللاانسان بدون الحيوان في الجماد

يصدق على الحجر انه لا حيوان ولا انسان مع وهن
القضية موجبة معدولة المحمول فلا يستلزم
نقيض المقدم شيئا من نقيض التالي وعينه واما
اذا كان المستثنى عين التالي فلا يستلزم شيئا
ايضا لان التالي يجوز ان يكون اعم مطلقا من المقدم
كما هو ظاهر مما ذكرنا ووجود الاعم لا يستلزم
وجود الاخص ولا وجود نقيض ذلك الاخص كما
ان وجود الحيوان لا يستلزم وجود الانسان
ولا وجود عدمه لا يقال ان وجود الاعم لو لم يستلزم
وجود الاخص ولا نقيض ذلك الاخص يلزم ارتفاع
النقيضين معا من الامور الموجودة وهو باطل
بالضرورة لانا نقول لانم انه يلزم من عدم استلزام
الاعم عين الاخص ونقيض ذلك الاخص معا ارتفاع
النقيضين لان عدم استلزام الحيوان الانسان ونقيض
هذا الانسان ظاهر من ان الحيوان يجمع كل واحد
منهما في مادتين في زمان واحد كما يوجد الانسان
واللا انسان الذي هو من انواع الحيوان كالفرس وخلو

شيء وانما يلزم ارتفاع النقيضين من
من عدم استلزام الاعم عين الاخص
ونقيض هذا الاخص لو امتنع اجتماع
الاعم مع الاخص ومع نقيضه وهذا
غير ممتنع كما ذكرنا من جمع الاعم مع الاخص ومع عدم
نقيضه قال والا يلزم انفكاك اللازم
عن الملزوم وقوله والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم اقول ان مآل
هذين القولين واحد وهو وجود
الملزوم بدون اللازم وانما لم يورد
الشارح هذين القولين بعبارة واحدة
وهو المآل المذكور لانه قصد التفنن
قال ان كانت الشرطية الموضوعة في
القياس الاستثنائي منفصلة فاستثنا
عين احد الجزئين سواء كان مقدما او
تاليا ينتج نقيض الآخر اقول هذا انما يكون
في الشرطية المنفصلة الحقيقية ومانعة

الجمع دون مانعة الخلو فان الجمع بين جزئ مانعة
الخلو جائز فلا يلزم من استثناء عين احد
جزئ مانعة الخلو نقيض الآخر قال والاستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الاخر اقول هذا
انما يكون في الشرطية المنفصلة الحقيقية
ومانعة الخلو لان عدم الخلو فيهما واجب دون
مانعة الجمع فان الخلو فيه من جزئيه معا
جائز ح لانه غير الخلو فلا يلزم في مانعة الجمع من رفع
احد جزئيه ثبوت الاخر لجواز ان يكون
الاخر مرتفعا وهذا ظاهر في الامثلة
المذكورة في الشرح لهؤلاء المفصلات
تأمل قال البرهان اقول لما فرغ من اقسام
القياس باعتبار الصورة التي بها يكون
الشيء بالفعل شرع الآن في بيانه اليك بيان
القياس باعتبار المادة وبهذا الاعتبار يكون
القياس باعتبار خمسة اقسام احدها البرهان
والثاني الجدل والثالث الخطابة والرابع

ايضاح

الرابع الشعر والخامس المغالطة وقوله
مؤلف في تعريف البرهان انما ذكره ليتعلق به
قوله من مقدمات وانما ذكر قوله من مقدمات
ليكون موصوفا لقوله يقينية وانما ذكر
قوله يقينية لاخراج سائر القياسات
التي هي غير البرهان وانما ذكر قوله لانتاج
يقين ليشمل التعريف على العلة الغائية فان من
لطائف التعريفات ان يشمل على العلل الاربع
وهي المادية والصورية والفاعلية و
الغائية فقوله مؤلف اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة وهي الهيئة الاجتماعية والى العلة
الفاعلية بالالتزام وهي القوة العاقلة
وقوله من مقدمات اشارة الى العلة المادة
بالمطابقة وقوله لانتاج يقين اشارة الى
العلة الغائية بالمطابقة فعلى هذا لا يكون في
تعريف البرهان قيد مستدرك كما زعم البعض
وانما كان هذا التعريف للبرهان رسما لا حدا

لانه تعريف بالغاية والتعريف بالغاية
تعريف بالخارج والتعريف بالخارج انما يكون
رسما لاحدا قال كما مر في الامثلة اقول
الامثلة المذكورة فيما سبق للمؤلفات من
المقدمات اليقينية كقولنا العالم متغير
وكل متغير محدث وكقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث ومقدمات هذين القياسين
يقينية ينتجان اليقين وهو قولنا والعالم
محدث وقولنا كل جسم محدث وهما ينتجان
الاول للاول والثاني للثاني قال اليقين هو
اعتقاد الشئ بانه لا يمكن ان يكون الا كذا
مطابقا للواقع غير ممكن الزوال اقول ان
اعتقادا لمعتقد بكون الشئ كذا اما ان
يكون مع احتمال نقيضه اولا فان كان الاول
فلا يخلو اما ان يكون طرفاه مساويين او يكون
احدهما راجحا على الاخر وان كان الاول فهو
الشك والشك هو اعتقاد الشئ اي تصوره

٦٢

بحيث يكون طرفاه مساويين كما نتصور زيدا
ونتردد نحتمل انه قائم او قاعد بحيث لا يكون احد
طرفيه راجحا على الآخر وان كان الثاني اي هو
ان لا يكون الطرفان مساويين بل يكون احدهما
راجحا على الاخر فالراجح هو الظن وهو
الاعتقاد العاري عن الجزم محتمل للنقيض
احتمالا مرجوحا والمرجوح هو الوهم وهو
الاعتقاد العاري عن الجزم محتمل للنقيض احتمالا
راجحا وان كان الثاني وهو الاعتقاد الذي
لا يحتمل النقيض وذلك الاعتقاد اما ان يكون
مطابقا لنفس الامر ولا يكون مطابقا لنفس
الامر والثاني هو الجهل والاول اي المطابق
المطابق للواقع اما ان يمكن زواله او
لم يمكن والاول هو التقليد وهو اعتقاد الشئ
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع
ممكن الزوال وهو الثاني والثاني هو اليقين
وهو الذي عرفه الشارح ههنا والقيد الاول

العاري صح

في تعريف اليقين اعني قوله اعتقاد الشئ
جنس شامل للاقسام الستة اعني الشك
والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين
وقوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الشك
والظن والوهم وقوله مطابقا للواقع يخرج
الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد قال
اليقينيات اقول ان مواد الاقيسة اما
يقينية او غير يقينية وغير اليقينية مثل
الظنيات والجهليات واليقينيات
اما ضرورية اى غير مكتسبة او غير ضرورية
اى مكتسبة ومقدمات البرهان يجب ان
يكون يقينية ولا يجب ان يكون ضرورية لكن
اقسام اليقين المذكورة في الشرح وهي
الاوليات والمشاهدات والتجربيات
والحدسيات والمتواترات والقضايا قياساتها
معها كلها قسم من اليقين الذي هو الضروري
تنحصر اقسامه في الستة المذكورة لان الحكم

الحكم بصدق النسبة اما العقل واحسى او كلاهما
معا لان المدرك ههنا منحصر فيهما فان كان الحكم
هو العقل فاما ان يكون بحكم بمجرد تصور طرفيه
او بواسطة شئ حاضر في الذهن فالاول حكم
بمجرد تصورهما في الاوليات مثل قولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان تصور
الواحد والاثنين حكم بالضرورة ان الواحد
نصف الاثنين وكذا من تصور الكل والجزء
حكم بالضرورة ان الكل اعظم من الجزء وان حكم
العقل بواسطة شئ حاضر في الذهن في القضايا
قياساتها معها مثل قولنا الاربعة زوج فالعقل
يحكم بزوجية الاربع بواسطة شئ حاضر في
الذهن وهو انقسام الاربعة بمتساويين
وان كان الحكم هو الحسى فهي المشاهدات وسميت
الحسيات اذا كان الحس من الحواس الظاهرة
مثل قولنا الشمس مشرقة في مدرك البصر والنار
محرقة في مدرك اللمس وسمي لهذه المشاهدات

من صح

وجدانيات ان كان الحس من الحواس الباطنة مثل
قولنا ان لنا جوعا وعطشا ان كان الحاكم مركبا
من العقل والحس وهذا على ثلثة اقسام لان
الحس الذي يكون مع العقل اما ان يكون سمعا
او غيره وان كان سمعا فهو المتواترات مثل
قولنا ان محمدا ﷺ ادعى النبوة واظهر المعجزة
فان العقل يحكم بذلك بواسطة السمع من الجمع
الذي استحال تواطئهم على الكذب عند العقل
والضابطة في حصول التواتر هي حصول العلم
للسامع بلا شبهة من خبر المخبرين ولا يعتبر فيه
عدد معين مثل عشرين وثلثين وتسعين و
غيرها من الاعداد وان كان الحس الذي كان للعقل
فيه الحكم غير السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم
الى تكرار المشاهدة او لا يحتاج فان احتاج الى
تكرار المشاهدة فهي المجربات مثل قولنا شرب السقمونيا
مسهل الصفراء لما شاهد ترتب الاسهال على
مرارا كثيرة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي

شرب السقمونيا صح

فهي الحدسيات مثل قولنا نور القمر مستفاد من نور
الشمس لاختلاف تشكلات نور القمر بحسب قربه وبعده
الى الشمس والخسافة عند طول الارض بينهما اي
بين الشمس والقمر والحدس هو سرعة انتقال الذهن
من المبادي الى المطالب فان قيل ما الفرق بين
الحدس والفكر قلنا ان الفكر لا بد فيه من حركتين
حركة لتحصيل المبادي وهي الحركة من المطالب
المبادي وهي الحركة الاولى لتحصيل المطلوب
وهي الحركة من المبادي الى المطلوب وهي
الحركة الثانية بخلاف الحدس لانه لا حركة
فيه اصلا سواء كان الانتقال من المبادي الى
المطالب لا يقال ان الانتقال في الحدس حركة
فكيف لا في الحدس حركة لانا نقول ان الانتقال
في الحدس دفعي لا تدريجي لا بد ان تكون تدريجيا
واعلم ان الحدسيات والتجربيات لا يصلحان ان
تكونا حجة على الغير لجواز ان يحصل لذلك الغير
الحدس والتجربة قال الحدس قياس مؤلف من

وحركة صح

والحركة صح

مقدمات مشهورة اقول ان المراد من المقدمات
المشهورة هي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة
امر يعترف به اكثر الناس اما لمصلحة عامة
مثل قولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لرقة
مثل قولنا مواساة الفقراء محمودة واكرام الضعفاء
واجبة لقولهم اكرموا الضعيف ولو كان
كافرا او لحمية مثل كشف العورة مذموم
في المحافل ومحافظة اهل بيته ممدوحة او
لعادة مثل قبح زنج الحيوان عند اهل الهند وحرم
قبحه عند غيره والمقدمات المشهورة قد تبلغ
في الشهرة مرتبة الاوليات والفرق بينهما ان
الاوليات يكفي تصور الطرفين فيها يحكم العقل
بخلاف المشهورات فانها يحتاج الى شيء من هذه
المذكورات قال والغرض من ترتيب الجدل الزام
الخصم اقول انما اقتصر الغرض من ترتيب الجدل
على الزام الخصم ولم يذكر الافحام لان الافحام انما يكون للمعلل من
جانب السائل والالزام انما يكون للسائل من جانب

جانب المعلل ومرتبة الجدل ليس الا المعلل فلهذا
ذكر الزام الخصم ولم يذكر افحام الخصم قال الخطابة
قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص
معتقد عليه او عن مقدمات مظنونة اقول
اما المقدمات المقبولة فكمعجزات الانبياء
وكرامات الاولياء واما المقدمة المظنونة
فكما يحكم العقل فيها ارجحية تجويز نقيضه
تجويزا مرجوحا مثل قولنا عند رؤيتنا السحاب
المظلمة يمطر المطر مع تجويزنا عدم المطر لكون
الغالب هو ان يمطر حال الشروع قياس مركب من
مقدمات مختلفة ينبسط منها النفس او ينقبض
اقول المقدمات التي ينبسط منها النفس مثل قولنا
الخمر يقوية سيالة فان النفس تنبسط منها
وترتفع الى سطحها عند السماع بهذه الاوصاف
والمقدمات التي ينقبض منها النفس وتنفر
عنها عند السماع مثل قولنا العسل مرة
مقززة عند سماعه بهذه الاوصاف وبسيط

حكما صح

لمثل هذه المقدمات مخيلات فان قيل ان
الشعر لا يطلب به التصديق فكيف يصح
جعله قسما من القياس قلنا ان التخييل
لما جرى مجرى التصديق من جهة التأثير
في النفس من حيث القبض والبسط جعل
قسما من القياس قال المغالطة وهي قياس
مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق
او المشهورة او من مقدمات وهمية كاذبة
اقول المغالطة هي المركبة من المركبة من
المقدمات الشبيهة بالحق ولم يكن كذلك
يسمى سفسطة من المقدمات الشبيهة
بالمشهورة ولم يكن كذلك يسمى مشاغبة و
المراد من المقدمات الوهمية هي القضايا
الكاذبة التي يحكم بها الوهم الانساني في غير
المحسوس وانما قلنا في غير المحسوس لان الوهم
لو حكم في المحسوس لم يكن كاذبا كما لو حكم الوهم
بحسن الحمراء وقبح الصفراء فان هذا

فان هذا الحكم ليس بكاذب بل هو صادق
واذا حكم الوهم في المعقولات المحضة يكون
هذا الحكم كاذبا قطعا وبيانه ان الوهم قوة
جسمانية للانسان بها يدرك المعاني الجزئية
المنتزعة عن المحسوس فتلك القوة تابعة
للحس الذي لا يدرك به الا المحسوسات فعلى هذا
لو حكم الوهم في المحسوسات لصدق هذا الحكم و
العقل يصدق الوهم في هذا الحكم ولو حكم الوهم
في المعقولات لكذب هذا الحكم لعدم ادراك
الوهم في الامور المعقولة يعارض الوهم في هذا
الحكم قال والغلط اما من جهة الصورة او من
جهة المعنى اقول ان الغلط الواقع في القياسات
اما من حيث المادة مثل قولنا زيد فرس وكل
فرس صهوان ينتج زيد صهوان ومثل قولنا
زيد فرس وكل فرس صاهل ينتج زيد صاهل
وهذا الغلط لا ينافي حصول المطلوب من القياس
في الاول وفي الثاني ينافي ذلك فلهذا قيل ان

الخطاء في الصورة ينافي حصول المطلوب مطلقا
والخطاء في المادة لاينافي حصول المطلوب
مطلقا فلهذا لم يذكره الشارح واما من حيث
الصورة وهو اي الغلط انتفاء شرط
الانتاج كمورد صغرى الشكل الاول سالبة
او كبرى جزئية لان شرط انتاج الشكل
الاول هو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فاذا
انتفى احدهما او كلاهما لم ينتج الشكل الاول
واما من حيث المادة وذلك اما ان لايكون بوضع
والقضية طبيعية مقام الكلية كما يقال
اللام كلمة والكلمة اما اسم او فعل او حرف ينتج
اللام اما اسم او فعل او حرف وهو انضمام
الشئ الى نفسه الى غيره واما ان يكون بوضع
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو حيوان وكل انسان
وفرس فهو فرس لينتج من الشكل الثالث

لث او بعض الانسان فرس وسبب الغلط
في هذا القياس ان موضوع الصغرى والكبرى
غير موجود لانه لاشئ من الموجودات
يصدق عليه انه انسان وفرس معا والغرض
من تاليف المغالطة تغليط الخصم ودفعه
دفعة والفائدة العظيمة فيها معرفتها
للاحتراز والعمدة الغلط فيما بين الصناعات
الخمس ليس الا البرهان لانه يتوصل به
الى تحقيق الاشياء وتدقيقها وبه يتوسل
الى ادراك القدسية والاحكام النبوية
ولكن هذا اخر ما اوردناه في هذه
الرسالة من المقاصد وما يتوقف هي
عليه من المقدمات ولما تمت هذه
الرسالة بعون الملك المنان بالخير والامان
نرجو منه تمام خاتمتنا كذلك بالخير والايمان
بحقه وبحق نبيه الذي انزل اليه الفرقان و
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه

اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل المنطق خاصة الانسان وميزه صاحب
المعاني والبيان والصلوة على نبيه محمد ذي النطق والتبيان
وعلى آله واصحابه الذين فاقوا على اهل اللسان اما بعد
نيقول العبد سرور بن شعبان لما كان بعض الاخوان
شارعا في المنطق بالاذعان اراد من الاعمى الراجي حواشي
لشرح ايساغوجي مجمعة من الحواشي والشروح ما يفيد
التوضيح في المشروح اعلم ان لكل علم ماهية وموضوعا
وغاية لابد لمن يريد الشروع فيه ان يتصور ماهيته
وان يصدق موضوعه وغايته فالمنطق آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وموضوعه
المعلومات التصورية والتصديقية وغايته عصمة
الذهن عن الخطاء في الفكر وان للمنطق طرفين الموصل
الى التصور والموصل الى التصديق ولكل منهما مبادي
ومقاصد ومبادي الموصل الى التصور هي الكليات
الخمس ومقاصده القول الشارح ومبادي الموصل

الى التصديق هي القضايا ومقاصده القياس وهو
باعتبار المادة حجة وتسمى تلك المادة بالصناعات
الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر
والمغالطة فجميع ابواب المنطق تسعة كما قال الشاعر
بكاف ثم قافات ثلثة وباء ثم جيم ثم خاء وشين ثم ميم نحن
جئناء بباب الفن يا من في الرخاء قال الحمد لله الواجب وجوده
اقول الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا
مطلقا واللام لاستغراق الجنس الواجب المستجمع للصفات فان
قلت لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق والرازق
او غيرهما قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه
الحمد بوصف دون وصف لان تعليق الحكم بالمشتق
يفيد عليه ما أخذ الاشتقاق فيتوهم الاختصاص
فان قلت التحميد واجب ولم يجد الشارح بل اخبر عن
ثبوت الحمد لله تعالى قلت المراد بالحمد ايقاع ما يشعر
بالتعظيم او قوله الحمد لله على صدور الحمد منه باعتبار
اهله او قوله الحمد لله من الصيغ المشتركة بين الاخبار
والانشاء والواجب الوجود هو الذي يقتضي
ذاته وجوده وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه
محال والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه وقيل
هو الذي يلزم من فرض وجوده محال والممكن
هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه وقيل

مهر الذى لا يلزم من وجوده ولا عدمه محال والواجب
ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالبارى تعالى وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك البارى وممتنع بالغير كعدم المعلول عند وجود علة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن الموجود كافراد الانسان وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء فان قلت لم قدم الواجب على الممتنع والممكن قلت لان الواجب صفة جرت على من هى له فان قلت الواجب صفة جرت على غير من هى له لانه وصف الوجود لا وصف الله تعالى كما ان الممتنع وصف النظير والممكن وصف السوى والغير قلت الوجود عين الذات والامتناع والامكان وصفا النظير والغير حقيقة فان قلت لم قدم الممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس وصفى الله تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود قلت لان الوجوب والامتناع بشاركان فى كون كل منهما مقتضى الغير او لانه لما كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية

واما كان واجب وجوده ذاتيا لكونه مقتضى الذات منهم

واما كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات منهم

والمجوس والنصارى والطبائعية والافلاكية لانهم الثنوية والمجوس زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والآخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة ذات وعلم وحيوة وزعم بعضهم انه اب وهو الله تعالى وابن وهو عيسى وزوجة وهى مريم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطبائعيون ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكيون انه سبعة زحل والمشترى والمريخ والزهرة والعطارد والقمر والشمس وهذه الفرق كلهم هم المنكرون للصانع على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فان قلت لم قدم الممكن على الصادر قلت لان صدور الشر والخير انما هو بعد وجود الممكن فان قلت الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضى والواجب ههنا يعمل مع انه بمعنى الماضى قلت كون الله تعالى واجبا كما هو موجود فى الماضى كذلك موجود فى الحال او نقول اذا دخل الالف واللام على اسم الفاعل استوى جميع الازمان فى عمله فان قلت لم قدمت الاشياء فى الواجب والممتنع والممكن قلت

لان الشيء اما ان يكون وجوده او عدمه مقتضى
ذاته او لا يكون شيء منهما مقتضى الذات الاول
الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن قال
سواه وغيره اقول فان قلت الضميران في سواه وغيره ان
كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا
لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى
الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه
انه غير الواجب قلت ان احد الضميرين راجع الى الممتنع
والاخر الى الواجب فالمعنى سوى الممتنع وغير الواجب
فان قلت الظرف في قوله الممكن سواه فاعل والشان ان
الظرف لا يقع فاعلا قلت قد جاء قوم اجاء سوى
يجري غيره مجاري وقوعه غير ظرف فان قلت ان ذكر
سواه يغني عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت اما اولا فلتنا
التنظير واما ثانيا فلان زيادة الفقر توجب الحسن
واما ثالثا فلانه تفنن قال الصادر باختياره شره وخيره
اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء كما
ان ذكر الشر وحده اشارة الى رد المعتزلة والشر
الخير الى رد الثنوية والمجوس لان الحكماء قالوا ان الله
تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه
مختارا عندهم ان يصح منه الفعل وتركه ومعنى كونه
موجبا بالذات هو انه ان شاء وان لم يشاء فعل

كصدور الحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر على
الخير ان الخير اولى بالتقديم قلت ان النزاع في
صدور الشر اكثر من النزاع في الخير اولرعاية
السجع او لان الشر سبب الظلمة والخير سبب
النور والظلمة متقدمة على النور في قوله تعالى
وجعل الظلمات والنور قال نهيه وامره اقول
فان قلت لم قدم النهي على الامر قلت ليناسب السابق
لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر
لا يكون الا في المامور به وهو الخير قال فان كتاب
الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ هو
الكبير سنا ويطلق على الكبير علما والامام هو
الذي يؤتم ويقتدى به والقدوة بكسر القاف وضمها
بمعنى المقتدى قال اثير الدين الابهري اقول
اي مختاره والدين في الاصل الاطاعة والانقياد
وقيل اثير الدين لقب الشيخ والابهري بضم
الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري
بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور قال
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اقول اي طيب
الله حاله في ثراه فيكون من قبيل المجاز والثرى
التراب الندي والمثوى المكان قال المصنف
بايا غوجي اقول ان صفة الكتاب قابل

لما كان على بعض الاخوان متعسرا قول الاخوان
بكسر الهمزة جمع الاخ كالاخوة قال وعلى بعضهم
متيسرا قول لا دخل لهذا في ارادة كتابة الشرح
الكتاب فانها لازالة التعسر وانما ذكره لتعميم
التيسر قال ماردة اذ اكتب بالتماسهم اوراقا
اقول وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا
اولى لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم
والمراد بالتماس ههنا معناه اللغوي وهو الاستدعاء
والطلب لا معناه الاصطلاحي لان تساوي الطالبين
ليس بثابت للمطلوب عنه وهو الشارح فان قلت
لم قال اوراقا ولم يقل حروفا مع ان المكتوب هو
الحرف لا الاوراق قلت هذا من قبيل ذكر المحل وارادة
الحال فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت
للتواضع او للدلالة على صغر حجم كتابه قال وتعم
تيسيره اقول اي لتجعل تلك الاوراق عاما تيسير
هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان دون
بعض فان قلت ان ذكر ازالة التعسر يغني عن
ذكر تعميم التيسير لانه يستلزمه قلت لا نسلم
استلزامه لانه ازالة التعسر لا تدل الا على
التيسير وتعميم التيسير يفهم من السوق فقوله
تعم تيسيره تصريح بما فهم من السوق ويعلم

التزاما قال والله خير الميسرين والموفقين اقول
قوله والله خير الميسرين بالنظر الى ازالة التعسر وقوله
والموفقين بالنظر الى تعميم التيسير لان بعضهم
يعرف التوفيق بجعل الاسباب حاضرا لحصول
المقصود قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اقول
الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ على
معنى معين لا يكون في اصل الوضع لذلك واصطلا
حات المنطقيين هي المذكورة في ابواب المنطق
وابوابه تسعة على ما عرفت فان قلت يلزم ان
لا يصدر الكتاب بحث الالفاظ لانها ليست
من الاصطلاحات المنطقية قلت مباحث الالفاظ
موقوف عليها لتلك الاصطلاحات لان الافادة
والاستفادة بدون الالفاظ غير ممكن قال يجب
استحضارها اقول فان قلت لم وجب استحضار تلك
الاصطلاحات على المبتدي اذا اراد ان يشرع في
شيء من المعلوم قلت لان المنطق آلة لمعلوم
والة الشيء متقدمة على ذلك الشيء والمراد من
الوجوب ههنا الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي
الذي يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم ولا
الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه
كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما لان

كثيرا من المحصلين يحصل العلوم من غير شعور
بشئ من تلك الاصطلاحات وان قلت يلزم من
كون المنطق آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من
جملة العلوم قلت المراد من العلوم فى قوله
ان يشرع لا شئ من المعلوم سوى المنطق قال
منها ايساغوجى اقول اى من الاصطلاحات المنطقية
ايساغوجى وهذا اللفظ مركب من ثلث كلمات
ايس اغوا جى وقيل اكى ثم قلبت الكاف الى
الجيم فصار اجى معنى الاول بالعربية انت ومعنى
الثانى انا ومعنى الثالث هو الا انه حذف الف
اجى للاختصار ثم نقلهم المنطقيون وجعلوه علما
للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما
يعلم شخصا الكليات الخمس واسم ذلك الشخص
ايساغوجى وكان يخاطب به اثناء درسه يا ايساغو
كلما اراد افصار علما لها وهذا الوجه منقول
عن الشيخ فخر الدين الرازى فى تسمية الشئ
باسم قاريه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج
الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا
الوجه منقول عن مولانا مبارك شاه قدس سره نقلا عن
مولانا قطب الدين الرازى روح الله روحه
نقلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج

وقيل ان ايساغوجى فى الاصل للورد الذى لا خمس
ورق ثم نقله الى هذا الكتاب لمناسبة بين المنقول
اليه والمنقول عنه فيكون تسمية للشئ باسم
شبيهه قال يراد به الكليات الخمس اقول فان
قلت لم انحصرت الكليات فى الخمس قلت لان الكلى
اذا نسبناه الى ماهيته من الجزئيات فاما ان يكون
تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان
كان الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد
وعمرو وغيرهما وان كان الثانى فلا يخلوا من
ان يكون مقولا فى جواب ما هو او لا الاول الجنس
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثانى
الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان
كان الثالث فلا يخلوا اما ان يكون مقولا فى جواب
اى شئ هو او لا الاول الخاصة كالضاحك
بالنسبة الى زيد وعمرو والثانى العرض العام
كالماشى قال وهى النوع والجنس الخ اقول
فان قلت ان التقسيم بعد التعريف فيجب
ان يعرف الكلى اولا ثم يقسم الى هذه الاقسام
قلت لا نسلم انه هذا تقسيم للكلى بل انما
ذكره لمناسبة قوله يعلم به الكليات الخمس
واما تقسيم الكلى بعد تعريفه فسيجئ ان شاء الله

ان تقسيم للكلى لكن يكفى فى التقسيم معرفة الشئ
بوجه ما لا حاجة الى تعريفه فان قلت لم قدم النوع
على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء
النوع والجزء مقدم على الكل قلت لان ما صدق
عليه النوع قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو
كثير وقدم ايضا على الفصل مع ان الاولى
عكسه لان النوع يقع فى جواب ماهو والفصل
لا يقع فيه والواقع اولى بالتقديم وعلى الخاصة
والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض
والمعروض مقدم على العارض وقدم الجنس
على الفصل لانه يقع فى جواب ماهو والفصل
لا يقع فيه اولان الجنس امر مبهم غير متحصل
بنفسه والفصل يحصله ويزيل ابهامه
ولان الجنس ما به الاشتراك والفصل
ما به الامتياز وما به الاشتراك مقدم عليه
وقدمه على الخاصة والعرض العام لانه
ذاتى وهما عرضيان والذاتى اولى بالتقديم
وقدم الفصل عليهما بعين هذا الدليل
وقدم الخاصة على العرض العام لانها
تقع فى جواب اى شئ هو اولان ما صدق
عليه الخاصة قليل والعرض العام يتوقف

معرفتها قول هذا اشارة الى جواب سؤال
مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ
على بحث الكليات الخمس مع ان المقصود الاصلى
بيانها اجاب عنه بقوله يتوقف معرفتها الى
آخره يعنى ان مقصودهم الاصلى استحصال
المجهولات والمجهول اما تصورى واما
تصديقى والموصل الى الاول القول الشارح
المركب من الكليات الخمس والى الثانى الحجة
المركبة من القضايا فنظرهم اما فى القول
الشارح وما يتركب هو منه واما فى الحجة وما
يتركب هى منه وهو لا يتوقف على الالفاظ
ولا على الدلالات فان ما يوصل الى المجهول
التصورى ليس لفظ الجنس والفصل بل مفاهيمها
وما يوصل الى المجهول التصديقى ليس الالفاظ
القضايا بل مفهوماتها لكن لما توقف
افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ
قدمت مباحث الالفاظ على مباحث الكليات
وغيرها من المباحث المنطقية ولما كان
توقف الافادة والاستفادة عليها
من حيث انها دلالات
على اقسام اللفظ المتقدم على المقصود الاصلى

قال المطابقة والتضمن والالتزام اقول وانما
قدم الدلالة المطابقية على الدلالة الالتزامية
التضمنية والالتزامية لانها تتصور بدونها
وماهو بالاستقلال مقدم وقدم الدلالة التضمنية
على الالتزامية لان التضمنية جزء المطابقية
والالتزامية خارجة عنها والجزء اولى
بالتقديم اولان الدلالة التضمنية سابقة
الى الفهم من الالتزامية والسابق الى الفهم
اولى بالتقديم قال والدلالة كون الشيء الى
آخره اقول فان قلت لم عرف مطلق الدلالة دون
الدلالات الثلث المقصودة ههنا قلت لان
الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق
الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم
بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء
سابقة على معرفة الكل واعلم ان لفظ
العلم يطلق على معان احدها مطلق الادراك
الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق
اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق
التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره
والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول

فان

فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول
مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي
بينهما قلت الدلالة علة لاتصاف الدال
بالدالية واتصاف المدلول بالمدلولية والعلة
مقدمة فان قلت لم قدم الدال على المدلول
قلت لان العلم بالمدلول موقوف على العلم
بالدال والموقوف عليه مقدم قال فمن هذا
عرفت اقول اي من معرفة الدلالة عرفت
الدليل والمدلول لانهما مشتقان من الدلالة
ومعرفة المشتق منه مستلزمة على معرفة
المشتق والدليل لغة المرشد وبه الارشاد
واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم
ههنا اعم من ان يكون بينا او غيره ليعم
جميع اقسام الدليل ومن العلم ههنا
الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره فان قلت تعريف الدليل
غير جامع لخروج الادلة الاستثنائية
لان ما يلزم منها ليس مغايرا لما قد علم منها
كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو جسم فانه
حيوان فهو جسم فانا قولنا فهو جسم يعلم

مذكور فى هذا القياس قلت هذا اللازم وهو
قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور فى الدليل
لانه هذا القول موصوف بكونه لازما للملزوم
المذكور فى الملازمة وهو قولنا ان كان
هذا حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس
موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه
لكنه موافق له فى اللفظ وهذا القدر كاف
فى عدم الاتحاد واجيب بوجه آخر وهو ان
ما هو جزء القياس الاستثنائى لا يحتمل
الصدق والكذب وما هو لازم للقياس
يحتمل لهما قال والدلالة تنقسم الى طبيعية
الى آخره اقول لما فرغ من تعريف الدلالة والدليل
والمدلول شرع فى تقسيم الدلالة الى اقسامها
المذكورة ههنا واعلم اولا ان الدلالة تنقسم
الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فالفظية
تنقسم ايضا الى طبعية وعقلية ووضعية
لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة
وضع اللفظ باذاء المعنى او بواسطة العقل
او بواسطة اقتضاء الطبع فان كان الاول
فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة

الانسان

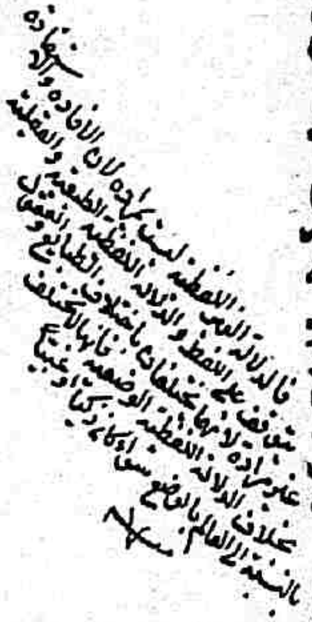

الانسان على الحيوان الناطق وان كان الثانى
فالدلالة دلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار لا من المشاهد على
وجود لافظه وان كان الثالث فالدلالة
دلالة لفظية طبعية كدلالة اخ بفتح الهمزة
والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة
اخ بفتح الهمزة او ضمها والخاء المهملة
على وجع الصدر وهو السعال وبالضم
والخاء المعجمة على التلذذ والسرور فان
قلت لا نسلم ان دلالة اخ على الوجع بواسطة
الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع
يقتضى حدوث ذلك اللفظ فقط عند
عروض ذلك المعنى اى الوجع وغيره
ولا يقتضى دلالة ذلك اللفظ على ذلك
المعنى بل المقتضى ذلك هو العقل
فتكون تلك الدلالة عقلية لا طبعية قلت
ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون
للعقل مدخل فيه والا لكان جميع الدلالات
عقلية لان العقل له مدخل فى الدلالة
كلها بل المراد من الدلالة العقلية
ما لا يكون الوضع والطبع مدخل فيه

وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيه فيكون
طبعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم
الى ثلثة اقسام طبعية وعقلية ووضعية لان
الدلالة الغير اللفظية اما يكون بواسطة اللفظ
الوضع او بواسطة الطبع او بواسطة العقل
فان كان الاول فالدلالة غير لفظية وضعية
كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت هي له
وان كان الثاني فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية
كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق
على العشق وان كان الثالث فالدلالة دلالة غير
لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر ولم يذكر
الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها
لان المقصود للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية
فان قلت لم قدم الطبعية على العقلية والوضعية
قلت لان الطبعية وجودها قليل والقليل
يعرض الكثير واما تقديم العقلية على الوضعية
فلان الوضعية يتوقف على العلم بالوضع بعد
توجه العقل واما العقلية فلا تتوقف بعد
توجه العقل اليه على شيء اصلا فان قلت
خبر الدلالة اللفظية في اقسامها الثلثة
غير حاصل لوجود دلالة اخرى غير هذه كدلالة

وكدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منه

وكدلالة الخطوط الناردة على النهار والليل

المحرف

المحرف فانها ليست بالوضع ولا بالطبع ولا بالعقل
بل بطريق استعمال الخطاء فالحصر غير تام قلت
هذه الدلالة عقلية اذ قد يكون الاستعمال
خطاء منشاء للدلالة بالعقل قال والمراد من
الدلالة ههنا الى آخره اقول اي المراد من الدلالة
في قول المصنف اللفظ الدال الى آخره الدلالة
الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت
لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية
وكل واحدة منهما تختلف باختلاف الطبايع
والعقول بخلاف الوضعية فتكون الدلالة الوضعية
مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية اللفظية
الوضعية لان الافادة والاستفادة تحصلان
منها بلا تعسر بخلاف غير اللفظية الوضعية
فانهما تحصلان منها بالتعسر والحاصل ان
المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية الوضعية
لان غرضهم لا يتعلق بغيرها كما عرفت آنفا
قال وهي ثلثة اقول اي الدلالة اللفظية الوضعية
منحصرة في ثلثة ووجه الحصر معلوم من الشرح
فان قلت اللفظ اذا كان دالا على تمام ما وضع له
وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن كان دالا
على المجموع من حيث هو مجموع مغاير لكل

واحد من تلك الثلثة فلا يكون دلالة اللفظ
على المجموع مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فلا يصح
حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة
قلت دلالة اللفظ على المجموع التزامية اذ يصدق
عليه انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
فالحصر صحيح واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام
حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات
كانحصار مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها
وكانحصار اللفظية الوضعية في المطابقي
والتضمني والالتزامي او حصر استقرائي وهو
الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم آخر كانحصار
الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
وحصر جعلي وهو الذي يجعله الجاعل منحصرا
كانحصار الكتاب في اجزائه فان قلت اما ان
يكون المراد من الوضع الماخوذ ههنا وضعا
شخصيا او نوعيا فان كان الاول يلزم
خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها
المركبة والمجازية عن تعريف الدلالة لان
وضعها على معانيها ليس بالوضع الشخصي
وان كان المراد الثاني يلزم خروج دلالة
المفردات على معانيها عن تعريف الدلالة
لان

لان وضعها على معانيها ليس بالوضع الشخصي وان
شخصية تلك المراد من الوضع مطلق فان قلت
لا يتحقق المطلق الا في ضمن الخاص فيلزم ما ذكرنا
من الخروج قلت لا يلزم من عدم تحقق العام
في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه قال
كالانسان اذا دل على احدهما اقول الدلالة اللفظية
التضمنية دلالة اللفظ على جزء معناه المطابقي
حين ارادة المعنى المطابقي ان كان له جزء لا دلالة
على جزء مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على
جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالة عليه تضمنية
بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان
والناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان
لا عند ارادة المجموع لانه حينئذ يكون من
قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء
وهو اما الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا
ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي
لا تضمني فيكون دلالة الانسان على احدهما
عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا
قال كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة
الكتابة اقول المقصود من الدلالة التزامية
دلالة اللفظ على الامر الخارج عن الموضوع

له حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ الا دلالته
على الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى
الموضوع له او لا لان الدلالة على الامر الخارج
اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم يكن
التزامية بل مطابقية لانه حينئذ
يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
فيكون معنى مجازيا لان دلالة اللفظ على
المعنى المجازي مطابقي لا التزامي كدلالة
لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة
الالتزامية ان يكون اللفظ بحيث اذا تصور
الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة
للزوجية والثلثة للفردية وههنا ليس
كذلك لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه
قابلية العلم وصنعة الكتابة قلت
مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة التزامية
سواء كانت معتبرة عند المنطقيين او لا
والحال ان المناقشة في المثال ليست من
دأب المحصلين قال لان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عنه اي عن المعنى
الموضوع له دلالا اي وان كانت اللفظ دالا
على

على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم
ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان
غير متناهية لان الامر الخارج عن المعنى
الموضوع له غير متناهية مثلا الانسان
موضوع للحيوان الناطق وما عداه من
الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان
اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج
عنه لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا
على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان ولا بد
للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم
الذهني واما الدلالة المطابقية فيكفي فيها
العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ
المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من
سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى
وهذا هو الدلالة المطابقية واما الدلالة
التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط لان
اللفظ اذا وضع المعنى مركب كان ذلك اللفظ
دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية
لان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لفهم
الكل وهو الدلالة المطابقية قال لان
الملازمة الخارجية الى آخره اقول لا يتوهم

من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية
والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم
والملزوم والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة
مطلقا هو اللزوم واللازم بمعنى واحد وهي لغة
امتناع انفكاك الشيء واصطلاحا هي كون
الشيء مقتضيا للآخر والشيء الاول هو
مقتضى للاخر يسمى الملزوم والثاني وهو المقتضى
للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية هي
كون الشيء مقتضيا للاخر في الخارج اي في
الاعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق
اللازم فيه كالزوجية وهي الانقسام بمتساويين
الاثنين والفردية وهي عدم الانقسام بمتساويين
للثلثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلثة ملزوم
ملزوم في الخارج تحقق الفردية والزوجية
فيه فيكون الاثنان والثلثة ملزومين والزوجية
والفردية لازمين والملازمة الذهنية هي
كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن كالمثالين
المذكورين والاعدام كالاعدام المضافة الى ملكاتها
كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى
العلم والموت بالنسبة الى الحيوة فانه كلما تحقق
الملزومات في الذهن في جميع هذه الامثلة يتحقق

تحقق

تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة
الخارجية وبين الملازمة الذهنية عموم
وخصوص مطلقا لان الملازمة الذهنية اعم
مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق
الملازمة الخارجية تحققت الملازمة الذهنية
وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق
الملازمة الخارجية فان الملازمة الذهنية
متحققة في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان
بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معا
في الخارج قبل لا ملازمة بين الشيئين اصلا
فلم يلزم ان الملازمة الذهنية شرط الدلالة
التزامية دون الملازمة الخارجية مع انهما
قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة
بين الشيئين لكانت غير ملزوم ولازم لكونهما
نسبة بينهما وحينئذ لا تخلو اما ان تكون الملازمة
لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة
للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة
التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضيا للاخر
فجاز تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا لان جواز
وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم وجود
الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا وان كانت

لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة
وهي هي الملازمة الاخرى لا تخلو اما ان تكون
لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة فهو
باطل لما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة
اخرى وينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل
وهو محال واجيب عنه بوجهين الاول ان ما
ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة انما يستلزم
المدعى وهو نفي الملزوم فيتحقق التلازم وان
لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم والثاني
انا نختار ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نسلم
امتناع هذا التسلسل انه في الامور الاعتبارية
لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل
في الامور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه
يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين وثلث
الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا
الى غير النهاية والشرط وهو ما يتوقف
عليه الشيء والخارج الغير المؤثر فيه واعلم
ان توقف الشيء على الشيء ان كان من جهة
الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة
الشعور يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود
فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا

باعتبار

باعتبار كونه جزء وعنصرا باعتبار كونه بحيث
يبتداء منه التركيب واستقطا باعتبار كونه منتهى
التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا
للصور المعينة واصلا باعتبار كون المركب
متاخرا منه وموضوعا باعتبار كونه محلا
للصور المعينة بالفعل وان كان خارجا فالخارج
ان كان مؤثرا في وجود الشيء ان كان الايجاد
مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة
الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء
يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة
بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة
عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على
اصطلاح اهل النظر واما على اصطلاح الحكماء
فما يتوقف عليه وجود الشرط ان كان داخلا
في الشيء فوجوده ان كان بالقوة يسمى علة
مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان
به بالفعل يسمى علة صورية كصورة
السرير وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا
في وجود المعلول يسمى علة فاعلية
كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان
مؤثرا في مؤثريته يسمى علة غائية

كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك
يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة
امور كالموضوع اى المحل مثل الثوب
للصباغ وكالآلة مثل القدوم للنجار
وكالوقت مثل الصيف الذى يصبغ
الادم فيه وكالداعية مثل الجوع
الانسان وكزوال المانع مثل زوال
الغيم للابصار وغير ذلك من الاشياء
الغير المؤثرة فقد علم بدليل الحصر
حد كل واحد من الركن والعلة الفاعلية
والغائية والشرط وذلك لان المقسم
كالجنس وكل واحد من القيود التى تميز كل
واحد منها به عن غيرها كالفصل اذا
عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية
ليست شرطا لها لم يتحقق الدلالة الا
التزامية بدونها لكن اللازم باطل
والملزوم مثله اما بيان الملازمة
فلان الدلالة التزامية على تقدير كون
الملازمة الخارجية شرطا لها مشروطة
بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون
الشرط فالدلالة الالتزامية تمتنع

ان

ان يتحقق بدون شرطها وهو الملازمة
الخارجية على ذلك التقدير واما بيان
بطلان اللازم فلان كل عدم اضيف الى
ملكة فاللفظ الدال عليه دال على
الملكات اى الوجود بالالتزام مع انتفاء
الملازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى
عبارة عن عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس
والثانى كالفصل يخرج الشجر والحجر
وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على
العدم المضاف الى البصر بالمطابقة
لانه موضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة
لا العدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام
لان البصر خارج عن الموضوع له وهو
العدم مع قيد الاضافة لازم له وانما
قلنا لازم له فلان تصور العدم المضاف
يستلزم تصور المضاف اليه واذا استلزم
تصور العدم المضاف تصور البصر تحققت
الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال
على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة
دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف

بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث
هو مضاف اليه بالالتزام واما الملازمة
الخارجية فغير متحققة ههنا اذ وجود البصر
في الخارج ينافي عدمه فيه ولو وجدا معا
في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في
ان واحد وهذا ضروري الاستحالة قال
عمامن شانه اقول المراد من الشان اعم من
ان يكون شان شخصه او نوعه او جنسه
القريب فالاول كالشخص الذي صار عمى
بعد كونه بصيرا فانه يجب شخصه قابل
البصر والثاني كالاكمه فانه يجب نوعه
وهو الانسان قابل البصر والثالث كالعقرب
فانه يجب جنسه القريب وهو الحيوان
قابل للبصر قال ثم اللفظ اما مفرد
الخ اقول اورد لفظة ثم التي للتراخي اشارة
الى ان هذا متاخر عن الدلالة في المرتبة
لانه لما كان تعريف المفرد والمركب مشتملا
على الدلالة وجب تقويمها عليهما قال
فنقول اللفظ الخ اقول فان قلت المنطقي
من حيث انه منطقي لا يبحث عن الالفاظ
بل عن المعاني لانها الموصلة الى المجهولات

المنطقي لما كان بحثه ايضا عن الالفاظ من حيث

فلم

فلم ذكر بحث الالفاظ قلت نعم لكن لما توقف
الافادة والاستفادة على الالفاظ
كما مر اورد بحث الالفاظ ومورد القسمة
هو اللفظ الموضوع للمعنى فان قلت لم قدم
تعريف المفرد على تعريف المركب مع
ان الاولى عكسه لان التعريف المذكورة في
تعريف المركب وجودية في المفرد عدمية
وان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت
المتبادر ههنا هو التقسيم لان قوله لانه
اما ان يراد الخ شرطية منفصلة والشرطية
المنفصلة تفيد التقسيم والتعريف
يستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو
باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد
بالنظر الى الافراد مقدم على المركب
وان كان بالنسبة الى المفهوم يوجب العكس
فان قلت لا يخلو اما ان يكون المراد بعدم
الارادة والارادة اما بالفعل او بالقوة
فان كان الاول لزم ان تكون المركبات
مثل زيد قايم قبل استعمالها والقصد
الى معانيها مفردات لانه لا يراد منها
منها دلالة بالفعل على جزء معناها

فلا يكون تعريف المفرد ما نعا ولا تعريف
المركب جامعا وان كان الثاني لزم ان
يكون نحو الحيوان الناطق العلمي وعبد الله
العلمي مركبا لانه يراد بجزء منه دلالة
بالقوة على جزء معناه قلت نختار القسم
الاول لكن حين ان يراد الموضوع له قال
والجارة تدل على جسم معين اقول قلت
قلت ان الجارة لا تدل الا على جسم ما وهو
فرد من افراد الجر وافراده غير معينة قلت
المراد من التعيين النوعي اي الجر المرمي
يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان
قلت الحجر المرمي ليس نوع الحجر بل فرد
من افراده فكيف يدل على الجسم المعين
وهو النوع المعين قلت لا وجود للنوع
الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان
فرد من افراد نوع مرميا كان النوع
مرميا فيكون الحجر المرمي دالا على
الحجر المعين وهو النوع المعين قال
صدقه على اربعة اقسام اقول فان قلت
الاقسام خمسة وهي الاربعة التي ذكرها
الشارح وما كان للفظ جزء لكن لا لمعناه

كالنقطة

٨٤

كالنقطة قلت لما كان مآل القسمين واحدا
عدهما الشارح قسما واحدا قال الاول ان
لا يكون له جزء اصلا اقول اي القسم
الاول من المفردات لا يكون للفظ الموضوع
لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى
جزء او لا فيدخل في قوله ان لا يكون الخ
قسمان للمفرد ومثال الاول نحو في اذا
كان علما للشخص الانساني ومثال
الثاني نحو في اذا كان علما للنقطة فقوله
علما يحتمل لهما وانما قيد بقوله علما لانه
اذا لم يكن علما كان مركبا لكونه فعلا وفاعلا
قال والثاني ان يكون له جزء لا معنى له
اقول اي القسم الثاني منه ان يكون للفظ
الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء
معنى سواء كان لذلك المعنى جزء او لم يكن
فيدخل في قوله والثاني الخ قسمان
آخران من المفرد ايضا ومثال الاول
كزيد اذا كان علما لفرد من افراد الانسان
والثاني نحوه ايضا اذا كان علما للنقطة
فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما واقول
لا طائل تحت قوله علما لان زيدا في حال

لان كل واحد من هذين القسمين منحد
في عدم حصول المعنى بجزئية اللفظ
وان كانا متغايرين من جهة اخرى والاحسن
ان يقال القسم الاول لا يكون للفظه جزء والثاني
لمعناه جزء ومن جهة الاختلاف
بينهما هذا الوجه بخلاف جهة
اختلاف الاقسام الاربعة منها

والمركب
الخاص ينتهي فيه
اما ان يكون
مالا جزء له
المفرد والمتعدد

العلمية وعدمها سيان وانما ذكره تبعا
لسائر الامثلة وما قيل ان في التقييد
فايدتين احديهما ان زيدا اذا لم يكن علما
يحتمل ان يكون مصدرا من زاد يزيد واذا
كان مصدرا يكون له فاعل فح يكون
مركبا وثانيهما انه اذا لم يكن علما
يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة
على جزء معناه لان كل واحد من الزاء
والياء والدال اشارة عندهل
الحساب الى عدد معين فيكون مركبا
فقيد بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين
فاسد اما فساد الاول فلانه ان اريد
بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل
الظاهر فالتركيب ح لا يكون في زيد وان
اريد بالفاعل الفاعل المستتر في المصدر
فلانه اضمار الفاعل فيه واما فساد الثانية
فلان المراد من المركب ههنا هو المركب
من ذات الكلمات لا المركب بالاعتبار
قال والثالث ان يكون له جزء ذو معنى آه
اقول اي القسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون اللفظ الموضوع جزء ذو

معنى

معنى لكن لا يدل ذلك الجزء المعنى المقصود
كعبد الله علما وملحقا فان له جزء كعبد والا
على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى
المقصود اي الذات المشخصة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك
لفظة الله يدل على معنى وهو الالوهية
لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات
المشخصة وهو ظاهر وانما قال نحو عبد الله
علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تركيبا
اضافيا كما في الجارية فانه قلت لم لم يجعلوا
مثل عبد الله علما مركبا كما جعلوا النحاة
قلت لان نظر المنطقيين في الالفاظ تابع
للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين
لوحدة المعنى وكثرته ونظر النحاة في
الالفاظ بالاصالة قال والرابع ان يكون له
جزء ذو معنى الخ اقول اي القسم الرابع
منها ان يكون للفظ جزء ذو معنى يدل
ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن
لا يكون دلالة ذلك الجزء على ذلك
المعنى المقصود مرادة كالحيوان الناطق
اذا كان علما لشخص انساني فان معناه

واذا لم يكن علما يكون مركبا واذا كان
لعبد الاضافي يكون في جميل عبد الله
علما منقولا

على تقدير كونه انسانا

حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص
والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان
الناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا
منهما قبل العلمية وهو الماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود بعد العلمية وهو الماهية
الانسانية التشخص لكون التشخص جزءا آخر
منه فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال
على جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو
الشخص الانساني لانه اي الحيوان دال على
مفهوم الحيوان ومفهوم منه جزء الماهية
الانسانية وهي جزء المعنى المقصود حال
العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء
ذلك المعنى المقصود لانه جزء الجزء جزء
قال المفرد ينقسم الى كلي وجزئي اقول
لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات
شرع الان في مباحث الاصطلاحات فقال المفرد
ينقسم اي اللفظ المفرد ينقسم الى كلي وجزئي
لانه اما ان يكون الخ فان قلت لم قسم اللفظ
الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان الكلية
والجزئية صفتان للمعنى اولا بالذات
وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال

باسم

بل لان الكلام في مفردات الالفاظ
وفعل التخصيص بالمفرد ليس للاحتراز
عن المركب الذي هو مدار الكلام
في هذا الفن

المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما
اقرب الى فهم المبتدي وان كان تقسيما
مجازيا من تقسيم المعنى اليهما وان كان
تقسيما حقيقيا فان قلت لم قسم اللفظ المفرد
الى الكلي والجزئي دون اللفظ المركب
مع ان كل واحد منهما قسم من اللفظ قلت
لان كلية اللفظ المركب وجزئيته انما يكون
بكلية جزئية الذي هو المفرد فان المركب
من الكلي كلي والمركب من الجزئي جزئي
فيكون الكلية والجزئية عارضة اولا
وبالذات على المفرد وثانيا وبالعرض على
المركب ولذلك قسم اللفظ المفرد اليهما
دون المركب فان قلت يوجد قسم ثالث وهو
المركب من الكلي والجزئي نحو زيد انسان
يخصص المركب في الجزئي والكلي قلت ان
كان المحكوم عليه جزئيا فهو جزئي والا فهو
كلي او انضمام الكلي الى الجزئي يفيد الجزئية
فان قلت لم قدم المصنف الكلي على الجزئي
والشارح الجزئي على الكلي قلت ان المص
نظر الى ان الكلي جزء للجزئي غالبا
كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان

هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق
مع التشخص والجزئي كل لكونه الكلي جزء
منه والجزء مقدم على الكل او نظرا الى كون
الكلي ينفع في العلوم كلها او الى دخوله
تحت الضبط والشارع نظر الى المفهوم
فقدم الجزئي لكونه مفهوما وجوديا او الى
ان المباحث الآتية متعلقة بالكلي فقدم
الجزئي لئلا يكون فاصلا بين تعريف
الكلي والمباحث الآتية بل ذكر مفهوم
الجزئي ليتضح به مفهوم الكلي قال اي من
حيث ان متصور اقول لما كان ظاهر العبارة
وهو قوله نفس تصور مفهومه يدل على
ان المانع من الشركة هو نفس تصور
المفهوم منه الشارح بتغيير قوله ذلك
بقوله اي من حيث انه يتصور على ان
المراد منع ذلك المفهوم لكن لا من حيث
هو هو بل من حيث انه متصور قال فان
منع نفس تصور مفهومه اشتراكه الخ
اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك
بين كثيرين عدم مطابقة الحاصل في
العقل لكثيرين ان يحصل من تعقل واحد

ولذا سمي الكلي كليا لكونه منسوبا الى الكل والجزئي جزئيا لكونه منسوبا الى الجزء ص ٣٤

اي ذات التصور الحاصلة في الذهن بدون اتصافه بالعوارض الذهنية منه

لان نفس التصور قائمة بالنفس الجزئية وجزئية المحل يستلزم جزئية الحال فلا يجوز القسام الى الكلي والجزئي منه

اثر متجرد فانا اذا رأينا زيدا ولاحظناه
مع مشخصاته تحصل منه الصورة الانسانية
المتصفة باللواحق واذا رأينا بكرا عقيب
ولاحظناه ايضا مع مشخصاته تحصل صورة
اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا
بشرا وخالدا وانما قيد المثال وهو زيد بقوله
علما لانه اذا لم يكن علما كان مصدرا فيكون كليا
لا جزئيا قال وان لم يمنع نفس تصور مفهومه
اقول واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك
مطابقة الحاصل في العقل على كثيرين ومعنى
مطابقته لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد
اثر متجرد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن
مشخصاته تحصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المعراة عن اللواحق واذا رأينا
بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم تحصل
منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل
الآن هو الحاصل آنفا فان قلت الحاصل
في العقل هو الكلي لا غير فان الجزئي يحصل
في الآلة قلت المراد بالحصول في العقل اعم
من ان يحصل فيه بالذات وبين الحصول
في الآلات قال وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور

اقول يعنى لو قال المصنف المفرد اما ان
يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع الفهم
اذ المقصود منع ذلك المفهوم فى الاشتراك
بين كثيرين فى نفس الامر وعدم منعه من
الاشتراك فى نفس الامر فح يلزم ان يكون
مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى
لكونه ما نعا من الاشتراك حينئذ فلما
قيدها بالتصور علم ان المراد منع مفهوم
اللفظ المفرد وعدم منعه فى العقل من
الاشتراك اى يمنع المفهوم العقل من ان
يجعله مشتركا فى الجزئى ولا يمنعه فى
الكلى واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول
مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى يعنى
لو قال الكلى ما لا يمنع تصور مفهومه عن
وقوع الشركة لتوهم ان المراد منع الشركة
يجب التصور والحصول فى العقل سواء
لوحظه معه شئ آخر اولا فيلزم دخول
واجب الوجود فى حد الجزئى اذ لوحظه
معه برهان التوحيد فان العقل حينئذ
اى حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه
فرض اشتراكه والحاصل ان مدار الكلية

امكان فرض صدق الكلى على كثيرين بمجرد
التصور ومدار الجزئية امتناع فرض صدق
الجزئى على كثيرين فيدخل الواجب والكلية
الفرضية فى الكلى فان قلت فى دخولها خفاء
لان التصور حصول صورة الشئ فى العقل
فلو كانت كليات لكانت اشياء قلت الشئ
الماخوذ فى تعريف التصور هو بالمعنى اللغوى
الشامل للموجود والمعدوم والشئ والاشئ
قال الكلى ينقسم الى ذاتى وعرضى اقول
لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الجزئى والكلى
ابتداء بالكلى وبيان اقسامه واحكامه فقال
الكلى ينقسم الى قسمين ذاتى وعرضى لانه
اى الكلى اما ان يكون داخلا فى حقيقة الافراد
المندرجة تحتها سواء كانت تلك الافراد
شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها
فان كان داخلا فيها فهو الكلى الذاتى كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة
زيد وعمرو وغيرهما من الافراد الشخصية
المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل
فى الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق
وكذا الحيوان كلى ذاتى بالنسبة الى الفرس

والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة
تحت الحيوان والمراد من الدخول في قولنا اما ان
يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية
في الكلي الذاتي وما مراد المصنف من الدخول
الا هذا والا لما صح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي
الى الجنس والنوع والفصل وان لم يكن الكلي
داخلا في حقيقة الافراد المندرجة من الافراد
الشخصية والنوعية بل كان خارجا عنها فهو
كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو
فانه خارج عن حقيقتهما لانه حقيقتهما
الحيوان الناطق والضاحك خارج عنهما
فان قلت لم قسم الكلي الى الذاتي والعرضي
دون الجزئي مع ان كلا منهما قسم من المفرد
قلت لان هذه القسمة لا يتصور في الجزئي
لان هذه القسمة بالنسبة الى ما صدق
عليه والجزئي اذا نسب الى ما صدق عليه
وهو عينه لا يكون داخلا ولا خارجا فان
قلت لم قدم الذاتي على العرضي قلت لان
الذاتي اما ان يكون نفس حقيقة الشيء
كالنوع او جزءه كالجنس ونفس الشيء
وجزؤه مقدم على العارض الخارج قال

وعلى

وعلى هذا يكون نفس الماهية من العرضيات
اقول قد عرفت آنفا ان المراد بالدخول
عدم الخروج فيكون نفس الماهية ذاتية
قال لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الى
آخره اقول اعترض الشيخ على من يجعل
نفس الماهية ذاتية والا اي وان كانت
بان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز
ان يكون نفس الماهية ذاتية والا اي وان
كانت ذاتية لزم الشيء الى نفسه وهو ممنوع
لان النسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب
والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب
عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اي
تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت
لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم
ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل
اصطلاحية اي هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد
ذلك المحذور وذكر بعضهم عن هذا جوابا
آخر على تقدير تسليم كون التسمية لغوية
بان يقال ان الذات كما يطلق على نفس الماهية
كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية من
الافراد فيراد من الذات ههنا المعنى الثاني

فيمكن حينئذ نسبة نفس الماهية اليها اى
الى ما صدقت هى عليه من الافراد كما يمكن نسبة
جزءها اى جزء الماهية اليه اى ما صدقت
هى عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما فينسب
الماهية الى الافراد وجزء الماهية نفسها
قال اعلم ان الذاتى اما جنس او نوع او فصل
اقول لما فرغ عن تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى
شرع فى تقسيم الذاتى الى الجنس والنوع والفصل
ثم فى تقسيم العرضى الى الخاصة والعرض العام
ونحن نذكر لك ههنا ضابطة ليتضح بها ما هو
المراد ههنا وهى ان السؤال قد يكون بما هو
وقد يكون باى شئ اما اذا كان بما هو فهو انما يطلب
تمام ماهية الشئ وحقيقته فلا يصح ان يجاب
بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها
كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان
لانه تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه
وهو الحيوان والناطق او بما هو خارج
عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب
صحيحا لان كل واحد منهما ليس تمام ماهية زيد
ثم لا يخلو اما ان يكون السؤال بما هو سؤالا
عن شئ واحد او عن اشياء فان كان عن شئ

واحد

واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به
وان كان عن اشياء كان طالبا لتمام الماهية
المشتركة فاذا سئل عن الانسان والفرس
بما هو كان الجواب الحيوان كالجسم النامى
او الحساس او بما هو خارج عنه كالمتنفس
مثلا لم يصح لان كل واحد منهما ليس كمال
الجزء المشترك بينهما اى بين الانسان
والفرس اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر
فاعلم ان الكلى الذاتى ينحصر فى ثلثة اقسام
جنس ونوع وفصل لانه اى الكلى الذاتى
ان كان مقولا فى جواب ما هو اى فى جواب
السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة والخا
والخالصة اى لا الخصوصية ايضا يعنى كما انه
يكون مقولا فى جواب السؤال بما هو حال الشركة
لم يكن مقولا فى جوابه حال الخصوصية ايضا
فهو جنس اى يسمى هذا الكلى المقول جنسا
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
اى بالنسبة الى افراده المختلفة الحقيقة
فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا
عنهما لما عرفت من ان السؤال بما هما عن الشيئين
لطلب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو الحيوان

فقط واذا انفرد كل واحد منهما فى السؤال
لم يصح الجواب ان يقع جوابا عن كل واحد
منهما لما مر من ان السؤال بما هو عن شئ
واحد لطلب تمام الماهية المختصة به وليس
الحيوان كذلك بل هو جزء عن تمام ماهية
كل واحد منهما اى من الانسان والفرس
فيكون الجواب فى السؤال عن الانسان وحده
هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو
الحيوان الصاهل فكونهما تمام ماهية كل منهما
هذا اذا كان السؤال بما هو واما اذا كان باى
شئ فالمطلوب ما يميز الماهية عما يشاركها
فيما اضيف اليه لفظ شئ فان قلت لم قدم
اقسام الكلى الذاتى على اقسام الكلى العرضى
قلت لتقدم الذاتى على العرضى كما عرفت
فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع
مع انه قدم النوع على الجنس فى صدر
الكتاب قلت تقديمه ههنا نظر الى ان
الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل
وتقديم النوع هناك نظر الى القلة والكثرة
فان قلت لم قدم النوع على الفصل قلت
لان الجنس والنوع مشتركان فى كونهما

متوليين

متوليين فى جواب ما هو قال كلى ذاتى لاطائل
تحته اقول لانه المقول على كثيرين فلا فائدة
تحت ذكر الكلى والحق ان الكلى ههنا جنس
الجنس يشمل الكليات بأسرها وذكر المقول
ليتعلق به قوله على واما ذكر كثيرين فليكون
موصوفا لمقوله فتأمل لكن يرد حينئذ
ان حاجة الى ذكر الكلى بل يكفى ذكر المقول
لجواز ان يكون جنسا للجنس ومتعلقا لعلى
قالاولى فى الجواب ان يقال لا نسلم ان
الكلى زايد غاية فى الباب ان يكون الكلى والمقول
على كثيرين متساويين ولا نسلم ان ذكر
المتساويين يقتضى ان يكون احدهما مستدركا
لانهم اتفقوا على ان مثله جايز بل واقع كما
جمع بين الحساس والمتحرك بالارادة فى
تعريف الحيوان فان قلت لا نسلم ان
الكلى جنس الجنس لان جنس الجنس لابد وان
يكون اعم منه وجنس الجنس اخص من مطلق
الجنس يتناوله وغيره قلت ان الكلى اعم من
الجنس بالنظر الى ذاته لانه يصدق على
الجنس وغيره من الكليات واخص منه باعتبار
كونه جنس الجنس فيكون اعم منه من وجه اخص

من وجه قال وقوله مقول متناول للجزئيات
والكليات اقول اما تناوله الكليات فظاهر
لان الكلى يحمل على افراده فيقال كل انسان
حيوان فالحيوان كلى حمل على افراده الانسان
واما تناوله للجزئيات فلان الجزئى يحمل
على احد بحسب الظاهر فيقال هذا زيد وانما
قلنا بحسب الظاهر لان الجزئى الحقيقى لا
يكون مقولا ومحمولا على شئ اصلا بحسب
الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو مفهوم الكلى
الذى يحصل بالتاويل نتأويل قولنا هذا زيد
هذا مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا
المفهوم كلى وانما فرض انحصاره فى شخص واحد
قال وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع اقول
ويخرج ايضا فصول الانواع اى الناطق للانسان
والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصها
اى خواص الانواع لكن لما كان القيد الاخير اعنى
قوله فى جواب ما هو يخرج الفصول والخواص
مطلقا اى سواء كانت الفصول فصول
الانواع والاجناس والخواص مطلقا
اى سواء كانت خواص الانواع والاجناس
اعتبر اخراجهما اى اخراج الفصول والخواص

مطلقا

مطلقا اليه اى الى القيد الاخير واما العرض
العام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا
يكون لتخصيص الاحتراز بهذا القيد حكم
قال فى جواب ما هو الى اخره اقول لان بعض
الكليات الباقية اعنى الفصل والخاصة لا يقال
فى جواب اى شئ وهو اما الفصل ففى
جواب اى شئ هو فى جوهره وذاته واما
الخاصة ففى جواب اى شئ هو فى عرضه
والبعض الآخر اعنى العرض العام لا يقال
فى جواب ما هو ولا فى جواب اى شئ هو
فان قلت لم لم يكن الفصل والخاصة مقولين
فى جواب ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين
لما هو فصل وخاصة له كانا مقولين فى
جواب اى شئ هو ولما لم يكونا ماهية مختصة
ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلا وخاصة
له لم يكونا مقولين فى جواب ما هو فان قلت
ما المانع فى انا العرض العام لا يكون
مقولا فى جواب ما هو ولا فى جواب اى
شئ هو قلت ان العرض العام لما لم يكن
ماهية ولا مميزا لما هو عرض عام له لم يكن
مقولا فى جواب ما هو ولا فى جواب اى شئ

هو وقوله قولا ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز
عن شيء قال وان كان الذاتي مقولا لكن اقول
هذا اشارة الى القسم الثاني من الذاتي
وهو ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا اى جميعا وهذا
القسم من الذاتي هو النوع كالانسان
بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد
وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد
لانه اذا سئل عن هذه الافراد على
سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان
الجواب الانسان لان السائل طلب
الماهية المشتركة بينها والماهية المشتركة
بينها الانسان فالانسان يكون جوابا
واذا افرد بالسؤال عن زيد او عمرو
كان الجواب ايضا الانسان لان
السؤال عن الافراد على سبيل
الانفراد طلب الماهية المختصة لكل
واحد والماهية المختصة لكل واحد واحد
هو الانسان فتعين من هذا ان النوع
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا فان قلت لا نسلم

ان

الخصوصية بفتح الخاء ولا يضم لان لفظ الخصوص بالضم مصدر والياء مصدرية فيقع الاشتراك بينهما

ان الانسان تمام الماهية المختصة لكل واحد لان
الانسان هو الحيوان الناطق والماهية المختصة
بزيد مثلا هو الحيوان الناطق مع التشخص
قلت ماهية كل واحد من الافراد هو الانسان
واما التشخص فلامتياز الافراد لا لتمام الماهية
او الاختصاص هنا بمعنى الامتياز كما وقع في
عبارة الكافية في المندوب واختص بوا اى امتاز
المندوب عن المنادى بوا فمعنى الماهية المختصة
بها الماهية الممتازة عن سائر الماهيات بسبب
زيد فان قلت ان مقولية النوع في جواب ما هو
بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية
ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا
قلت المراد ثبوت هذين الوصفين للنوع
اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
في زمان واحد لا ان المقوليتين في زمان
واحد قال ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد اقول الكلام ههنا كالكلام
في تعريف الجنس فان قلت لم اخرج العرض
العام بالقيد الاخير مع انه يخرج بالذات

يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج قسمي
العرضي اعني الخاصة والعرض العام بقيد
واحد وهو القيد الاخير فان قلت لم قيد
قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون
الحقيقة قلت لانه لو لم يكن بقيد به لدخل
الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون
مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين
بالعدد ايضا في جواب ما زيد وعمرو وهذا
الفرس وذاك الفرس وان كان مقولية
بحسب اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين
وبحسب جعل المتفقين في حكم الواحدة فان
قلت تعريف النوع غير جامع لخروج النوع
الغير المتعدد الاشخاص الذي ينحصر نوعه
في شخصه في الخارج كالشمس اذ لا فرد له
في الخارج كالعنقاء قلت المراد بالكثيرين
اعم من ان يكونوا موجودين في الخارج
او في الذهن فيتناول الكل قال وان كان
الذاتي غير مقول اقول هذا شروع في
القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا
قبل الشروع في المقصود من معرفة قاعدة
وهي ان السؤال باي شيء على ثلثة اقسام

احدها

احدها ان لا يزاد على اي شيء قيد وثانيها
ان يزاد عليه قيد وهو في ذاته وثالثها
ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه فان
كان الاول كان الجواب ما يميزه سواء
كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة
كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو يصح
ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او
ضاحك لان كل واحد منها يميزه عن غيره
في الجملة وان كان الثاني كان الجواب
بالفصل وحده لانه المميز الذاتي هو الفصل
لا غير كما اذا سئل عنه باي شيء هو في
ذاته يصح الجواب ان يقال انه ناطق ولا يصح
انه ضاحك وان كان الثالث كان الجواب
بالخاصة كالضاحك اذا عرفت هذا
فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا في
جواب اي شيء هو في ذاته هو الفصل
ولما كان في قوله بل في جواب اي شيء هو
في ذاته هو الفصل نوع خفاء قرره
بقوله ما يميز الشيء الخ ومن هذا
التقرير عرفت ان كل ماهية فيها
فصل وجب ان يكون لها جنس

وهذا عند المتقدمين قال ولو قال
او في وجوده ايضا اقول اى لو قال المص
او في الوجود بعد قوله في الجنس لكان قوله
اشمل لدخول الفصل الذى يميز الشئ
عما يشاركه في الوجود كجزء الماهية المركبة
من امرين متساويين او امور متساوية
في تفسير المقول في جواب اى شئ هو في
ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة
من ج و د المتساويين في الصدق كان
كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركها
في الوجود فان قلت ان كلا منهما فصل
يميزها عن كل ما عداها وكل ما عداها شئ
واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول
واحد بالشخص وهو محال قلت ان كل واحد
منهما يميزها عن كل ما عداها دون نفسه
فلا يكون المميز شيئا واحدا قال بناء على
بطلان تركب الماهية اقول استدل
على بطلانه بان يقال لو تركب ماهية حقيقية
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج
احد الامرين الى الآخر وهو محال ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية

اما اعتبر المساواة لانه لو كان احدهما اعم والاخر اخص يكون الاتم جنسا والاخص فصلا منه

الحقيقية

الحقيقية الى البعض ليحصل كمال الاتصال
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر
يلزم الدور وهو محال وان احتاج احدهما
الى الآخر دون الاخر اليه يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج
احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج
الاخر اليه قال فعلى هذا كان اللائم عليه
ان يذكر اقول اختلف النسخ ههنا
فوقع في بعضها ان يذكر وفي البعض
الاخر ان لا يذكر ولكل منهما وجه اما
على الاول فيكون معنى الاعتراض فلا بد للمص
على هذا اى على تقدير الاكتفاء بالجنس
بناء على بطلان تركب الماهية من امرين
متساويين ان يذكر الجنس اى لفظ الجنس
في التعريف اى في تعريف الفصل وهو
قوله كلى يقال على الشئ الخ كما ذكره في
التفسير وهو قوله وهو الذى يميز الشئ
عما يشاركه في الجنس ليتلا يلزم التناقض
واجيب عن هذا بوجهين الاول انه لما كان
للمنطقيين مذهبان لان منهم من ذهب الى
ان الفصل ما يميز الشئ في ذاته عما يشاركه

مطلقا اعم من ان يكون فى الجنس او فى الوجود تلك
الماهية فعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس
ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشئ
فى ذاته عما يشاركه فى الجنس بناء على بطلان تلك
الماهية فزاد فى تعريفه لفظ الجنس فقال كلى
يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته
من جنس اراد المصنف ان يشير الى المذهبين
فذكر لفظ الجنس فى التفسير اشارة الى المذهب
الثانى وتركه فى التعريف اشارة الى المذهب
الاول والوجه الثانى ان المصنف اختار المذهب
الثانى فذكر لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا
اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض
واما على الثانى فيكون محل الاعتراض ولا
ولا بد للمصنف على هذا اى على بطلان تركب
الماهية من امرين متساويين لا يذكر الجنس
فى التعريف اى فى التفسير كما لم يذكره فى
الرسم لانه لا يحترز به عن شئ واجيب
بان جميع القيود المذكورة فى التعريف
لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز ان
يكون بعضه بالبيان الواقع كما مر قال
انما يطلب ما يميز الشئ عن غيره اقول

فان

فان قلت ان الفصل اما ان يطلب به التميز عن
جميع ما عدا الشئ او لا فان كان الاول يلزم
ان لا يكون الفصل البعيد كالحساس فصلا
لانه لا يميز عن جميع ما عداه وان كان الثانى
يلزم ان يكون الجنس فصلا لانه يميز فى
الجملة قلت المراد هو الثانى لكن بشرط
ان لا يقع فى جواب ما هو او نقول ان
الجنس من حيث انه جنس لا يميز الماهية قال
قوله كلى جنس اقول فان قلت ما السبب
انه قال فيما سبق ان الكلى ذاتى وههنا
قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله
يقال لدفع التوهم لا للجنسية لان المنطقيين
ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من
الجنس فكان فيه مظنة التوهم ان الفصل
لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال
ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال على
المعلول قال العرضى اما لازم او مفارق
اقول لما فرغ من مباحث الذاتى شرع
فى مباحث العرضى اى التابع عن الماهية
قال والاول هو العرض اللازم اقول
لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء

اى انما سمى العرض اللازم بالعرض اللازم لامتناع انفكاكه عنها

امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية للثلثة
اوعن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي
لان السواد ليس بلازم لماهية الحبشي
من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود
وليس كذلك قال والثاني العرض المفارق
اقول لامكان المفارقة سواء وقعت
المفارقة بالفعل سريعا كصفرة الوجل
اوبطيئا كالشباب اولم تقع اصلا كالفرق
الدايم لمن يمكن وصاله وكالفقراء الدايم
لمن يمكن غناؤه فان قلت لم قدم اللازم من
العرض على المفارق منه قلت لان مفهوم
اللازم وجودي قال وكل واحد منهما اي من
العرض اللازم والمفارق اخ اقول فان قلت
انا انقسام كل واحد من العرض اللازم والمفارق
الى الخاصة والعرض العام غير جايز وا لا
لزم ان يكون الكليات سبعة وهي النوع
والجنس والفصل والعرض اللازم الخاصة
والعرض اللازم العام والعرض المفارق
الخاصة والعرض المفارق العام قلت
ان لكل من الخاصة والعرض العام لازم
كلا

كان او مفارقا مفهوما واحدا وهو كونه مقولا
على حقيقة واحدة او على حقايق فباعتبار
هذا المفهوم صار العرض منحصرا في قسمين
واما فايدة تقسيم الى اللازم والمفارق
فتنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام
يكون لازما ومفارقا قال وقوله يقال
على ما تحت حقيقة واحدة جنس اخ اقول
فان قلت ان هذا لا يشمل الجنس والعرض
العام لانهما لا يقالان على ما تحت حقيقة
واحدة لانهما مقولية بل هما يقالان على
حقايق مختلفة قلت انهما يقالان على ما تحت
حقيقة واحدة لان مقولية الشيء على ما تحت
حقيقة واحدة على ضربين احدهما ان يكون
مقولا بحسب الخصوصية والآخر في ضمن
الاشتراك والقسم الثاني متحقق في
الجنس والعرض العام فلا بد من قيد فقط
ليخرجهما قال وقوله فقط يخرج الجنس
اخ اقول وكذا يخرج فصول الاجناس
كالحساس للحيوان والنامي للجسم
النامي والابعاد الثلثة اي الطول
والعرض والعمق للجسم لكن لا يخرج

فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق
واما الجميع فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا
عرضيا فلذلك عند اخراج الفصل جميعا
اليه فان قلت لم قدم الخاصة على العرض
العام قلت لان مفهوم الخاصة وجودى
قال ويرسم العرض بانه كلى اقول
فان قلت قد مر مرارا ان العرض العام
لا يقال فى الجواب اصلا وههنا حكم بانه
مقول وان هذا تناقض صريح قلت
ما مر مرارا كان بقى ان يقع فى جواب ماهو
او فى جواب اى شىء هو لانه ليس جزء الماهية
ولا نفسها ولا خاصتها وما حكم ههنا
هو كونه مقولا اى محمولا على افراده لا كونه
مقولا فى جواب ماهو او فى جواب اى شىء
هو فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به
هناك فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد
المحمول وهو شرط فيه قال وقوله يقال
تحت حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل
والخاصة اقول خرج النوع بهذا
القيد مطلقا وكذا خرج فصل النوع
وخاصته واما فصول الاجناس اعنى

الفصول

٩٨

الفصول البعيدة للانواع فتخرج بالقيد
الاخير واما خواص الاجناس فلا يخرج
من تعريف العرض العام لكونها عرضا
عاما بالنسبة الى الانواع ولا تدخل
فى تعريف الخاصة لكونها غير مقول
على ما تحت حقيقة واحدة فقط وجه
الدفع مذكور فى المطولات فان قلت
تعريف الخاصة والعرض العام يوهم
ان لا يقال الا على نفس الحقيقة قلت
اراد ان يشير الى التحقيق وهو ان المراد
بالقول ههنا الحمل والعرضى انما يحمل
على الافراد الشخصية بالاستقلال وعلى
الحقايق بالواسطة وهى كون الحقيقة فى
ضمن افرادها قال وكونها هذه التعريفات
اقول كانه اشارة الى جواب سؤال متوجه
وهو ان يقال انما قال المصنف فى تعريفات
هذه الكليات الخمس يرسم ولم يقل يعرف
او يحد وتقرير الجواب ان كون هذه
التعريفات رسوما للكليات بناء اى
مبنى على امكان ان يكون لها اى للكليات
الخمس ماهيات وحقايق وراء تلك المفهومات

لانه اعم من الخاصة والعرض العام

اى التعريفات المذكورة من قبل ملزومات
اى ماهيات ملزومات متساوية لها اى
لتلك المفهومات المذكورة فتكون تلك المفهومات
لوازم متساوية للماهيات الممكنة فح يكون
التعريفات المذكورة تعريفا باللوازم المساوى
فيكون رسوما لا حدودا لان التعريف بالازم
تعريف بالخارج والتعريف بالخارج رسم
والحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس
مثلا وراء هذا المعنى الذى ذكر فيكون
الحيوان جنسا لكونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو ويكون
الانسان نوعا لكونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى
جواب ما هو وقس عليهما البواقى
وقد يقال انما كانت هذه التعريفات
رسوما لان المقولية عارضة
والتعريف بالعارض رسم وقيل
فى رده انه من باب اشتباه العارض
بالمعروض فان المقولية عارضة
للجنس الطبعى الذى هو معروض
للجنس المنطقى الذى كلامنا فيه

فار

قال لكن المناسب ذكر التعريف اقول
اى المناسب على تقدير امكان ان يكون
لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ذكر التعريف الذى هو اعم من الحد
والرسم لاعدم العلم بانها حدود
اى عدم العلم بان تلك المفهومات
حدود للكليات لا يوجب العلم بانها
اى المفهومات رسوم بل يوجب
عدم العلم بانها رسوم وانما الموجب
للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم
كونها حدودا لها قال العلم على
تسمين احدهما القول الشارح اقول
قد ذكرنا فى اول الكتاب ان للمنطق
طرفين الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق ولكل منهما مبادى
ومقاصد ومبادى الموصل الى
التصور الكليات الخمس ومقاصده
القول الشارح والمبادى مقدمة
على المقاصد ولذا قدم مباحث
الكليات الخمس فلما فرغ من مبادى
الموصل الى التصور اعنى الكليات

الخمس شرع فی مقاصده وهو القول
الشارح فالعلم ای التصور مطلقا
وهو حصول صورة الشیء فی
العقل ینقسم الی قسمین احدهما القول
الشارح والاخر الحجة وکذا المعلوم
ینقسم الی قسمین احدهما معلوم
تصوری والاخر معلوم تصدیقی
والمجهول ایضا ینقسم الی قسمین
مجهول تصوری ومجهول تصدیقی
والغرض من المنطق استحصال المجهولات
التصوریة والتصدیقیة فالاول
اعنی اکتساب المجهولات التصوریة
انما هو بالقول الشارح ویرادفه المعرف
اما تسمیته بالقول فلان القول هو
المرکب والمعرف مرکب کلیا عند
قوم وغالبا عند الاخرین واما بالشارح
فلشرحه وایضاحه مفهومات الاشیاء
وحقایقها والثانی ای اکتساب المجهولات
التصدیقیة انما هو بالحجة وستقف علیها
مفصلة فان قلت لم تقدم الموصل الی
التصور علی الموصل الی التصدیق قلت

لتقدم

لتقدم التصور علی التصدیق قال الحد
قول دال علی ماهیة الشیء اقول فان
قلت لم قدم الحد علی الرسم قلت لان
بعض الحد ای الحد التام یدل علی کنه
الشیء بخلاف الرسم قال یخرج
الرسم بقولی لان الرسم لا یدل علی
ماهیة الشیء وحقیقته فان قلت المراد
بالدلالة علی ماهیة الشیء اما الدلالة
علی تمام الماهیة او اعم فان کان الاول
لا یکون تعریف الحد جامعا لخروج
الحد الناقص عنه فان کان الثانی
لا یکون مانعا لدخول الرسم فیه قلت
المراد هو الاول والتعریف للحد التام
لکن المقسم مطلق الحد اذ هو مذکور
فی ضمن الخاص اعنی الحد التام قال
قلنا لا نسلم بقولی لا الحد قول دال
علیه ماهیة الشیء وحد الحد ایضا
قول دال علی ماهیة الشیء وفیه
نظر لان حد الحد لیس نفس الحد
بل فرد من افراده فالاولی فی الجواب
واما ان یقال ان التالی غیر لازم

والحق فی الجواب ان یقال ان الحد بوجود الوجود الذهنی یدل علی ماهیة الشیء بوجود الوجود الذهنی ایضا وبوجود الوجود الخارجی یدل علی ماهیة الشیء بوجود الوجود الخارجی ایضا فالحد بوجود الوجود الذهنی یدل علی ماهیة الشیء بوجود الوجود الذهنی ایضا وبوجود الوجود الخارجی یدل علی ماهیة الشیء بوجود الوجود الخارجی ایضا فالحد بوجود الوجود الذهنی یدل علی ماهیة الشیء بوجود الوجود الذهنی ایضا وبوجود الوجود الخارجی یدل علی ماهیة الشیء بوجود الوجود الخارجی ایضا

لان معرف المعرف من حيث هو محتاج
الى معرف آخر لبداهته اجلاء او لكونها
معلومة واما بان التسلسل هنا انما
هو الامور الاعتبارية والتسلسل
فيها ليس بمحال لانه ينقطع باعتبار
المعتبر قال من جنس الشيء وفصل
القريبين اقول الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها
فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جواب
عن السؤال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع
المشاركة في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
غير الجواب عنها وعن البعض الآخر
فهو الجنس البعيد كالجسم النامي
بالنسبة اليه فان النباتات والحيوانات
تشارك الانسان فيه اي في الجسم
النامي فانه اي الجسم النامي يكون

جوابا

جوابا عن الانسان وعن بعض المشاركات
وهو المشاركات النباتية ولا يكون
جوابا عنه وعن بعض المشاركات الاخر
وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب
عنه وعن بعض المشاركات الحيوانية
الحيوان والفصل كالجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان مميز الشيء عن
جميع مشاركاته في الجنس القريب
فهو فصل قريب كالناطق للانسان
فانه مميزه عن مشاركاته في الحيوان وان
كان مميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد
فهو فصل بعيد كالحساس للانسان
والفرس فانه مميز كل واحد منهما
عن مشاركاته في الجسم النامي وهي
النباتات قال كالحيوان الناطق اقول
فان قلت ان التمثيل للحد التام بالحيوان
الناطق ليس بصحيح لان الحد التام قسم
من القول الشارح الذي هو قسم من
العلم وقسم القسم قسم مع ان الحيوان
الناطق من قبيل المعلومات وكذا
التمثيل للحد الناقص والرسم التام

والناقص ذلك العلم الذى هو مورد القسمة
بمعنى المعلوم او تسمية الحيوان الناطق
بالحد التام مجاز فان الحد التام فى الحقيقة
هو العلم بالجنس والفصل قال
فانه اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب
بانه جسم ناطق اقول هذا الجواب
فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو
لان السؤال بما هو انما يطلب به
تمام ماهية الشىء والجسم الناطق ليس
تمام ماهية الانسان اللهم الا ان يقال
مقصود الشارح مجرد التمثيل للتفهيم
لا انه كذلك فى نفس الامر قال من جنس
الشىء وخاصة اللازمة اقول انما قيد
الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة
المفارقة لكونها اخص من ذى الخاصة
والتعريف بالاخص غير جائز قال
انه ماش على قدميه اقول قوله ماش
على قدميه يخرج الماشى على الاقدام
الاربعة كالفرس لكنه يوجد فى الطيور
وقوله عريض الاظفار يخرج ما ليس
بعريض الاظفار كالطيور لكنه يوجد
فى

فى نحو الفرس وقوله بادى البشرة اى
مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو
مستور البشرة لكنه يوجد فى مثل
الحية وقوله مستقيم القامة يخرج
ما هو منحنى القامة كالفرس لكنه
يوجد فى نحو الاشجار فلما قال ضحاك
بالطبع اختص بجميع الانسان قال
لما فرغ من بيان القول شرع فى بيان
الحجة اقول كما ان للقول الشارح مبادى
يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه
وهى مباحث الكليات الخمس لتركب
المعرفات منها كذلك للحجة مبادى يتركب
هى منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة
تلك المبادى وهى مباحث القضايا
ولذلك قدمها على مباحث الحجة
ولما كانت الحجة مركبة من القضايا
كان الشروع فى القضايا شروعا
فى الحجة لان الشروع فى الشىء المركب
انما يكون بالشروع فى جزء من اجزائه
وقوله لما فرغ عن بيان القول الشارح
اشارة الى ان المطلب الاعلى من التصور

القول الشارح والمقصد الاقصى من التصديقات
الحجة والمراد من القضايا فى تعريف الحجة
ما فوق قضية واحدة ليتناول التعريف
المركبة من القضيتين وكذلك كل جميع
يستعمل فى التعريفات فى هذه الفن
قال والقضية قول يصح ان يقال له
القول فان قلت قوله يصح ان يقال لقائله
مستدرك اذ يكفى قوله انه قول صادق
او كاذب قلت انهم اخذوا الخبر فى التعريف
الصادق والكاذب اللذين هما صفة القضية
ولو اخذ فى تعريف القضية لتوهم الدور
وانهم لم يأخذوا الخبر فى تعريف الصادق
والكاذب للذين هما صفتا المتكلم فان
قلت هذا التعريف صادق على الحجة فيلزم
انه لا يكون مانعا قلت هذا انما يلزم ان لو
لم تكن الحجة قضية قال كما فى القضية
الملفوظة اقول القضية تطلق تارة على
الملفوظة كزيد قائم وتارة على المعقولة
اى المفهوم العقلى الذى يعتبر عنه
بزيد قائم اما بالاشتراك اللفظى
بان تكون القضية موضوعة لهما او بالحقيقة

والمجاز

والمجاز بان تكون موضوعة لاحدهما وقد
الاخر فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى
الآخر لعلاقة بينهما مجاز والثانى اولى
لان المعتبر هو القضية المعقولة واما
الملفوظة لدلالتها على المعقولة فتسميتها
قضية تسمية الدال باسم المدلول
وكذا القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة
والقول المعقول جنس للقضية الملفوظة
المعقولة فان قلت زيادة لفظ فى قوله
كما فى القضية الملفوظة وقوله كما فى القضية
المعقولة لا يخلو عن التسامح لانه يلزم منه
ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قلت
الظروف وهو الامر الكلى وهو اللفظ
المركب او المفهوم العقلى المركب والظرف
كل واحد من افرادها فلا يلزم ان يكون
ظرفا لنفسه قال يتناول الاقوال
التامة القول سواء كانت الاقوال
التامة اخبارية كزيد قائم وقام زيد او
انشائية كاضرب وليضرب ولا يضرب
وسواء كانت الاقوال الناقصة

اضافية كغلام زيد او تقييدية كالحيوان
الناطق والمراد من القول التام ما يفيد
المخاطب فائدة يصح السكوت عليها
ومن غير التام ما ليس كذلك قال
وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه فصل الخ اقول
فان قلت قد عرفت فيما سبق ان الفصل
قسم من المفرد فكيف يطلق على هذا المركب
قلت اطلاق الفصل عليه مجاز اه
والمضاف مقدر اى بمنزلة الفصل قال
عن الاقوال الناقصة اقول التصديق
والتكذيب يجريان فى الخبر دون الانشاء
والقول الناقص لان صدق القول
مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته
للواقع ولا حكم فى نفس الامر فى الانشاء
ثبات والتقييدات قال وهى اى
القضية تنقسم الخ اقول لما فرغ عن
تعريف القضية شرع فى تقسيمها الى
اقسامها فان قلت لم قدم تعريف القضية
على التقسيم قلت لانا معرفة اقسام
الشئ انما تكون بعد معرفة ذلك الشئ

فان

فان قلت لم قدم الحملية على الشرطية قلت
لان المفهوم الحملية وجودى او الحملية
جزء من الشرطية قال وفيه نظر
اقول لان بعض الحمليات وهو قولنا
زيد ابوه قايم وزيد قايم يضاده زيد
ليس بقايم والحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه خرج عن تعريف الحمليات
فلا يكون تعريفها جامعا ودخل فى
تعريف الشرطيات فلا يكون تعريفها
مانعا وقد وجب ان يكون التعريف جامعا
ومانعا واجيب عنه بان المراد بالمفرد فى
تعريف الحملية اعم من ان يكون بالفعل
كزيد قايم او بالقوة وهو الذى يمكن
التعبير بالفظ المفرد والاطراف فى
القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن التعبير بالالفاظ المفردة
واقلها ان هذا ذاك والموضوع محمول
وغير ذلك بخلاف الشرطيات
فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اى
فى الشرطيات هذه القضية تلك

القضية بل يقال ان تحققت هذه
القضية تحققت تلك القضية في
المنفصلة واما ان تحقق هذه القضية
او تحقق تلك القضية في المنفصلة
وهي ليست بالفاظ مفردة فان قلت
يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين
وأقول ان يقال هذه ملزوم لذلك في المتصلة
وذلك معاند لذلك في المنفصلة فدخل
الشرطيات في تعريف الحمليات بقاء
على الجواب المذكور قلت لا يجوز التعبير
عن طرفي الشرطية بالمفردين لان اطراف
الشرطيات يجب ان تكون ملحوظة
بالقضيل قال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة الخ اقول فانه حكم في
هذه القضية بصدق قضية وهي النهار
موجود على تقدير صدق قضية اخرى
وهي الشمس طالعة فان قلت ان
طرفي الشرطية ليس بقضيتين لان
ارادة الشرط يخرجهما عن ان يكونا
قضيتين قلت هما وان لم يكونا قضيتين
بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة
من

من الفعل قال كقولنا ليس ان كانت
الخ اقول فانه حكم في هذه القضية
بسلب صدق قضية وهي الليل موجود
على تقدير صدق قضية اخرى وهي
الشمس طالعة قال كقولنا اما ان
يكون العدد الخ اقول فانه حكم فيها
بان كون العدد زوجا بنا في كونه فردا
قال ليس اما ان يكون هذا الانسان
اسود او كاتبا اقول فانه حكم في هذه
القضية بسلب المنافاة بين كون الانسان
اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان
يكون اسود وكاتبا وان لا يكون اسود
ولا كاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية
ظاهرة لاشتمالها على ارادة الشرطية
واما تسمية المنفصلة بها فالمشابهتها
المتصلة في الطرفين من حيث انهما
مركبان من القضيتين فيكون يعني
الشرطية في المتصلة حقيقة في المنفصلة
مجازا قال الجزء الاول اقول لما
قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الآن في بيان جزء الحملية

والشرطية وقدم جزء الحملية على جزء الشرطية
لما قد عرفت وجه تقديم الحملية على الشرطية
وايضا قد عرفت ان للقضية طرفين احدهما
المحكوم عليه والآخر المحكوم به ويسمى
المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا
لانه انما وضع لان يحكم عليه بشئ اما
ايجابا او سلبا وفي الشرطية يسمى
مقدما لتقدمه في الذكر والمحكوم به في الحملية
يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل
على شئ وهو الموضوع وفي الشرطية
تاليا لتاليه المقدم والمراد من الموضوع
الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا
قيل الانسان حيوان كان المقصود من
الانسان افراده الكثيرة من زيد وعمرو
وغيرهما ومن الحيوان مفهومه وهو
جسم نام حساس متحرك بالارادة
وللقضية جزء آخر وهي النسبة التي
يرتبط بسببها المحمول بالموضوع وتسمى
نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء
الاخير وهو النسبة الحكمية ولابد منه
لانه يريد ان يبين اقسام ما سبق ذكره
في

في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية
وما سبق ليس الا الطرفين فان قلت
لم لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق
قلت لان ذلك الجزء محذوف كثيرا
والمصنف ذكر ما هو اكثر ذكرا قال
تنقسم القضية ثانيا اقول لما فرغ من
تقسيم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في تقسيمها الى الموجبة
والسالبة فهذا تقسيم ثان للقضية لانها
انقسمت اولا الى الحملية والشرطية
وثانيا الى الموجبة والسالبة لان الحملية
ثم من القضية والحملية تنقسم اولا
باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة
والقسمة الاولى للقسم قسمة ثانية
للمقسم فيكون الانقسام الى الموجبة
والسالبة انقساما ثانيا للقضية فان
قلت فيلزم ان تكون القسمة الثانية
للقضية انقسام الشرطية من قبل
الى متصلة ومنفصلة وان يكون
الانقسام الحملية الى الموجبة والسالبة
قسمة ثالثة قلت هذا هو الظاهر لكن

الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية
في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية
اما موجبة او سالبة لانه ان كان الحكم في
القضية بالايقاع فايجاب وان كان بالنزاع
فسلب والى عدم امكان اندراج الحملية
في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة مع ان المصنف ذكر
القضية في القسمة الثانية وهي انقسام
القضية الى الموجبة والسالبة دون الاولى
وهو انقسامها الى المتصلة والمنفصلة
جعل الانقسام الى الايجاب والسلب
قسمة ثانية للقضية دون الانقسام
الى المتصلة والمنفصلة قال وان كان
حكما به يقال الموضوع الخ اقول فان
قلت تعريف الموجبة والسالبة منقوض
بالقضية الكاذبة كقولنا الانسان حجر
ولا شيء من الانسان بحيوان فان الاولى
موجبة والثانية سالبة مع ان تعريفهما
لا يصدق عليهما قلت ان المراد ان يحكم
بان يقال الموضوع محمول سواء كان
كذلك في نفس الامر او لا فان قلت

لم

لم قدم الموجبة على السالبة قلت لكون
مفهوم الموجبة وجوديا قال وكل واحد
من القضية الموجبة والسالبة اقول
لما فرغ من تقسيم القضية الى الموجبة
والسالبة شرع الان في تقسيم الحملية
سواء كانت موجبة او سالبة الى مخصوصة
ومحصورة ومهملة وهذا تقسيم للقضية
الحملية باعتبار الموضوع وبيان الانحصار
باعتباره انه ان كان الموضوع في القضية
الحملية المتداولة في العلوم شخصيا
معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة
وشخصية ووجه التسمية والمثال كلا
هما ظاهر انه وان لم يكن موضوع الحملية
شخصا مخصوصا وجزئيا حقيقيا بل
كليا غير معين فان بين كمية افراد الموضوع
اي فان بين ان الحكم بالايجاب والسلب
على كل الافراد او على بعضها فالقضية
محصورة مسورة وان لم يبين فمهملة
فان قلت قولنا الماهية من حيث هي لا
كلية ولا جزئية قضية فان كان الموضوع
كليا لا يصدق الحكم بكونها لا جزئية

انما قيد بالمتداولة لان القضية الطبيعية
فانها عند بعض المحققين من العلوم مسلمة

وايضا قولنا المفهوم اما كلى او جزئى قضية
فان كان الموضوع شيئا منهما لزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره وايضا قولنا زيد قائم
ليس كليا ولا جزئيا قضية صادقة لان الكلى
والجزئى قسم من المعانى المفردة فحصر
المحلية فى الثلثة غير صحيح قلت اما
الجواب عن الاول فلانا نختار ان الماهية
كلية والحكم بكونها لاكلية صحيح لان المراد
منه نفى جزئية الكلية من الماهية لا عروضها
واما عن الثانى فلانا نختار ان الموضوع
القضية الثانية كلى ولا يلزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لان المفهوم مجردا
عروض الكلية جعل تقسيما لهما واما
الجواب عن الثالث فلان موضوعها
ايضا كلى بالتاويل قال والسور فى
الموجبة الكلية اقول سور الموجبة
الكلية كل واجمعون وطرا وكافة وقاطبة
والالف واللام فى مقام الاستغراق
فى الايجاب نحو الانسان فى خسر بقرينة
الا الذين آمنوا وكوقوع النكرة فى
سياق النفى فى السلب وسور السالبة

الكلية

الكلية لاشيء ولا واحد وسور الموجبة
الجزئية بعض وواحد وسور السالبة
الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس
كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق
وليس كل عاشق يصل الى المعشوق
قال وان لم يكن كذلك اقول اى وان
لم يكن الموضوع فى القضية المحلية شخصيا
بل كليا غير معين ولم يكن الحكم فيها
على كل الافراد او على بعضها اى لم يبين
كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة لتركك
بيان عدد الافراد قال لا يقال اقول
محصل الاعتراض ان القضية اربعة
اقسام لان الحكم فى القضية المحلية اما
على طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع
والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشى عرض عام فان الحكم فى
هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع
لا على افراده فان كان على الطبيعة فالقضية
طبيعية وان كان على الافراد فاما على فرد
معين اولا فالاول شخصية والثانى ان
يبين كمية الافراد اولا فالاول محصورة

والثانی مهملة فلا یصدق حصر المحمول
لخروج الطبیعیة عنه و محصل الجواب
ان الکلام فی القضایا المعتبرة فی
العلوم و الطبیعیة لیست بمعتبرة فی
العلوم لان الحکم فی القضایا المعتبرة
علی الافراد و الحکم فی الطبیعة علی الطبیعة
و الطبیعة لیست من الافراد فخروجها
عن التقسیم لا یخل بالانحصار و هذا
کله فی الحملیات و اما فی الشرطیات
فنقول القضیة الشرطیة سواء کانت
متصلة او منفصلة انما تکون کلیة اذا
کان التالی لازما للمقدم ای فی المتصلة
اللزومیة او معاندا له ای فی المنفصلة العنادیة
فی جمیع الازمان و علی جمیع الاوضاع ای
الاحوال الممکنة الاجتماع مع المقدم نحو
کلما کان زید انسانا کان حیوانا و المعنی
ان لزوم الحیوانیة الانسان ثابت فی
جمیع الازمان و ان ذلک اللزوم متحقق
علی جمیع الاحوال التی امکن اجتماعها
مع وضع انسانیة زید ای مع حال انسانیة
مثل کونه قائما او قاعدا و غیر ذلک مما لا

یتناهی

لا یقال الشخصیة ایضا غیر معتبرة
اذ لا یجدی الانتخاص لان الفصول
هی معتبرة فی ضمن الحصص ای
و الطبیعة غیر معتبرة لا فی ذاتها ولا
فی ضمن الحصص ای لا یحکم فیها
علی الافراد و ایضا الشخصیة
قد تقوم فی النظام العالم الکلیة
فینتج فی کبری الشکل الاول نحو
هذا زید و زید حیوان فهذا
حیوان بخلاف الطبیعة
منهم

یتناهی هذا مثال المتصلة و اما مثال المنفصلة
فنحو قولنا دایما اما ان یکون العدد زوجا او
فردا و المعنی ان معاندة الفردیة للزوجیة
ثابت فی جمیع الازمان و ان ذلک المعاندة
متحقق علی جمیع الاحوال التی امکن اجتماعها
مع المقدم و قس علی ذلک الخزینة المتصلة
و المنفصلة کقولنا قد یکون اذا کان الشیء
حیوانا کان انسانا فان الحکم بلزوم الانسانیة
انما هو علی وضع کونه لصا و قد یکون اما
ان یکون هذا الشیء عالما و اما ان یکون
جاهلا و کقولنا قد یکون اما ان یکون الشمس
طالعة و اما ان یکون اللیل موجودا و اما
فخصوص الشرطیة فبتعیین بعض الازمان
و الاحوال کقولنا ان جئتنی الیوم اکرمتک
و اما اهمالها فباهمال الازمان و الاحوال
کقولنا ان کانت الشمس طالعة فالنهار
موجود و کقولنا العدد اما زوج و اما
فرد و الحاصل انه ان کان الحکم بالاتصال
و الانفصال فی الشرطیة علی وضع معین
و فی زمان معین فهی مخصوصة و الا
فان بین کلیة الحکم بانه علی جمیع الاوضاع

او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما
ومتى ومهما وفي المنفصلة دايما وسور
السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور
السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون ويزاد
خال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كلما كليس كلما وليس مهما وليس
متى في المتصلة وليس دايما في المنفصلة
هذا كله بحسب الاحمال وان اريد
التفصيل فارجع الى المطولات ثالثة
ان كان صدق التالي فيها اجزاء قول
القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون
بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة يقتضي
ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم او لا يكون فان كان الاول
فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني
فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما يقع
به بين المقدم والتالي ملازمة وهي اي
العلاقة تنشاء عن ذات المقدم في الاكثر
كونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس

طالعة

طالعة فالنهار موجود ومعلول لا لم يخل
كان النهار موجودا فالشمس طالعة او
مضيا فيما لي كقولنا ان كنت عاشقا لله
كان الله معشوقا والقضايا فان هما الشيئان
اللذان لا يتعقل احدهما بدون الاخر كالاب
والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا
في الاكثر لان العلاقة ربما تنشاء بسبب
منفصل كمعونتها اي المقدم والتالي معلولي
علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولا ان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت
ان قول الشارح تنشاء عن ذات المقدم
يكون باعتبار التغليب قال فانه لا علاقة
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار قول
فان قلت الاتفاقية لا بد لها من علاقة
يقتضي مجامعة المطر فيهن على الصدق
لكونها امرا ممكنا لا بد لها من علة
قلت نعم لكن العلاقة لما لم يحصل الشعور
بها في الاتفاقية حكم بعدم العلاقة
والمنفي العلاقة المعلومة لا العلاقة
المطلقة فان قلت كل احد يعلم كل واحد

مع ناطقية الانسان وناهقية الحمار
معلول للواجب تعالى فيكون بينهما
علاقة معلومة للحاكم قلت المراد بكون
الحاكم عالما بالعلاقة وبنى الحكم عليها
لا مجرد حصول صورة العلاقة في
ذهنه فان قلت لم سميت الاولى باللزومية
والثانية بالاتفاقية قلت لاشتمال
الاولى على اللزوم والثانية على
الاتفاق واعلم ان هذا التعريف
للمتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية
الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق
التالي للعلاقة بينهما فالاولى ان يقال
اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية
على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة
لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع
كان اللزومية صادقة وان لم يطابق كانت
كاذبة وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية
لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار صاهل لعدم صدق

التالي

التالي على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم
فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا
لعلاقة بل بمجرد صدقهما لتناول الاضافية
الكاذبة لكان اولى فان الحاكم يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل بمجرد صدقهما ان طابق الواقع
فالاتفاقية صادقة والا لكاذبة قال
واما الشرطية المنفصلة الخ اقول فان قلت
لم قدم الشرطية المتصلة على الشرطية المنفصلة
قلت لان الشرطية اصل في المتصلة واما
المنفصلة فمتفرعة عليها قال حقيقية
ومانعة الجمع ومانعة الخلو اقول
فان قلت لم قدم الحقيقية على مانعة
الجمع وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو
قلت لان التنافي في الصدق والكذب
اتم في تحقق الانفصال من التنافي في
احدهما والتنافي في الصدق اتم من
التنافي في الكذب قال كقولنا العدد
اما زوج واما فرد الخ اقول الاحتمال
العقلي في هذه القضية اربعة صدق
المقدم والتالي معا وكذبهما معا

او صدق المقدم مع كذب التالي او صدق
التالي مع كذب المقدم فالاول كاذبان
والآخران صادقان قال كقولنا هذا
الشجر الشيء اما حجر واما شجر اقول
الاحتمال ههنا اربعة ايضا صدقهما
او كذبهما او صدق المقدم مع كذب
التالي او صدق التالي مع كذب المقدم
والاول كاذب والباقي صادق قال
زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
اقول ههنا ايضا اربعة احتمال
الاول ان لا يكون في البحر وان يغرق
والثاني ان لا يكون في البحر وان لا يغرق
والثالث ان يكون في البحر وان لا يغرق
والرابع ان يكون في البحر وان يغرق
والاول باطل والباقي حق قال اما
المنفصلة الحقيقية اجزاء الشرطية
المنفصلة سواء كانت حقيقية او مانعة
الجمع او مانعة الخلو قد يركب عن اكثر
من جزئين مثال الحقيقية ما ذكره
الشارح من نحو العدد اما زايد او ناقص
او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا

اما ان يكون الابيض ثلجا او قطنا او
عاجا ومثال مانعة الخلو من قولنا هذا
الشيء اما ان يكون انسانا او فرسا او
لاحمارا والمراد من كون العدد زايدا
او ناقصا او مساويا كون الكسور المتصورة
في العدد من الكسور التسعة وهي
النصف والثلث والربع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع
والعشر زايدا على العدد كاثني عشر
فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف
والثلث والربع والسدس زايدة عليه
لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه
ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع احد عشر
واحد عشر زايد على اثني عشر وناقصا
عن كالثمانية فان الكسور المتصورة
فيه منها النصف والربع والثمن
فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه
واحد والمجموع سبعة والسبعة ناقص
عن الثمانية اومساويا كالستة
فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان
وسدسه واحد فالمجموع ستة

والستة مساو للستة فان قلت ربما يوجد
عدد لا يتصور فيه الزيادة والنقصان
ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه
لا يتصور فيه الكسر فلا تكون تلك
القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد
ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف
مجموع حاشيتيه اى طرفيه كالاربعة فان
لها حاشيتين احدهما ثلثة والاخرى خمسة
مجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف
الثمانية فلا يكون الواحد عددا والعدد طرفيه
فان قلت ما تقول في احد عشر وثلثة عشر
وسبعة عشر وتسعة عشر وغير ذلك
من الاعداد التي لا يتصور فيها الكسور
قلت هذه داخلة في العدد الناقص لان
الناقص ما لا يبلغ كسوره اليه وعدم
بلوغ الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور
اصلا او بان يكون له كسور لا يبلغ
اليه ومن هذا عرفت ان المراد
بالزيادة والنقصان والمساوات
معانيها الاصطلاحية لا معانيها
اللغوية قال بل الحق ان الحقيقة

قد

قد يتركب من اقول والحق انه اذا اعتبر
الظاهر فالمنفصلة مطلقا قد تتركب من
جزئين نحو الكلي اما نوع او جنس او
فصل او خاصة او عرض عام واذا اعتبر
التحقيق فالمنفصلة مطلقا لا تتركب الا
من جزئين لان النسبة الانفصالية
الواحدة لا تكون الا بين شيئين فعند
زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة والظاهر
ان المراد بالمصنف هو النظر الى الظاهر
فانه دفع نظر الشارح وايضا الحكم بان
مانعة الجمع قد تتركب عن ثلثة اجزاء
فصاعدا دون غيرها تحكم قال واصله
العدد اما مساو لذلك العدد اقول
اى اصل هذا القول المركب من حملية
او منفصلة العدد اما مساو لذلك او
غير مساو لكن اذا لم يكن مساويا له
اى لذلك العدد كان زايدا عليه او
ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة
اعني قولنا او زايدا عليه او ناقصا
عنه هي قوة تلك الحملية وهي قولنا
او غير مساو له اقيمت تلك المنفصلة

مقام هذه الحملية فظن انها اى القضية
المركبة من حملية ومنفصلة مركبة
على ثلثة اجزاء هذا ايراد الشارح
قال التناقض وهو اختلاف قضيتين
اقول هذا شروع فى احكام القضايا
ولواحقها بعد الفراغ عن تعريف
القضية واقسامها وانما اخرت
عن التعريف والتقسيم لان التعريف
لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان
افراده والحكم على افراد الشيء بعد
بيان مفهومه وافراده اولى فان
قلت التناقض كما يجرى فى القضايا
يجرى فى المفردات فلا يصح تخصيصه
بالقضايا اذ ينافى عموم قواعدهم
لا يقال التناقض بين المفردات
غير متحقق لانه اذا اعتبر الحكم لا يتحقق
الافراد وان لم يعتبر لا يتحقق الاختلاف
بالايجاب والسلب لانا نقول
التناقض كما يتحقق بالاختلاف
بالايجاب والسلب كذلك يتحقق
بالثبوت والانتفاء كالانسان

والانسان

والانسان قلت المقصود ههنا تناقض
القضايا لان الكلام ههنا فى احكامها
واما تناقض المفردات فيعرف بالمقايسة
فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف التناقض
ههنا وتعميم القواعد انما يكون بحسب
المقاصد ولا غرض لهم يتعلق به فى
التناقض الواقع فى المفردات قال
قوله اختلاف جنس يجرى قوله الاختلاف
المذكور فى تعريف التناقض جنس بعيد
يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين
وبين مفردين كالسماء والارض
والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية
كعمرو وزيد قايم وقوله قضيتين
اخرج الاختلاف الواقع بين غير
قضيتين كاختلاف مفردين واختلاف
مفرد وقضية لكن هذا القيد مع
القيد الاول جنس متوسط يتناول
الاختلاف بين قضيتين بالايجاب
والسلب وبالحملية والشرطية
كقولنا زيد كاتب وان كان زيد
ابا عمرو وكان عمرو اباه وبالمتصلة

والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والعدد اما
زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة
كقولنا كل انسان حيوان والانسان
حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان وبالعدول والتحصيل
كقولنا زيد لا بحجر وزيد ليس بحجر
والمراد من العدول كون حرف السلب
جزء كالمثال الاول ومن التحصيل
ما لا يكون حرف السلب جزء كالمثال
الثاني فمعنى قولنا زيد لا بحجر ان اللاحجرية
ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر
ان الحجرية مسلوبة عن زيد فيكون
الاول موجبة والثاني سالبة لان
المراد من المثال الاول ربط السلب
وربط السلب ايجاب ومن الثاني
سلب الربط وسلب السلب وقوله
بالايجاب والسلب يخرج ما عدا
الاختلاف بالايجاب والسلب من
المذكورات ونحوها وهذا مع

القيدين

القيدين الاولين جنس متوسط ايضا
يتناول الاختلاف الواقع بين القضيتين
سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى او
لم يقتض كقولنا زيد حسن وزيد
ليس بقبيح فانهما ربما تصدقان وربما
تكذبان وكقولنا زيد ساكن وزيد ليس
بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخراج
الاختلاف الغير المقتضي وهذا القيد
مع القيود الثلثة السابقة جنس
قريب يتناول الاختلاف المقتضي
سواء كان لذاته وضرورة او لم يكن
كذلك بل لامر واسطة او بخصوص
مادة وقوله لذاته فصل يخرج
الاختلاف المقتضي بواسطة او بخصوص
مادة اما الواسطة فكما في ايجاب الشيء
وسلب ما يساويه كقولنا زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
لا يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب
الاخرى بل انما يقتضي ذلك اما لان
قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا

زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد
انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما
خصوص المادة فكما فى قولنا كل فرس
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان فانا اختلفا فيها
بالايجاب والسلب يقتضى صدق
الاحدى وكذب الاخرى لا لذاته
ولصورته وهى كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادة والا اى وان كانت
ذلك الاقتضاء بصورته لا لخصوص
المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء
فى كل كليتين او جزئيتين وليس
كذلك فان قولنا ولا شيء من الحيوان
بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب
والسلب مع ان اختلافهما لا يقتضى
صدق احديهما وكذب الاخرى بل
هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض
الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس
بفرس جزئيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا وليس احديهما صادقة

والاخرى

والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس
ولا شيء من الحيوان بفرس فان
الاختلاف الواقع بينهما يقتضى
لذاته وصورته ان تكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة واعلم ان
كل قيد اخير فى هذا التعريف يخرج
ما اخرجه القيد السابق عليه الا
ان اسناد الاخراج الى كل قيد
وجعله احتراز با اولى من جعل بعض
القيود لتحقيق الماهية تلك فانه
كانت مخصوصتين اقول القضيتان
المتناقضتان يقع التناقض بينهما ان كانت
مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اتفاقهما فى ثمانى وحدات
الاولى الوحدة الاولى وحدة
الموضوع اى اتحاد القضيتين
فى الموضوع لانهما لو اختلفتا
فى هذه الوحدة بان يكون موضوع
احديهما زيدا مثلا وموضوع الاخرى
عمرا لم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو

ليس بقايم لجواز صدقهما معا وكذبهما
معا والثانية اى الوحدة الثانية وحدة
المحمول اذ لو اختلفا فى تلك الوحدة
بان يكون محمول احدهما كاتبا مثلا
ومحمول الاخرى شاعرا لم تتناقضا
لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو
زيد كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة
اى الوحدة الثالثة وحدة الزمان
اذ لو اختلفتا فى وحدة الزمان بان
يكون زمان احدهما ليلا وزمان
الاخرى نهارا لم تتناقضا لجواز صدقهما
وكذبهما معا نحو زيد قايم ليلا زيد ليس
بقايم نهارا والرابعة اى الوحدة
الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة
المكان لانهما لو اختلفتا فى وحدة
المكان بان يكون مكان احدهما دارا
مثلا ومكان الاخرى سوقا لم تتناقضا
لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد
قايم فى الدار وزيد ليس بقايم فى
السوق والخامسة وحدة الاضافة
لانهما لو اختلفتا فى الاضافة بان تكون

الاضافة

الاضافة فى احدهما كعمرو مثلا وفى
الاخرى كبكر لم تتناقضا لجواز الصدق
والكذب فيهما نحو زيد اب لعمرو وزيد
ليس باب لبكر والسادسة وحدة
القوة والفعل لانهما لو اختلفتا
فيهما اى فى القوة والفعل بان
يكون نسبة المحمول للموضوع فى
احدهما بالقوة وفى الاخرى
بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر فى الدن
مسكر اى بالقوة يعنى من شانه
الاسكار والخمر ليس بمسكر اى
بالفعل لجواز الصدق والسابعة
وحدة الكل والجزء لان القضيتين
اذا اختلفتا فى الكل والجزء بان
يكون الحكم فى الموضبة على بعض اجزاء
الموضوع وفى السالبة على كل اجزائه
لم تتناقضا نحو الزنجى اسود اى
بعض اجزائه من الراس والوجه
واليد والرجل وغير ذلك والزنجى
ليس باسود اى كل اجزائه بل
بعض اجزائه ابيض نحو لسن

والسان لكونها صادقتين والثامنة
وحدة الشرط لعدم التناقض بين
القضيتين عند اختلاف الشرط
بان يكون ثبوت المحمول للموضوع
في احدى القضيتين بشرط اتصاف
الموضوع بوصف معين وسلبه
عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف
معين آخر كقولنا الجسم مفرق
البصر اى يزيل عن العين رؤيتها
اى بشرط كونه ابيض والجسم ليس
بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود
لانهما صادقتان معا قال ولمية هذا
اقول اى علة كون نقيض الموجبة
الكلية السالبة الجزئية دون
السالبة الكلية وكون نقيض السالبة
الكلية الموجبة الكلية ستاتي في المحصورات
قال وانما هي موضعه بعد تحقيق المحصورات
اقول اى موضع ايراد هذا القول
بعد تحقيق شرط التناقض في
المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام
واقع موقعه لان مقصود المص

من

في تزيف ونقيض الموجبة الكلية
دفع وهم من يتوهم من بعد الوحدات
المشتركة بين المحصورات والمهملات
ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية
ونقيض الموجبة الجزئية السالبة
لابيان التناقض بين المحصورات
حتى يكون موضعه بعد تحقيق المحصورات
لانه لما قال المص ولا يتحقق ذلك
الا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم
المتوهم انه لا تناقض بين الكلية والجزئية
بل نقيض الكلية الكلية ونقيض
الجزئية الجزئية لان اتحاد الموضوع
شرط في التناقض ولا اتحاد
في الموضوع بين الكلية والجزئية
لان موضوع الكلية جميع الافراد
وموضوع الجزئية بعض الافراد
فلا يكونان متحدين فازال المص
ذلك التوهم بقوله ونقيض الموجبة
الكلية الخ يعني ان المراد بالموضوع
هو المتصور في الذكر لا ذات الموضوع
واتحاد الموضوع هو اتحاد الموضوع

المذكور لاتحاد افراد الموضوع بالكلية
والجزئية كما سيأتي قال ان كانت
القضيتان المتناقضتان اي اقول
لما فرغ عن تحقيق شرط التناقض المشترك
بين القضايا اراد ان يبين الشرط المخصوص
بالمحصورات فقال ان كانت القضيتان
المتناقضتان محصورتين لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
اما بعد اختلاف تلك القضيتين
المتناقضتين المحصورتين في الكمية
اي في الكلية والجزئية بان تكون
احدى القضيتين المحصورة المتناقضتين
الكلية والاخرى جزئية وهذا الشرط
اي الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا
بعد اتفاقهما في الوحدات الثمانية
المشتركة المذكورة من قبل قال
ولو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا
اقول يعني لو قيد المصنف قوله
والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اختلافهما في الكمية بقولنا
ايضا اي بعد اتفاقهما في الوحدات

المذكورة

المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة
اليه اي الى اتفاق المحصورتين
المتناقضتين في الوحدات المذكورة
واجيب بانه لا حاجة الى قيد ايضا
للاشارة المذكورة لان اتفاق
المحصورتين المتناقضتين في الوحدات
المذكورة الثمانية يعلم من قوله
قبل ذلك ولا يتحقق ذلك الا
بعد اتفاقهما في الموضوع لان الضمير
في قوله الا بعد اتفاقهما عائد الى
القضيتين المذكورتين في تعريف
والقضيتان المذكورتان في التعريف
اعم من ان تكونا محصورتين او مخصوصتين
او مهملتين قال ان القضيتين قد تكذبان
اقول وانما قال بلفظ قد المفيدة
لجزئية الحكم لان الكلتين والجزئيتين
قد تختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان كقولنا بعض الانسان
ناطق فان قلت صدق الجزئيتين
المذكورتين في الشرح انما هو لعدم

اتحاد الموضوع وهو شرط فى التناقض
لان البعض المحكوم عليه بالكتابة
غير البعض المحكوم عليه بسلب
الكتابة قلت المراد بالموضوع هو
المذكور فى القضية لا ذات الموضوع
وهو فى المثال المذكور متحد والا
اى وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع
فى الذكر بل ذات الموضوع لم يكن
بين الكلية والجزئية تناقض لان
ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد
وفى الجزئية بعضها وهما ليسا
بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز
ان يكون الحكم بالايجاب والسلب
ثابتا لمجموع الافراد من حيث هو مجموع
فى الكلية ولا يكون هو ثابتا لبعضها
من حيث هو بعض فى الجزئية واعلم
ان هذا اذا كانت القضية حملية
واما اذا كانت شرطية فنقيض الكلية
منها الشرطية الجزئية المخالفة لها
فى الكيف اى فى الايجاب والسلب
الموافقة لها فى الجنس اى فى الاتصال

والانفصال

والانفصال وفى النوع اى فى اللزوم فى
المتصلة والعناد فى المنفصلة والاتفاق
فيهما اى فى المتصلة والمنفصلة وبالعكس
اى نقيض الشرطية الجزئية الشرطية
الكلية المخالفة لها فى الكيف الموافقة
لها فى الجنس والنوع فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية
ونقيض العنادية السالبة الجزئية
ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية
الاتفاقية السالبة الجزئية او بالعكس
فاذا قلت كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فاذا قلت دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فنقيضه ليس دائما اما يكون العدد
زوجا او فردا واذا قلت كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس
كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
قال من الاصطلاحات المنطقية

المذكورة العكس اقول لما فرغ المصنف
من بيان شرط التناقض فى المحصورتين
والمحصورتين شرع فى بيان العكس
المستوى القضية قال وهو عبارة عن
ان يصير الموضوع الخ اقول اى العكس
المستوى عبارة عن ان يصير الموضوع
بتشديد الياء على صيغة المجهول اى ان
يجعل الموضوع فى القضية محمولا والمحمول
فيها موضوعا على بقاء الكيف وانما قلنا
بتشديد الياء لان العكس المستوى
يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدرى
وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا وثانيهما القضية الحاصلة بعد
الجعل المذكور فلو لم يشدد لصار له
معنى ثالثا قال مع بقاء التصديق
والتكذيب اقول قيل معناه ان
صدق الاصل صدق العكس وان
كذب العكس كذب الاصل كما هو
شان اللزوم فلا يرد قول الشارح فيما بعد
فعلى هذا قول المصنف والتكذيب يكون
خطاء قال اى كان الاصل صادقا

انما قيد العكس بالمستوى لان المذكور
ههنا ذلك دون العكس النقيض
وهو عبارة عند القدماء عن
بصير الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء الكيف والصدق
بحاله وعند المتاخرين عبارة
عن ان يصير الموضوع نقيض المحمول
والمحمول نقيض الموضوع مخالفة
الاصل فى الكيف وموافقة فى
الصدق

انما قال قيل لان هذا لا يخلو عن تكلف
بحسب المعنى

بای وجه کان اقول سواء کان صدقه بحسب
نفس الامر او بحسب فرض المقادر فمن
کان العکس ایضا ای یکون العکس
صادقا بحسبه قال لان ما هو الموضوع
لا یصیر محمولا اقول فانک قد اتیت
المراد من الانسان الذی هو الموضوع
الافراد المتکثرة ومن الحیوان الذی
هو المحمول مفهوم الجسم النامی الحساس
المتحرک بالارادة ومن البدیهی انا اذا
عکسنا تلک القضیة وقلنا بعض الحیوان
انسان لا یصیر المحمول الذی هو مفهوم
الحیوان موضوعا ولا الموضوع الذی هو
ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع
والمحمول یطلق تارة علی ذات الموضوع
ومفهوم المحمول وهو الموضوع والمحمول
حقیقة وتارة اخری علی اللفظین
الدالین علیهما والمصنف اراد الثانی
ای الموضوع والمحمول فی الذکر قال
لکن یخرج عن التعریف عکس الشرطیات
اقول اجیب بان المصنف لم یقصد
البحث عن عکس الشرطیات اما للاختصار

او للعلم به بالمقايسة على عكس المحمولات
فعرف العكس الذى قصد بحثه اى ذكر الموضوع
والمحمول واراد الجزء الاول والثانى مجازا
من قبيل ذكر الخاص وارادة العام
قال فى الاكثر اقول وانما قال فى الاكثر
ولم يقل فى الكل لانه مناسب للتتبع
قال لا يلزم ان ينعكس كلية اقول
فان قلت لم قال لا يلزم ان ينعكس
كلية قلت لان الموجبة الكلية تنعكس
موجبة كلية فى بعض الصور كما اذا كان
الموضوع مساويا للمحمول نحو كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان دون بعض
الصور كما اذا كان المحمول فى اعم من
الموضوع نحو كل انسان حيوان فانه تنعكس
جزئية نحو بعض الحيوان انسان ولا
تنعكس كلية اى كل حيوان انسان والا
لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم
وذلك قال ولا يلزم قال والا لصدق
فيه ان يقال اقول اى الدليل
الاولى فى عكس الموجبة الكلية الى موجبة
جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان
حيوان

(وهو محال اذ لا يكون الاعم اخص من الاخص)

وان لزم من صدقه ان يصدق بعض
الحيوان انسان والا اى وان لم يصدق
هذه الجزئية وجب ان يصدق نقيضها
وهو لا شئ من الحيوان بانسان
والا اى وان لم يصدق هذا ولا ذاك
يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم
من صدق القضية الكلية المنافاة الكلية
بين الانسان والحيوان فيصدق ليس
بعض الانسان بحيوان لان الانسان
لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب
ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان
وقد كان الاصل المنعكس كل انسان
حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان
بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو
محال فيكون هذا اى قولنا ليس بعض
الانسان بحيوان خلفا اى باطلا لان
الاصل صادق بحسب الفرض قان
قلت لم كان هذا التعليل اولى من
التعليل الاول الذى ذكره المصنف
قلت لان هذا التعليل على صورة
القياس الاستثنائى البديهى الانتاج

بخلاف التعليل الذى ذكرة المصنف
فانه على صورة القياس الاقترانى
الغير البديهى الانتاج قال او نقض
ذلك النقيض اى اقول هذا دليل
ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة
جزئية وتحقق هذا الدليل ان يقال
انا صدق كل انسان حيوان لزم ان
يصدق بعض الحيوان انسان و الا لا
لصدق نقيضه وهو لا شئ من
الحيوان بانسان ونقض ذلك النقيض
الى الاصل بان نجعلنا الاصل
صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا
فى الشكل الاول والنقيض كبرى
لكونه كليا فينتج من الشكل الاول سلب
الشئ عن نفسه وهو اى سلب الشئ
عن نفسه محال اذا كان الشئ موجودا
واما اذا كان معدوما فلا وههنا موجود
لكن القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان
ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج من
الشكل الاول لا شئ من الانسان
بانسان وهو محال لان ما هو انسان
فهو

فهو انسان بداية وهذا المحال ليس يلزم من صورة
القياس من كونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول
وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من
المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة
بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فتكون
الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها
صادق وهو المطلوب قال ويلزم منه
لا شئ من الحيوان بانسان اقول اى
يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا
لا شئ من الانسان بحيوان صدق قولنا
لا شئ من الحيوان بانسان لكون السالبة
الكلية منعكسة لنفسها وهذا العكس مناف
للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع
المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا
لا شئ من الانسان بحيوان صدق قولنا
لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه
لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو
عكس الاصل فثبت المطلوب قال
او نقض هذا اللازم اقول اى نقض
نقيض العكس الى الاصل حتى يلزم

من الشكل الثاني سلب الشيء عن نفسه هكذا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان ينتج من الشكل الثاني بعض الحيوان
ليس بحيوان وهو محال وهذا المحال ليس
يلزم من الصورة لكونها صحيحة لوجود
شرط الشكل وهو اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فنقول
انه من المادة وعلى تقدير لزومه من
المادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى
والاول باطل لكون الصغرى صادقة بحسب
الفرض فنقول انه من الكبرى فتكون الكبرى
كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها
لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
وكذب الملزوم يستلزم كذب ملزومها
لان كذب اللازم يستلزم صدق نقيضه
لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المطلوب
ويمكن ان يقال ههنا او نضم هذا النقيض
الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول
سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الانسان بحيوان
ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان

ليس

ليس بحيوان قال وانما قيد بقوله لزومها
لانه يصدق قولنا اي انما قيد المصنف
قوله السالبة الجزئية لا عكس لها
بقوله لزومها لانه قد يصدق العكس
في بعض مواد السالبة الجزئية
وهو الذي يكون بين الموضوع
والمحمول تباين كلي او عموم من
وجه مثلا يصدق بعض الانسان
ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا
وهو بعض الحجر ليس بانسان
هذا مثال التباين الكلي واما
مثال العموم من وجه فكقولنا
بعض الحيوان ليس بابيض
وهو صادق ويصدق عكسه
ايضا وهو قولنا بعض الابيض
ليس بحيوان واما اذا كان
بين الموضوع والمحمول عموم
مطلق فيصدق السالبة الجزئية
بسلب الاخص عن بعض الاعم
ولا يصدق عكسه بسلب الاعم
عن بعض الاخص والا لوجد

الاخص بدون الاعم وهو محال لاستلزام
العموم والخصوص المطلقين حينئذ واعلم
ان الشرطية المتصلة ان كانت
موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس
بالعكس المستوى موجبة جزئية
وان كانت سالبة كلية تنعكس
سالبة كلية واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس هذا اذا كانت الشرطية
متصلة لزومية واما اذا كانت متصلة
او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها
لعدم فايدة هذا كلام اجمالى والتفصيل
فى المطولات قال المطلب الاعلى
اى اقول فان قلت لم كان القياس
هو المطلب الاعلى من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة اى قلت لان
المقاصد من العلوم المدونة مسائلها
التى ادراكاتها تصديقات فالمقصود
الاصلى من العلوم المدونة هو الادراكات
التصديقية لا التصورية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب فيها اى فى
العلوم المدونة لكون تلك التصورات

وسائل

وسائل الى تلك التصديقات والكلام
فى ذلك انما هى فى كون المقصود من العلوم
المدونة الادراكات التصديقية واما
الادراكات التصورية فانما تطلب
لكونها وسائل الى الادراكات التصديقية
ان التصديقات الكاملة هى التى وصلت
الى مرتبة اليقين وهذه يمكن
ان تحصل بسبب الانظار الصحيحة
فى المبادى القطعية فصارت تلك
التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين
مطلوبة فى العلوم الحقيقية وهى التى
لا تتبدل بتبدل الاديان والكامل
من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة
الشئ وذلك الوصول متعذر فلم تطلب
التصورات فى العلوم الا ان يكون وسائل
الى التصديقات المطلوبة فيها اى فى
العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس
مطلبا اعلى بالنسبة الى سائر الا
صطلاحات قال ورد هذا القول بانه قول
اى اقول فيه بحث من وجوه الاول
ان قوله مؤلف مستدرك والجواب

عنه انه ذكر ليكون متعلقا للجار وايضا
لم يذكر لتوهم ان القياس قول من
الاقوال والثاني انه لا شك في ان
للصورة دخلا في الانتاج فلا يلزم
النتيجة من ذات القضايا المخصوصة
التي هي مادته فلا يصح قوله لزم عنها
لذاتها قول آخر والجواب عنه ان
انما يلزم عدم الصحة ان لو كان
معناه لزم عنها وحدها وليس
كذلك بل معناه لزم عنها بدون
ملاحظة مقدمة اجنبية فهذا لا ينافي
دخلية الصورة في لزوم النتيجة
والثالث ان كلمة متى تفيد كلية الوقت
فيبقى قياس المساواة خارجا لانه اذا لم
تسلم المقدمة الاجنبية لم يلزم النتيجة
فلا حاجة لاخراجه الى قوله لذاتها والجواب
عنه ان يقال نعم الا ان خروج قياس
المساواة به غير ظاهر لجواز ان تلاحظه
المقدمة الاجنبية دائما وخروجه بقوله لذاتها
ظاهر كما لا يخفى والرابع انا التعريف صادق
على القول المؤلف من القياس ومن مقدمة

اخرى

اخرى فيلزم ان يكون ذلك القول قياسا
بالنسبة الى النتيجة والجواب عنه ان
المتبادر من قولنا لزم عنها ان يكون لكل
منها دخل في اللزوم والخامس ان هذا
التعريف يقتضي ان لا يكون لشيء واحد
دليل لان الدليل الثاني ان لم ينتج
لا يصدق التعريف عليه وان انتج يلزم
تحصيل الحاصل والجواب عنه ان
كون الثاني دليلا على الفرض بمعنى انه ان
تم اقامة الاول لزم عنه النتيجة والسادس
ان هذا التعريف يصدق على القضية
المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
والجواب عنه ان المراد من المركبة في الوقت
المركبة من قضيتين والسابع ان هذا
التعريف لا يصدق على قولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان حيوان اذ لا ينتج كل
انسان حيوان لانه احد القولين والجواب
عنه انا لا نسلم ان هذا يسمى قياسا
ولو سلم فالمغايرة ثابتة لان احد القولين
مشروط بان يكون مؤلفا مع اخرى تاليفا
مخصوصا بالتقدم والتاخر والنتيجة

ليست كذلك قلت والمراد من القول ما هو اعم
من ان يكون احد اقوله القياس وقسمان
معقول وملفوظ ان القياس المعقول
فهو الذى يتركب القضايا الملفوظة واما
القياس الملفوظ فهو الذى يتركب من
القضايا الملفوظة والاول منهما هو
القياس حقيقة والثانى انما يسمى قياسا
لدلالته على الاول والتعريف المذكور
للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد
منهما وان جعل تعريفا للقياس المعقول
يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة
وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد
منهما الامور الملفوظة وعلى كلا التقديرين
يراد بالقول الاخر الذى هو النتيجة القول
المعقول لانه التلفظ بالنتيجة غير لازم
فان قلت لا يلزم القول المعقول ايضا من
القول الملفوظ على تقدير كون التعريف
للقياس الملفوظ قلت تلفظ القضايا يستلزم
تعقل معانيها وتعقلها على تقدير التسليم
يستلزم النتيجة وهذا ليس بواسطة
مقدمة اجنبية فالملزوم لذاتها قال

والمراد

والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد
قول اى المراد من الاقوال ههنا
القضايا التى ركبت الدلايل منها سواء
كانت معقولة او ملفوظة وهى اى
الاقوال جمع فى التعريف وكل جمع فى التعريفات
فى هذا الفن يراد به ما فوق الواحد والاقوال
اراد بها ما فوق الواحد ليتناول التعريف
القياس المؤلف من قولين والقياس
المؤلف من اقوال فوق اثنين فالقول
الواحد اى القضية الواحدة لا تسمى
قياسا وان لزم لذاتها قول آخر كعكس المستوى
اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا
كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان فان
قولنا بعض الحيوان انسان لازم كقولنا
كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم
لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان فانه
ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان قال ويحترز به عن الاستقراء
قول الاستقراء هو الحكم على كلى
لوجود ذلك الحكم فى اكثر جزئيات ذلك
الكلى كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل

عند المضغ فالحيوان كلى حكم عليه بثبوت تحرك
الفك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم
بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان
من الانسان والفرس والبقر وغير
ذلك مما يستقرء والاستقراء لا يفيد
القياس لجواز ان يكون حال البعض
الذى لم يستقرء مخالفا للبعض الذى
استقرء كالتمساح فانه جزئى لان
جزئيات الحيوان مع انه لا يحرك فكه الاسفل
عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل
هو اثبات حكم فى جزئى لثبوت ذلك الحكم
فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما اى بين
الجزئيين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعنى البيت حادث لانه مؤلف وهذا
العلة موجودة فى العالم فيكون العالم حادثا
ايضا قال بل بواسطة اجنبية اقول
وهى التى لا تكون لازمة لاحدى مقدمتى
القياس كما فى قياس المساواة وهو اى
قياس المساواة ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع
الآخر كقولنا آ مساو لب وب مساو

ج

لج فانه هذين القولين يستلزمان قولا آخر
وهو ان آ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة اجنبية غير لازمة لاحد منى القياس وهى
ان كل مساو للمساوى للشيء مساو لذلك الشيء
والا اى ولو كان الاستلزام لذاتهما بل بواسطة
مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التأليف
منتجا دايما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل
المساواة المباينة او المضعفية لم يلزم نتيجة فاذا
قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه
ان يكون آ مباينا لج لانا مباين المباين لا يلزم
ان يكون مباينا له فان الانسان مباين للفرس
والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس
مباينا للناطق وكذا اذا قلنا ان آ نصف
لب وب نصف لج لم يلزم منه ان
آ نصف لج لان نصف النصف لا يكون
نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت ان
هذا التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية
اذا كانت المقدمة الاجنبية صادقة واما
اذا كانت كاذبة فلا وههنا منا قشة
ظاهرة وهى ان قولكم فى تعريف قياس
المساواة ما يتركب من قولين بحيث

يكون متعلق محمول او لهما موضوع الآخر
ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول
هو الجار والمجرور وموضوع الآخر
هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك
وجواب هذه المناقشة ان يقال
ان المتعلق فى الحقيقة هو المجرور فقط
والجار آلة للمتعلق لانك اذا قلت مررت
بزيد يكون المتعلق فى الحقيقة هو المقول
فى الحقيقة والمقول فى الحقيقة هو زيد
فيكون المتعلق فى الحقيقة زيدا قال وهو
اما الفرا فى اقول لما فرغ المصنف من
تعريف القياس شرع فى تقسيمه فان
قلت لم قدم تعريفه على تقسيمه قلت لان
معرفة الشيء متقدمة على تقسيمه فان قلت
لم قدم القياس الاقترانى على القياس
الاستثنائى مع ان مفهوم القياس
الاستثنائى وجودى ومفهوم القياس
الاقترانى عدمى قلت نعم الا ان القياس
الاقترانى اكثر فى الاستعمال من
القياس الاستثنائى قال كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار

عين نتيجة القياس الاول مذكورة فى
القياس الاول بالفعل وهى قولنا
النهار موجود ونقيض نتيجة القياس
الثانى مذكور فى القياس الثانى
بالفعل وهو قولنا الشمس طالعة وانما
قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما
فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل
الاقترانيات فى تعريف القياس الاستثنائى
فلا يكون تعريف الاقترانى جامعا وتعريف
الاستثنائى مانعا لان النتيجة مادة وهى
طرفاها وصورة وهى هيئتها الاجتماعية
فصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل
ومادة الشيء ما به يحصل هو بالقوة ومادة
النتيجة مذكورة فى القياس الاقترانى
وان لم تكن صورتها مذكورة فيه
فيكون النتيجة مذكورة فى الاقترانيات
بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها
فى تعريف الاستثنائى لانتقض تعريف
الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى
جمعا فان قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة
فى القياس الاستثنائى بالفعل والا لم يكن

الاستثنائي قياسا لانتفاء عينية في تعريف
القياس ان يكون القول اللازم مغايرا لكل
واحد من المقدمات فاذا كانت النتيجة
مذكورة في الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرا
لكل واحد من المقدمات فلا يكون قياسا
قلت لا نسلم ان النتيجة اذا كانت
مذكورة بالفعل لم يكن مغايرا لكل
واحد من المقدمات وانما يكون عدم
المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة
بل عينها وهو محال فان المقدمة في
الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة
وحده بل هو قولنا النهار موجود
فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها
تحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة
قال وانما يسمى الاول قياسا لانا
لكون الحدود فيه اقول المراد من
الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب
والحد الاكبر وهو محمول على المطلوب
والحد الاوسط وهو الامر المكرر
بين مقدمتي القياس قال والمراد
من كون عين النتيجة اقول هذا جواب
عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة

ان النتيجة ونقيضها قضيتا لاحتمالهما
الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بنقيض لعدم احتمال
الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل
فاجاب عنه بقوله والمراد من كون
عين النتيجة او نقيضها قال الوسط
بين طرفي المطلوب اقول هذا
التعليل صحيح في الحد الاوسط للشكل
الاول دون غيره من الحد الاوسط للا
اشكال الباقية اللهم الا ان يقال
لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند
الاستثناء حينئذ كان الحد الاوسط
متوسطا بين طرفي المطلوب ولو قيل في
التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى
الاصغر فيكون في المعنى وسطا لكان
اولى فان قلت لم قدم الحد الاوسط
على الحد الاصغر الذي هو موضوع
المطلوب وعلى الحد الاكبر الذي هو
محمول المطلوب قلت لان الحد الاوسط
مشترك بين مقدمتي القياس قال

سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما
او تاليا اقول اى سواء كان الحد
الاوسط موضوعا او محمولا كما فى المثال
الاول المركب من حمليتين للقياس
الاقترانى او مقدما او تاليا كما فى
المثال الثانى المركب من متصلتين
للقياس الاقترانى ايضا قال
وقد مر مثالهما آنفا اقول اى
قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا
ومحمولا ومثال كونه مقدما وتاليا آنفا
اى فقيل هذا اشارة بقوله آنفا الى
مثال الاقترانى لا الى الاقترانى والاستثنائى
معا كما توهم بعض الشارحين ثم قال اقول
هذا خبط منه لان الحد الاوسط
الذى ذكروه لا يكون الا فى الاقترانى
دون الاستثنائى يعرف ذلك من تتبع
كتبهم هذا كلامه اقول لنشأ هذا التوهم
عدم تتبع نسخ الشرح لان المثال
الثانى الاقترانى قد سقط عن بعض
النسخ سهوا من قلم الناسخ فرأى
المتوهم هذا البعض وتوهم ان آنفا

اشارة

اشارة الى مثالى الاقترانى والاستثنائى
معا ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة
المذكورة فى المنطق لا يتضمن الا فى
القياس الاقترانى دون الاستثنائى
قال لانه اختص فى الاغلب اقول
وانما قيد اختصاص الموضوع والحمية
المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان
متساويين نحو كل انسان ضاحك
وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل
الاول كل انسان ناطق وهما
متساويين قال والمقدمة من
مقدمات القياس التى فيها الاصغر
اقول اى يسمى المقدمة المشتملة
على الاصغر الصغرى لكونها ذات
الاصغر وصاحبته والمقدمة المشتملة
على الاكبر الكبرى لكونها ذات
الاكبر وصاحبته ويسمى
الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا
لتقدمها على القول اللازم والقول
اللازم باعتبار حصوله من القياس
يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله

منه اى من القياس مطلوبا قال
يسمى قرينة وضربا اول لكون
الصغرى معتبرة بالكبرى ومضروبة
فيها سواء كانت الاقترانى من موجبتين
كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين
او جزئيتين او موجبة وسالبة قال
يسمى شكلا اول تشبيها لها
بالهيئة الجسمية الحاصلة من
احاطة الحد او الحدود بالمقدار
قال اذ كان محمولا فى الصغرى
اول فان قلت لم وضعت الاشكال
الاربعة على هذا الطريق قلت لانا نسلم
الشكل الاول على النظم الطبعى
لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب
الى الحد الاوسط ثم منه اى من
الحد الاوسط الى محموله اى الى
محمول المطلوب حتى يلزم منه الانتقال
من موضوع المطلوب الى محموله وهذا
لا يوجد الا فى الشكل الاول فلهذا
وضع فى المرتبة الاولى ثم وضع
الشكل الثانى لانه قريب من الشكل

الاول

الاول لمشاركته اياه فى صغراه وهى
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع
المطلوب الذى هو اشرف من المحمول
لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع
الشكل الثالث لانه قريب ايضا
لمشاركته اياه فى كبراه وهى احق
المقدمتين لاشتمالها على محمول المطلوب
الذى هو احق من الموضوع لانه
انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع
الشكل الرابع لانه قريب له اصلا
لمخالفته اياه فى المقدمتين معا وجه
الحصر معلوم من الشرح قال وضربه
المنتجة اقول فان قلت ينبغى ان
لا ينتج الشكل الاول للزوم الدور
لان العلم بالنتيجة كالعلم بكون العالم
حادثا موقوف على العلم بكلية الكبرى
اعنى بثبوت الاكبر كالحادث لكل
لكل واحد من افراد الاوسط اى
المتغير فيلزم توقف العلم بالنتيجة
على ثبوت الاكبر للاصغر وهو عين
النتيجة فيلزم الدور قلت انما يلزم

الا ترى انه لو كان التوقف من جهة واحدة
وهو ممنوع لان العلم بالنتيجة التى هى
ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث
انها ذات الاصغر موقوف على العلم
بثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط
من حيث انها افراد الاوسط وهذا
العلم موقوف على ثبوت الاكبر لذات
الاصغر من حيث انها ذات الاوسط
لا من حيث انها ذات الاصغر فلا
دور لاختلاف الجهة قال وبقى اربعة
اقول فان قلت لم قدم الضرب الاول
على الثانى والضرب الثانى على الثالث
والضرب الثالث على الرابع قلت لان
الايجاب والكلية اشرف قال والنتيجة
سالبة كلية اقول اعلم ان النتيجة
تابعة لاخس المقدمتين والسالبة اخس
من الموجبة ولذا كانت النتيجة سالبة
وكذا الجزئية قال اذ ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى شرط اقول فان
قلت كلاهما ممنوعان اما الاول
فلان الاوسط اذا كان مساويا

للاكبر

للاكبر وكل شيء سلب عنه الاوسط
سلب عنه الاكبر لان سلب احد
المتساويين عن شيء يستلزم سلب
الاخر عنه نحو لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فانه ينتج
لا شيء من الانسان بصهال فانتاج
الشكل الاول غير مشروط بايجاب
الصغرى واما الثانى لان الاوسط
اذا كان مساويا للاصغر فما حمل
على الاوسط بالايجاب الجزئية
او سلب عنه بالسلب الجزئي
يلزم ايجابه على الاصغر او سلب
عنه لان ايجاب احد المتساويين
او سلبه عنه يوجب الايجاب
على الاخر او السلب عنه كل انسان
ناطق وبعض الناطق كاتب فانه
ينتج بعض الانسان كاتب او بعض
الانسان ليس بكاتب فانتاج الشكل
الاول غير مشروط بكلية الكبرى
قلت فى الجواب عنهما ان لزوم
السلب او الايجاب بواسطة العلم

بان كل ما سلب عنه احد المتساويين
او اوجب عليه سلب عنه الاخر او وجب
عليه وهذه المقدمة اجنبية فلا يصدق
عليه تعريف القياس قال واذا
عرفت هذا فنقول الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي اما ان
حاصله ان القياس الاستثنائي له
صورتان احديهما انه اذا كانت صغراه
شرطية متصلة وكبراه استثناء عين
المقدم نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج عين
التالي اي فالنهار موجود والا اي وان
لم ينتج عين التالي لزم انفكاك اللازم
اعني وجود النهار في المثال المذكور عن
الملزوم اعني طلوع الشمس فيبطل الملازمة
والثانية انه اذا كانت صغراه شرطية
متصلة وكبراه استثنائي نقيض
التالي نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن النهار ليس
بموجود ينتج نقيض المقدم اي فالشمس
ليس بطالعة والا اي لم ينتج نقيض المقدم
لزم

لزم وجود الملزوم اعني طلوع الشمس
في المثال المذكور بدون اللازم اعني
وجود النهار فان قلت لم لا ينتج
استثناء عين التالي عين المقدم في
الصورة الاولى نحو ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن النهار موجود
فالشمس طالعة ولم لا ينتج استثناء نقيض
المقدم نقيض التالي في الصورة الثانية
نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس ليست بطالعة فالنهار
ليس بموجود قلت للتخلف في اللازم الاعم
اما في الصورة الاولى فانك اذا قلت
ان كانت النار موجودة فالحرارة موجودة
لكن الحرارة موجودة لا ينتج ان النار
موجودة اذ وجود الحرارة لا يستلزم
وجود النار لتحقق الحرارة مع الشمس
والحركة واما في الثانية فانك اذا قلت
ان كانت النار موجودة فالحرارة موجودة
لكن النار ليست بموجودة لا ينتج فالحرارة
ليست بموجودة لتحققها مع الشمس والحركة
كما عرفت آنفا فافهم فانه دقيق ونفيس

قال البرهان اقول لما فرغ من
بيان القياس باعتبار الصورة شرع
في بيان اقسامه بحسب المادة وهي
كالخاتمة للمباحث السابقة وهي
خمسة الاول البرهان وهو اما
لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط
علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في
الذهن والخارج واما انى وهو الذي
يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة
في الذهن فقط قال ومنها حد
حدسيات اقول الحدث سرعة
الانتقال الذهن من المبادي الى
المطلوب ففيه حركة واحدة وهو
يقابل الفكر لان فيه حركتين اي من
المطلوب الى المبادي ومن المبادي
الى المطلوب قال والغرض في ترتيبها
الزام الخصم اقول اي غالبا اذ
قد يكون لدفع الزام الخصم قال
اما من جهة الصورة اقول فان
قلت الغلط ههنا في المادة دون
الصورة قلت جعلها غلطا في الصورة

بمعنى

بمعنى ان صورة القرس بسبب لهذا
الغلط لا بمعنى ان الغلط في الصورة
العارضة للمادة وان اورد السؤال
على قوله ما يكون من جهة المعنى الخ فالجواب
فالجواب بمثل ما ذكر ههنا كما لا
يخفى ولكن هذا آخر ما اردنا ذكره
من الحواشي على شرح
ايساغوجي

تم